

مقاصد الشريعة

و

أصول الفقه

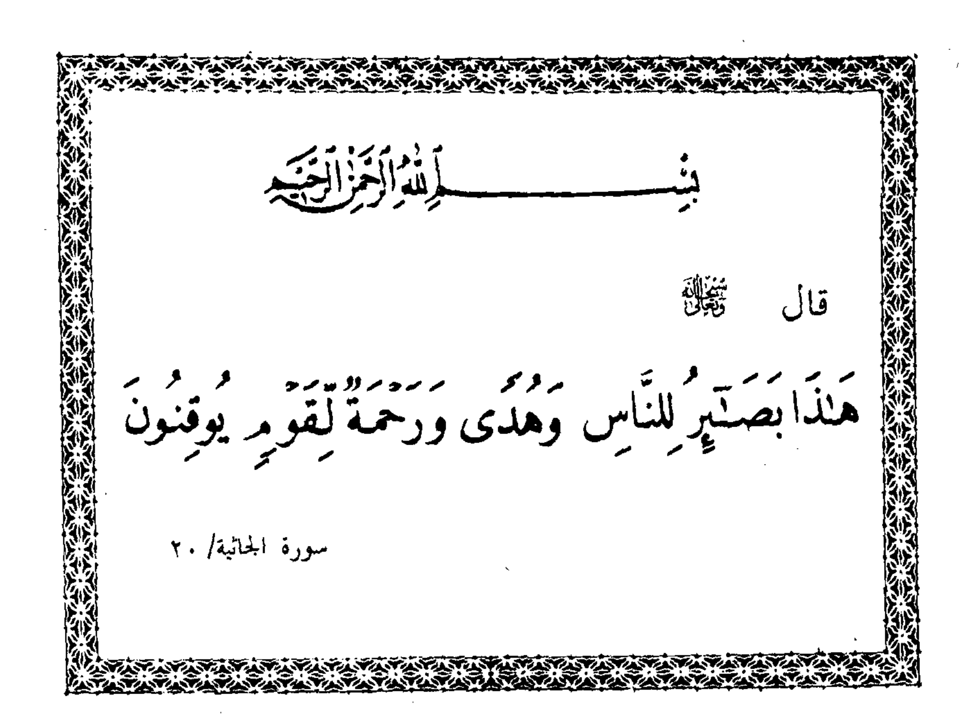
الدكتور

عبد العزيز عزت الخياط


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقاصد الشريعة
و
أصول الفقه

الدكتور
عبد العزيز عزت الخياط


بسم الله الرحمن الرحيم
قال سبحانه وتعالى
هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ
سورة الجاثية/ ٢٠

فهرس

الصفحة

مقدمة ١٣

الباب الأول

مقاصد الشريعة ١٥

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة ١٧

المبحث الثاني : أهمية معرفة مقاصد الشريعة ١٩

المبحث الثالث : أقسام مقاصد الشريعة ٢٠

الفصل الثاني

الضروريات

المبحث الأول : حفظ النفس ٢٢

المبحث الثاني : حفظ الدِّين ٢٥

المبحث الثالث : حفظ العقل ٢٨

المبحث الرابع : حفظ النسل والعرض ٣١

المبحث الخامس : حفظ المال ٣٤

الفصل الثالث

حفظ المال

المبحث الأول : حقيقة المال ٣٥

المبحث الثاني : المال وسيلة لا غاية ٣٥

المبحث الثالث : أنواع المال : ٣٦

الصفحة

أ - من حيث الحرمة : ٣٦
١ - مال متقوم ٣٦
٢ - مال غير متقوم ٣٦
ب- من حيث تماثل آحاده : ٣٨
١ - مثلي ٣٨
٢ - قيمي ٣٨
ت - باعتبار استقراره : ٣٩
١- عقار ٣٩
٢ - منقول ٣٩
ث - باعتبار مالكه : ٤٠
١ - خاص ٤٠
٢ - عام ٤٠
ج - باعتبار خصائصه : ٤٠
١ - استهلاكي ٤٠
٢ - استعمالي ٤٠
ح - من حيث الاعتبار : ٤٠
١ - أعيان ٤٠
٢ - منافع ٤٠
٣ - حقوق ٤٠
المبحث الرابع : مقصد الشريعة من الأموال : ٤٠
١ - التداول ٤٢
٢ - الوضوح ٤٤
٣ - العدل ٤٥
٤ - دفع المظالم ٤٦

الصفحة

الباب الثاني

الملكيـــة ٤٧

الفصل الأول:

تعريف الملكية ٤٩

الفصل الثاني :

أقسام الملكية ٥١

أ – بالنسبة لقابلية التملك : ٥١

١ – نوع لا يجوز تملكه ولا تمليكه ٥١

٢ – نوع لا يجوز تملكه إلاّ بمسوغٍ شرعي ٥١

٣– نوع يصح تملكه وتمليكه ٥١

المبحث الثالث : باعتبار الاختيار ٥١

١ – ملك اختياري ٥١

٢ – ملك إجباري ٥٢

المبحث الرابع : باعتبار المحل : ٥٢

١ – ملك العين ٥٢

٢ – ملك المنفعة ٥٢

المبحث الخامس : باعتبار الصورة : ٥٣

١ – ملك متميز ٥٣

٢ – ملك شائع ٥٣

الفصل الثالث ٥٣

أسباب الملكية ٥٣

المبحث الأول : السبب الأول : ٥٣

١ – إحياء الأرض الموات ٥٤

٢ – استخراج ما في باطن الأرض ٥٦

الصفحة

٣ - الاصطياد ونحوه ٥٧
٤ - السمسرة والدلالة ٥٩
٥ - المضاربة ٥٩
٦ - المساقاة ٦١
٧ - المزارعة ٦٢
٨ - إجارة الأجير ٦٣
المبحث الثاني : السبب الثاني : العقود الناقلة للملكية ٦٤
المبحث الثالث : السبب الثالث : الميراث والوصية ٦٥
المبحث الرابع : السبب الرابع : الحاجة للمال من أجل الحياة ٦٦
المبحث الخامس : السبب الخامس : إعطاء الدولة المال للأفراد ٦٧
المبحث السادس : السبب السادس : أخذ أموال الأفراد بعضهم من بعض ٦٨

الفصل الرابع

الزكاة ٧٢
المبحث الأول : الأموال التي تؤخذ منها الزكاة ٧٨
المبحث الثاني : مصارف الزكاة ٨٥
المبحث الثالث : أهمية الزكاة الاقتصادية ٨٧
المبحث الرابع : القواعد المحاسبية للزكاة ٨٩

الباب الثالث
بناء الشريعة على المصالح ٩١

الفصل الأول

معنى المصلحة ٩٣

	الصفحة
الفصل الثاني	
خصائص المصلحة	**٩٤**
الفصل الثالث	
أنواع المصالح	**٩٥**
الباب الرابع	
علم أصول الفقه	**٩٩**
الفصل الأول	
نشأة أصول الفقه	**١٠١**
المبحث الأول : تعريف أصول الفقه	١٠٨
المبحث الثاني : لفظ أصول الفقه	١١٠
المبحث الثالث : موضوع أصول الفقه	١١٢
المبحث الرابع : ثمرة علم أصول الفقه	١١٤
المبحث الخامس : استمداد أصول الفقه	١١٤
المبحث السادس : الفرق بين علم أصول الفقه وعلم أصول القانون	١١٥
الباب الخـــامس	
الأدلة الشرعية	**١١٩**
الفصل الأول	
الأدلة الشرعية الأصلية:	**١٢١**
١- الكتاب	**١٢٢**
المبحث الأول : وجوه النظم باعتبار الوضع	١٢٣
المبحث الثاني : وجوه البيان باعتبار الوضوح	١٢٤
المبحث الثالث : وجوه البيان باعتبار الخفاء	١٢٥
المبحث الرابع : وجوه استعمال النظم	١٢٧
المبحث الخامس : وجوه الوقوف على المراد من النظم	١٢٨
المبحث السادس : معاني الحروف	١٣٠
المبحث السابع : الدلالات	١٤٨

الفصل الثاني — الصفحة

٢ ـ السنة النبوية **١٥٩**
المبحث الأول : مكانتها في التشريع ١٦٠
المبحث الثاني : أقسام السنة ١٦٠
المبحث الثالث : حال الرواة ١٦٤
المبحث الرابع : شرائط الرواة ١٦٧
المبحث الخامس : أفعال النبي ﷺ ١٦٩
المبحث السادس : درجة الاستدلال بالحديث ١٧٠

الفصل الثالث
٢ – الإجماع **١٨٣**
المبحث الأول : حجية الإجماع ١٨٥
المبحث الثاني : أهلية مَن ينعقد به الإجماع ١٨٥
المبحث الثالث : شروط الإجماع ١٨٦
المبحث الرابع : ركــن الإجماع ١٨٧
المبحث الخامس : أنواع الإجماع ١٨٧
المبحث السادس : أمثلة مما أجمع عليه الصحابة والفقهاء ١٨٩

الفصل الرابع

٣ ـ القياس **١٩٢**
المبحث الأول : معنى القيــاس ١٩٢
المبحث الثاني : أركان القياس ١٩٣
المبحث الثالث : شروط أركان القياس ١٩٥
المبحث الرابع : العلة ومسالكها ١٩٨
المبحث الخامس : تقسيمات العلة ٢٠٠

	الصفحة
الفصل الخامس	
الأدلة الفرعيـــة	**٢٠٢**
المبحث الأول : الاستحسان	٢٠٣
المبحث الثاني : الاستصحاب	٢٠٦
المبحث الثالث : عمل أهل المدينة	٢٠٧
المبحث الرابع : سَدُّ الذرائع	٢٠٨
المبحث الخامس : شرع مَن قبلنا	٢١١
المبحث السادس : قول الصحابي	٢١٢
المبحث السابع : البراءة الأصلية	٢١٣
المبحث الثامن : العرف	٢١٦
المبحث التاسع : المصالح المرسلة	٢٢١
الباب السادس	
الحـــكم	**٢٢٥**
الفصل الأول	
معنى الحكـــم وأنواعــه	**٢٢٧**
الفصل الثاني	
السبب	**٢٣١**
الفصل الثالث	
الشرط وأنواعه	**٢٣٤**
الفصل الرابع	
المانـــع	**٢٣٦**
الفصل الخامس	
العزيمة والرخصة	**٢٣٨**
المبحث الأول : العزيمة	٢٣٨
المبحث الثاني : الرخصة	٢٣٩
المبحث الثالث : أنواع العزيمة	٢٤١
المبحث الرابع : أنواع الرخصة	٢٤١

	الصفحة
الباب السابــع	
أدوار الإنسان	**٢٤٥**
الفصل الأول	
أهلية الإنسان للتكيف	**٢٤٧**
الفصل الثاني	
أدوار الإنسان	**٢٤٩**
المبحث الأول : دور الجنين	٢٥٠
المبحث الثاني : دور الطفل غير المُمَيِّز	٢٥١
المبحث الثالث : دور التمييز إلى البلوغ	٢٥٢
المبحث الرابع : دور ما بعد البلوغ	٢٥٣
الفصل الثالث	
عوارض الأهلية	**٢٥٤**
المبحث الأول العوارض السماوية	٢٥٤
المبحث الأول : الجنون	٢٥٤
المبحث الثاني : الصِّغر	٢٥٦
المبحث الثالث : العته	٢٥٧
المبحث الرابع : النسيان	٢٥٧
المبحث الخامس : النوم	٢٥٨
المبحث السادس : الإغماء	٢٥٩
المبحث السابع : الرِّق	٢٦٠
المبحث الثامن : المرض	٢٦٠
المبحث التاسع : الحيض والنفاس	٢٦٠
المبحث العاشر : الموت	٢٦١
المبحث الحادي عشر : الأحكام في حق الموت	٢٦١

	الصفحة
الفصل الرابع	
العوارض المكتسبة	**٢٦٢**
المبحث الاول : الجهل	٢٦٣
المبحث الثاني : السكر	٢٦٤
المبحث الثالث : الهزل	٢٦٦
المبحث الرابع : السَّفه	٢٦٨
المبحث الخامس : الخطأ	٢٦٩
المبحث السادس: الغلط	٢٧٠
المبحث السابع : الغفلة	٢٧٠
المبحث الثامن : الاكراه	٢٧٠
المبحث التاسع : التدليس	٢٧٣
المبحث العاشر : التغرير	٢٧٤
الباب الثامن	
الاجتهاد	**٢٧٥**
الفصل الأول	
معنى الاجتهاد وتعريفاته	**٢٧٧**
المبحث الأول : تعدد الحق في الأحكام	٢٨١
المبحث الثاني : أنواع الاجتهاد	٢٨٤
المبحث الثالث : شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين	٢٨٥
المبحث الرابع : مجال الاجتهاد	٢٨٩
المبحث الخامس : حكم الاجتهاد	٢٩١
المبحث السادس : كيفية الاجتهاد	٢٩١
الفصل الثاني	
الاجتهاد بين الفتح والإغلاق	**٢٩٢**
الفصل الثالث	
مناهج الفقهاء	**٢٩٩**

	الصفحة
الفصل الرابع	
مراجعة المجتهد ما اجتهد فيه السلف	**٣٢٥**
الباب التاسع	
التقليد والاتباع	**٣٢٧**
الفصل الأول	
التقليد والأتباع	**٣٢٩**
المبحث الأول : تعريف التقليد	٣٢٩
المبحث الثاني : حكم التقليد في العقيدة	٣٣٠
المبحث الثالث : حكم التقليد في الفروع	٣٣١
المبحث الرابع : موقف الأئمة من التقليد	٣٣٣
المبحث الخامس : الانتقال من مذهب إلى مذهب	٣٣٤
المبحث السادس : التقليد المحرم	٣٣٨
المبحث السابع : شروط التقليد المباح	٣٣٨
المبحث الثامن : التقليد والاتباع	٣٣٩
الفصل الثاني	
تتبع الرخص في المذاهب	**٣٤٠**
المبحث الأول : تقليد غير الأئمة الأربعة	٣٤٣
المبحث الثاني :تقليد الصحابي والتابعي	٣٤٤
الفصل الثالث	
التلفيق	**٣٤٥**
المصادر والمراجع	**٣٥١**
المصادر	٣٥١
المراجع	٣٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ، وبعد :

فهذه أبحاث أصولية تتعلق ببيان مقاصد الشريعة ، والقواعد الأصولية التي يحتاج إليها العاملون في المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، لا سيما فيما يتصل بالمعاملات ، حتى يتبينوا مأخذ الأحكام الشرعية وقواعدها التي اعتمدها المجتهدون والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية .

وكنت قد كتبت بعضها لطلبة المعهد القضائي للدراسات العليا في عمّان، ثم درّست طلبة الدبلوم والماجستير في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمّان حسب المنهج المقرر عليهم، وقد استكملت الأبحاث اللازمة لهؤلاء الطلبة، ورأيت أن أستوفي الكتابة في الأبحاث الأصولية الضرورية بأسلوب مبسط حتى يكون مرجعاً في متناول هؤلاء الدارسين، فألّفت هذا الكتاب عسى أن يكون مفيداً ومعيناً لمن أراد أن يتابع البحث والاستقصاء في كتب الأصول والفقه، ويستطيع الباحثون في القانون والاقتصاد والعلوم المالية أن يستعينوا به في أبحاثهم من وجهة النظر الإسلامية في الأصول والقواعد الشرعية .

والله أسأل أن يُكتب لي فيها الأجر والمثوبة ، إنه سميع مجيب .

وقد أبدى الأخ الكريم السيد موسى شحادة مدير البنك الإسلامي الأردني حين عرضت عليه طباعة هذا الكتاب استعداد البنك لطباعته لما فيه من المباحث

الإسلامية الأصولية التي لا بدَّ أن يعرفها أو يُلِمَّ بها كل إنسان يعمل في البنوك أو المؤسسات الإسلامية ، بل كل إنسان يود أن يعرف من أين تؤخذ الأحكام الشرعية ، وقواعدها التي اعتمدها ويعتمدها علماء المسلمين ، مجتهدين وباحثين وموضحين ومفتين ومستشارين شرعيين ، في بيان الأحكام الشرعية ، ليتأكد المتعاملون مع أحكام الإسلام في تطبيقاته أنهم لا يطبقون أحكاماً تقوم على الهوى في رؤية الواقع ومشكلاته ومسائله ، بل تقوم على أصول أنزلها العليم الخبير لهداية البشرية في مسيرها ومعاملاتها على أسس ثابتة وهي في نفس الوقت مرنة متطورة يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا منها أحكام الشريعة لكل أمر جديد حتى تستمر مسيرة البشرية مهديَّةً مطمئنة ، ميسرة مُسعدة في سائر العصور والأمصار ، وعند جميع الأمم والشعوب، لشمول رسالة الإسلام وعمومه ، وصدق الله العظيم (**ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**)[١] .

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل لمجلس إدارة البنك الإسلامي وسعادة مديره وجميع العاملين فيه ، داعياً المولى سبحانه أن يتولّانا برحمته ويشملنا بعفوه إنه سميع مجيب .

أ . د عبد العزيز عزت الخياط

عمّان

---

[١] النحل / ٨٩ .

الباب الأول

مقاصد الشريعة

الفصل الأول

مقاصد الشريعة :

تعريفها :

لغةً : المقاصد جمع مَقْصِد ، والمقصد الهدف والغاية ، من قَصَد إذن توجه نحو الشيء ، فالقصد التوجُهُ والنُّهود والنُّهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، وإن كان يُخَصُّ بقصد الاستقامة دون المَيْل .وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها ، وتنقسم إلى قسمين : مقاصد للشرع وهي مقصودنا ، ومقاصد للناس في تصرفاتهم .

شرعاً : مقاصد الشريعة أهدافها وغاياتها ، وكل تشريع له أهداف وغايات ، والغاية الأسمى للشريعة الإسلامية ، والغرض من تنزيلها هو " تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض ، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضارّ عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد".

والدليل على ذلك :

١ - أدلة القرآن الواضحة التي لا يُشَك في المراد منها أو السنة المتواترة ، وذلك إذا كان الدليل قطعي النص قطعي الدلالة ، مثل قوله ﷻ (**والله لا يحب الفساد**)[1] وقوله (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**)[2]، وقوله (**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**)[3]،فهذه الآيات قطعية الدلالة بالتصريح بمقصد شرعي ، والسنة المتواترة مثل مشروعية الوقف ومثل خطبة الجمعة قبل الصلاة، ومثل تحريم الغش .

---

[1] البقرة / ٢٠٥.

[2] النساء / ٢٩ .

[3] المائدة / ٦ .

٢ - السنة الصحيحة غير المتواترة التي منها ما هو ظني النص قطعي الدلالة مثل نهي النبي ﷺ عن سوم المرء على أخيه ، أو الخطبة على خطبة أخيه ، لئلا يحصل الضرر للآخر [٤] .

٣ - استقراء الشريعة في تصرفاتها ، وذلك بتتبع الأحكام الشرعية ومعرفة عللها وحكمتها ، مثال ذلك النهي عن المزابنة وهي "الجهل بمقدار أحد العِوَضَين في التبادل" مثل بيع التمر على النخل بثمر على الأرض مثله حزراً ، ففي الحديث الصحيح أن النبيﷺ قال لمن سأله عن بيع التمر بالرطب " أينْقص الرطب إذا جفَّ؟ قال "نعم" قال "فلا إذن"[٥] ، ومثل الخديعة في البيع وغيره لقول النبيﷺ "إذا بايعت فقل لا خلابة "[٦] ، فكل معاملة اشتملت على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهي معاملة فاسدة .[٧]

وإلى هذه الطرق يشير الشاطبي بأن مقصد الشريعة يُعرف بمجرد الأمر والنهي الابتدائي أو باعتبار العلل والأحكام ، وأن للمشرع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تبعية .[٨]

وكثير من الآيات والأحاديث تأتي ناصةً على مقصد الشريعة كقوله تعالى **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)** [٩] ، وقوله **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)**[١٠] ، وقوله **(خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم)** [١١] ، ومن السنة قوله ﷺ " مَن أمَّ بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف

---

[٤] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٢٢

[٥] رواه الترمذي .

[٦] رواه البخاري وأبوداود والبيهقي .

[٧] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٢٠ . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٢ .

[٨] الموافقات ٢ / ٣٤ .

[٩] الأنفال / ٦٠

[١٠] الحشر / ٧ .

[١١] التوبة / ١٠٣ .

وذا الحاجة " [١٢]، وقوله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " [١٣].

أهمية معرفة المقاصد

١ - إن الله لم يخلق الناس والأكوان عبثاً، وإنما خلق السموات، وخلق الأرض وجعلها مسخرةً للإنسان، قال ﷻ (**الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجوي في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار**)[١٤]، وما خلق الله الكون إلاّ لمنفعة الإنسان ولحكمة قضاها،وما خلق الإنسان عبثاً ، قال ﷻ (**وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين**)[١٥]، وقال (**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا تُرجعون**)[١٦].

٢- جعل الله للإنسان عقلاً يدرك به الأشياء ، ويُميز بين ما ينفعه وبين ما لا ينفعه، ويفهم أسرار ما يتوصل إليه مما يحيط به ، وجعل للأحكام الشرعية عللاً وحكماً إذا تبصرها بعقله وأدركها ببصيرته ، ووعاها تمام الوعي ، استطاع :

أ - أن يستنبط الأحكام الشرعية بقياس المسائل التي ليس فيها حكم شرعي على المسائل التي بيّن الشارع الحكم الشرعي فيها ، وذلك بطريق الاجتهاد بالقياس أو بأي دليل آخر .

ب - أن يفهم من النصوص الكثيرة من الكتاب أو السنة المقصد الشرعي منها فيجري في حياته على هُداها فلا يضل الطريق ، ولا يزيغ عن الحق ، قال ﷻ

---

[١٢] رواه الطبراني .

[١٣] رواه البخاري .

[١٤] إبراهيم / ٣٢_٣٣ .

[١٥] الأنبياء / ١٦ .

[١٦] المؤمنون / ١١٥ .

(ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكِر)[١٧]، وقال **(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها)**[١٨].

٣ – إن أهمية معرفة المقاصد الشرعية للفقيه المجتهد ضرورية لما ذكرنا ، ومعرفتها لمن ليس مجتهداً ضرورية كذلك ، ليزداد يقيناً بأن الله تبارك وتعالى لم يرسل الرسل بالأديان وبخاصة الدين الإسلامي إلاَّ لصالح البشرية وخيرها ، قال ﷻ **(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً. ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبلُ ورسلاً لم نقصُصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً)**[١٩]، وقال **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)**[٢٠]وقال **(هوالذي يُنَزِّل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن الله بكم لرؤوف رحيم)**[٢١].

أقسام مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الكلية القطعية تؤخذ من متكرر القرآن تكراراً ينفي أيَّ احتمال كما يقول الإمام الشاطبي، لأن مقصد الشارع التيسير، لقوله ﷻ **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**[٢٢]، وقوله **(يريد الله أن يخفف عنكم)**[٢٣]، وقوله **(هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)**[٢٤]، وتؤخذ من السنة

---

[١٧] القمر / ١٧ .

[١٨] محمد / ٢٤ .

[١٩] النساء / ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

[٢٠] الأنبياء / ١٠٧ .

[٢١] الحديد / ٩ .

[٢٢] البقرة / ١٨٥ .

[٢٣] النساء / ٢٨ .

[٢٤] الحج / ٧٨ .

النبوية كذلك كقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[٢٥]، وقوله "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢٦]، وقوله "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[٢٧]، وقوله " عليكم من العمل ما تطيقون "[٢٨] ، ولا تكون المقاصد معاني وهمية ، يخترعها الناس كتوهم بعض الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة به ، كما لا تكون تخيلات تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم ، كاعتبار بعض الحيوانات البحرية خنزيراً لشبهها بالخنزير البري فيُحَرِّمون أكلها، فقد ذكر في الموطأ للإمام مالك رحمه الله (أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً (وهي هدي يذبحه المحرم بالحج) فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة، فقال: إركبها ويلك).[٢٩] ويعجبني قول الطاهر بن عاشور "واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقاً للدعوة والموعظة ترغيباً وترهيباً، كقوله ﷻ (**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه**)[٣٠]، وقوله ﷺ " العائد في هبته كالعائد في قيئه "[٣١]. فعلى الإنسان أن يفرق بين المقامين فلا يفرع على تلك المواعظ أحكاماً فقهية كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحداً أفطر لأنه قد أكل لحم أخيه مَيْتاً، وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعاناً بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها مثل التيمم واستقبال القبلة في الصلاة واستلام الحجر الأسود" .[٣٢]

وتدور مقاصد الشريعة وفلسفة تشريعها حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة وقصدت إلى حفظها في الناس ، وهي :

---

[٢٥] رواه ابن حنبل والبيهقي .

[٢٦] رواه مسلم وابن حنبل .

[٢٧] رواه البيهقي وابن حنبل .

[٢٨] رواه مسلم وأحمد بن حنبل .

[٢٩] مالك ، الموطأ ١ / ٤٧٠ حديث رقم ١٢٠٣ .

[٣٠] الحجرات / ١٢ .

[٣١] رواه البخاري .

[٣٢] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٥٥ .

أ - **الضروريات .**

ب - **الحاجيات .**

ت - **التحسينيات .**

فأما الضروريات : فهي التي لا بدَّ منها لمصالح الناس ديناً ودنيا ، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الناس على استقامة، وعمَّ الفساد، وانتشرت الفوضى، واختل نظام الحياة. وهي : حفظ النفس، وحفظ الدِّين ، وحفظ العقل ، وحفظ المال. وزاد الحنابلة فيما نسب إلى الطوفي أمراً سادساً وهو حفظ العرض ، ولكنه يدخل في حفظ النفس والعقل والنسل وليس ثَمة ما يمنع من جعله قسماً سادساً .

وأما الحاجيات : فهي ما تحتاج إليه الأمة لتحسين أحوالها ، وتأمين مصالحها، وانتظام أمورها، توسعةً على الناس ، ورفعاً للمشقة عنهم سواءً كان ذلك في العادات كإباحة التمتع بالطيبات ؛ أو في المعاملات كالاستصناع وهو بيع المعدوم إذا عرفت صفته ، وبيع المجهول ؛ أو في الجنايات كدرء الحدود بالشبهات ؛ أو في العبادات كقصر الصلاة الرباعية في السفر ، و إباحة الفطر للمريض في رمضان .

وأما التحسينيات : فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق ، وترك ما تستقذره النفس ، وتعافه الطباع السليمة ، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها ، حتى تعيش أمةً مطمئنة ؛ وذلك كستر العورة ، وإزالة النجاسة، ومثل آداب الطعام ، وحرمة الإسراف والتقتير ،ومنع بيع الكلأ والماء إلاّ إذا حِيزَ بتعب وامتلكه الإنسان [٣٣] .

ولما كانت الضروريات بحاجة إلى بيان ؛ رأيت أن أشرحها بالتفصيل غير الممل:

الضروريات

حفظ النفس :

حرص الإسلام على حفظ الأنفس والعناية بها، وهذا الحرص معنوي وحسي، وإيجابي وسلبي، فمن ذلك احترام كرامة الإنسان، وكرامة الإنسان تقديره وتفضيله

---

[٣٣] الشاطبي ، الموافقات ٢،١ ؛ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٦٣ ؛ السبكي وزملاؤه ، تاريخ التشريع الإسلامي / ١٨ ؛ والخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام / ٦٥ - ٦٧ .

على غيره، وتكريمه بالعقل والمنطق والتدبير، والقدرة على السيطرة، وحسن الصورة وجمال الخلق. وتكريمه بحرمة دمه، وتعظيم شأنه، فليس الإنسان بالهين على الله ، فهو بناء الرحمن صنعه على عينه، قال ﷻ (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**)[٣٤] ، ورفع مكانته وفضّله على كثير مما خلق وممن خلق ، قال ﷻ (**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**)[٣٥] .

ويرقى الإنسان برقي عقيدته ، ويرتفع ما ارتفع بإنسانيته وسما بعقيدته ، وعلا بخلقه ، وبإدراك سرِّ وجوده في هذه الحياة ومهمته فيها ، فتعظم بذلك كرامته ، ويحرّم دمه ، فإذا انحط بعقيدته بعبادة غير الله ، أو سفل في خلقه فاتبع ما نهى الله عنه ، واتصف بالظلم والطغيان والجحود والجمود والنكران والفجور والنكود كما أخبر الله عنه (**إن الإنسان لظلوم كفّار**)[٣٦]، (**إن الإنسان لربه لكنود**)[٣٧]؛ هان دمه ، وذهبت حرمته ، ولذلك عظّم الله نفس الإنسان وحرَّم الاعتداء عليه وإيذاءه بالقول أو بالفعل ، قال ﷻ (**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه مَن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**)[٣٨]، وقال ﷺ " لا يحلُّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً "[٣٩]، وقال " لا يزال المؤمن في فسحة من دِينه ما لم يُصِب دماً حراماً "[٤٠].

وجعل الإسلام قتل النفس من أعظم الكبائر، وأوجب فيه التخليد في النار، قال ﷻ (**ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**)[٤١] ، وقال ﷺ " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل

---

[٣٤] التين / ٤ .

[٣٥] الإسراء / ٧٠ .

[٣٦] إبراهيم / ٣٤ .

[٣٧] العاديات / ٦ .

[٣٨] المائدة / ٣٢ .

[٣٩] رواه الطبراني والحاكم .

[٤٠] رواه البخاري .

[٤١] النساء / ٩٣ .

مؤمن بغير حق)[٤٢] ، وعن ابن عباس ﷺ أنه سأله سائل فقال : يا أيها العباس هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس (كالمعجب من شأنه) : ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته (مرتين أو ثلاثاً) قال ابن عباس : سمعت نبيكم ﷺ يقول " يأتي المقتول يوم القيامة متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دماً، حتى يأتي به العرش ، فيقول لرب العالمين : هذا قتلني، فيقول الله ﷻ للقاتل : تعستَ . ويُذهب به إلى النار"[٤٣] . وسواء أكانت الدم مسلمة أم غير مسلمة من أهل الذمة والمعاهدين فحرمتها واجبة ،والاعتداء عليها إثم كبير ، قال ﷺ " مَن قتل معاهداً لم يُرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً "[٤٤]، وفي رواية النَّسائي " مَن قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة " .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، أمر الإسلام بضرورة التَقَوُّت ، وحرَّم تعذيب الجسد بأي نوعٍ من أنواع العذاب ، وبخاصةٍ تجويع نفسه ، أو الزهادة المؤذية ، أو إرهاق نفسه بالعبادة ، فقد ورد أن ثلاثة نفر جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فأُخبروا بها فكأنهم تقالُّوها (أي وجدوها قليلة) فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل ولا أنام أبداً ، وقال الثاني : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر أبداً، وقال الثالث: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبيﷺ فقال : " أنتم قلتم كذا وكذا ، أمَّا أنا فأصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني "[٤٥]، وقال " لا صام من صام الأبد "[٤٦] ، ونهى الإسلام عن الرهبانية ، قال الله عن المترهبين (**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**)[٤٧]، وأباح لكل إنسان أن يأكل ما حرّمه الله عند الضرورة أي إذا خشي على نفسه الهلاك .

---

[٤٢] رواه ابن حبان .

[٤٣] رواه الترمذي وحسنه .

[٤٤] رواه البخاري .

[٤٥] رواه البخاري .

[٤٦] متفق عليه .

[٤٧] الحديد /٢٧ .

وحفاظا على النفس حرم الإسلام الانتحار، قالﷻ **(ولا تقتلوا أنفسكم)**[٤٨]، وقال ﷺ "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " [٤٩]، وهذا غير التضحية بالنفس في سبيل الله ومنها عمل الفدائي . وقد ذهب كثير من العلماء المحدثين إلى عدم جواز قتل الميئوس من شفائهم ، لأن الشفاء والأعمار بيد الله ، فقد يبرأ الميئوس من شفائه ، وقد يموت الصحيح المعافى، ولا يستطيع الطبيب _ مهما كان بارعا _ أن يجزم بساعة الموت أو ساعة الشفاء ، وليس هناك موت رحيم أو موت أليم ، فالموت قد يسبقه النزع المؤلم للصحيح مدة طويلة من الزمن ، وقد يموت الإنسان فجأة أو في المعركة دون أن يتعذب ، وقد شهدت وشهد غيري من مات متعذبا ، ومن مات في كامل وعيه ، وبعضهم أملى علي وصيته، وأخبرني بأن منيته قد دنت، وطلب إلي التعجيل بكتابة وصيته وتمدد أمامي وتشهد وأسلم الروح [٥٠] .

حفظ الدين :

لا يمكن لإنسان يتمسك بدين ، ويعتقد عقيدة إلا أن تكون له في نفسه حرمة وتعظيم، من غير أن ينص على ذلك الدين أو تلك العقيدة، فإن المعتقد لشيء حريص على أن يجله ويحترمه ، وإلا فما الداعي لاعتقاده والايمان به !؟ .

إلا أن بعض الناس الذين يتخذون دينهم لهوا ولعبا ، والذين يتظاهرون باعتقاد الدين خوفا من سيطرة أهله، أو خوفا من سلطان، وهم يبطنون الكفر، وهؤلاء هم المنافقون في العقيدة، أو بعض الناس شبوا على الجهل بحقائق دينهم و لم يتعرفوا أحكامه ، وإنما أخذوه تقليدا ووراثة ، أو أن فريقا آخر فهم الدين من مظاهر الانحراف القائمة بين المسلمين، أو من أو شاب البدع السيئة، و لم يقرأ من القرآن والحديث النبوي أو من أحكام الشرع ما يفهم به دينه ، أو اطلع على كتب باعدت بينه وبين الإسلام وجعلته من المجافين للدين؛ هؤلاء جميعا لا يكون للدين في أنفسهم حرمةٌ ولا احترام ، وسرعان ما تُزَيِّن لهم عقولهم محاربة الدين بكل

---

[٤٨] النساء / ٢٩ .

[٤٩] متفق عليه .

[٥٠] هو الحاج حافظ الحمدان من قرية عقربا من قضاء مدينة نابلس من فلسطين ، في صيف سنة ١٩٤٦ .

الوسائل وكراهيته ، وبخاصةٍ أن مَن جهل شيئاً عاداه، وتنطلق ألسنتهم ، بمناسبة أو بغير مناسبة ، بالشتم والتجريح والتنفير من الدين ، ووصفه بالجمود والتخلف **(ولئن سألتهم ليقولُنَّ إنما كنا نخوض ونلعب قل أباللّهِ وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون)**[٥١] ، وقال ﷻ **(ومن الناس مَن يجادل في الله بغيرِ علم ولا هدى ولا كتاب منير . ثانيَ عِطْفِهِ ليُضِلَّ عن سبيل الله)**[٥٢].

ولذلك شُرعت الأحكام التي تحفظ الدين وتبينه وتشرح تعاليمه ، فشرع الله العبادات ليظل المؤمن متصلاً بالله وبالدين ، وسياجاً يحفظه من الانحراف. وشرع التفكر والتدبر في خلق الله ليظل موقناً بأن للكون خالقاً يديره ويدبره ، وشرعت الأخلاق ليبقى المسلم في دائرة القيم فلا يزيغ ولا ينحرف . كما شُرعت الأحكام الزاجرة التي تمنع المساس بحرمته ، وتحدُّ من تمادي المنحرفين والمستهزئين ، وطغيانهم وتضليلهم ، فيما إذا لم ينفع معهم الحوار الهادف والإقناع والمجادلة بالتي هي أحسن لردهم عن ضلالهم وتوضيح الدين لهم ، وإرجاعهم إلى سواء السبيل ، أو لِيَكُفّوا ألسنتهم عن السوء والطعن في الدين ، والعمل ضده وحياكة المؤامرات لمنع انتشاره بالدعوة بالحسنى .

إنَّ الإسلام دين قيِّم لما حوى من سموِّ العقيدة ، وروعة الأحكام والتعاليم ، قال ﷻ **(ذلك الدين القيّم)**[٥٣]،وقال **(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق)**[٥٤]، ومن حرمة الإسلام أن يذُبَّ المسلم عنه منافحاً مبيناً روعة أحكامه وتعاليمه ، وصفاء عقيدته وسموها ، ناشراً لرسالته من غير إكراه ولا إجبار ، حاملاً لها للعالمين ، باذلاً في سبيل ذلك الغالي والرخيص ، كلٌّ بحسب طاقته ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .

ومن مظاهر التعظيم اتّباع الأحكام الشرعية والالتزام بها ، والعمل والتقيد بها، والابتعاد عن مناهي الشريعة ، وتجنب ما نصت على تحريمه ،وهو من أبلغ

---

[٥١] التوبة / ٦٥ .

[٥٢] الحج / ٨ ، ٩ .

[٥٣] التوبة / ٣٦ .

[٥٤] التوبة / ٣٣ .

مظاهر المحافظة على الدين وأقواها وأروعها ، قال ﷻ (**قل إن كنتم تُحبون الله فاتبعوني يُحْببكم الله**)[٥٥] ، وقال (**ذلك ومَن يُعَظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**)[٥٦] .

والطعن في الدين لا يجوز بحال ، ومن ذلك مَسَبَّةُ الدين أو الرسول ﷺ ، أو تناول أيِّ أمر من أموره بالقدح أو الذمّ ، قال ﷻ (**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكُفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**)[٥٧] . والطعن هو القدح والذم ، فإذا عاب مَن ادعى الإسلام أو الكافر أحكام الدين علانية ، كان ذلك كافياً لاستحقاق العقوبة وأعلاها القتل ، ولا فرق في توجيه الطعن إلى الدين كله أو إلى بعض أحكامه كالحج أو الصلاة أو قطع يد السارق، ومن الطعن تناول القرآن أو النبي عليه السلام بذكر السوء ، قال ﷻ (**وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم**)[٥٨] ، وقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**)[٥٩] . وقد شرع قتل مَن فعل ذلك مُنكِراً أو سابّاً أو طاعناً ، وقد روى الوليد عن الأوزاعي ومالك فيمن سبَّ رسول الله ﷺ أنها رِدّة يستتاب فاعلها فإن تاب نكل ، وإن لم يتُب قتل .

وقد بيَّن الفقهاء كيفية التنكيل بالجلد مرة بعد أخرى ، وقال الليث بن سعد فيمن يسب النبي ﷺ مِن المسلمين أنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه .[٦٠]

---

[٥٥] آل عمران / ٣١ .

[٥٦] الحج / ٣٢ .

[٥٧] التوبة / ١٢ .

[٥٨] النساء / ١٤٠ .

[٥٩] المائدة / ٥٧ .

[٦٠] الألوسي ، تفسير روح البيان ٣/ ٢٧٣ . ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٢ /٢٢٩ . الجصاص ، أحكام القرآن ٢ / ١٠٥ .

وبهذا يتضح أنه لا بدَّ من حفظ الدين وصيانة حرمته ، ولا بدَّ من تنفيذ العقوبة بحق مَن لا يردعهم إلاّ العقوبة مِن الذين انحطت فيهم إنسانيتهم فلم يدركوا من الحياة إلاّ صورها الدنيا وجانبها المادي ، وتنكروا لفطرتهم وما في نفوسهم وأرواحهم من أشواقٍ روحية .

حفظ العقل :

دعا الإسلام إلى أن يحفظ الإنسان عقله سليماً ، بالقراءة الواعية والتدبر ، وبسلامة جسمه من الأمراض والعلل ، وتَمَيَّز الإسلام بتكريمه للعقل والتنويه بفضله، والتعويل عليه في أمر العقيدة أولاً ، وجعله أداة الفهم والاستنباط ومناط التكليف والتبعة في القيام بالواجبات ثانياً .

والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلاّ في مقام التعظيم ، والاعتماد عليه في تدبر آيات الله وفقه العقيدة ، والتوصل إلى معرفة الله تعالى والإيمان به ، وآياتُهُ في ذلك ذات مدلول عام في جعله أداة الفكر التي تتولى الموازنة والحكم على الأشياء ، والتي تعقل الإنسان عن الوقوع في الخطأ، وتمنعه من الزلل وفعل المحظور المنكر . ولعل لمعنى العقل المشتق من مادة (عَقَلَ بمعنى مَنَعَ) ارتباطاً وثيقاً بمهمة العقل، فعن أنس بن مالك ﷺ " قيل يا رسول الله ؛ الرجل يكون حسن العقل كثير الذنوب ، قال: ما من آدمي إلاّ وله ذنوب وخطايا يقترفها ، فمَن كانت سجيته العقل وغريزته اليقين لم تضرُّه ذنوبه قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ، قال : كلما أخطأ لم يلبث أن يتدارك ذلك بتوبة وندامة على ما كان منه، فيمحو الله ذنوبه، ويبقى له فضل يدخل به الجنة ."[٦١]

والعقل معناه الملكة التي يُناط بها التكليف ، ويميز بها الإنسان بين الأشياء ، وبين الخير والشر ، قال ﷺ " العقل نورٌ في القلب به يُفرق بين الحق والباطل "[٦٢] ، ومن خصائص هذه الملكة التأمل والحكم على الأشياء ، والرشد وهو تمام تكوين العقل الإنساني .

---

[٦١] الزمخشري ، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ٣ / ١٣٧ .

[٦٢] الزمخشري ، ربيع الأبرار ٢ / ١٣٧ . الوطواط ، غرر الخصائص / ٨١ .

وقد تكررت الآيات التي تدعو الإنسان إلى احترام العقل ، والتفكير السليم فيما حوله ، قال ﷻ (**إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد**)[٦٣]، وقال (**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**)[٦٤]، وقال منوهاً بفضل العقل الذي ينجي صاحبه من الوقوع في الخطأ ، ويكون وازعاً عن الشر (**وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير**)[٦٥] ، وجاء في سورة آل عمران بيان أن العقل أداة التفكير في الخلق (**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك**)[٦٦] ، ونعى على مَن لا يستعمل عقله حين يفكر (**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**)[٦٧]، (**أفلا يتدبرون**)، (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**)، (**أفلا يعقلون**)، (**أفلا يبصرون**)، (**إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار**) ،(**لعلهم يتذكرون**) .

ومن أروع ما في الإسلام من تكريم العقل ، أن القرآن أمر الإنسان أن يتلقى العقيدة وما ينشأ عنها من أحكام بالفكر والتدبر والتمييز ، وأنه أهاب به أن يبتعد عن الخرافات والأوهام ، قال ﷻ (**وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بيَّنا الآيات لقوم يوقنون**)[٦٨] ، ولذلك فإن الإسلام لا يعرف الكهانة ، وليس فيه توسط السدنة ورجال الدين بين الخالق والمخلوق ، وليس بين العبد وربه واسطة للإيمان به وإيجاب عبادته ، يقول عباس محمود العقاد " لا هيكل في الإسلام ، فأينما تولوا فثمَّ وجه الله ؛ لا كهانة فكل أرض مسجد ، وكل مَن في المسجد واقف بين يدي الله ، ودين بلا هيكل ولا كهانة لن يتجه فيه الخطاب بداهةً إلى غير الإنسان العاقل حراً طليقاً من كل سلطان يحول بينه وبين الفهم القويم والتفكير السليم ."[٦٩] وقد

---

[٦٣] ق / ٣٧ .

[٦٤] العنكبوت / ٤٣ .

[٦٥] الملك / ١٠ .

[٦٦] آل عمران / ١٩١ .

[٦٧] محمد / ٢٤ .

[٦٨] البقرة / ١١٨ . عبد المنعم خلاّف ، كتاب العقل المؤمن / ٢٧ - ٢٨ .

[٦٩] العقاد ، التفكير فريضة إسلامية / ٢٠ .

ورد في الحديث الشريف ما يبين أن العقل أصل في العبادة، وهذا يدل على حفظ العقل وحرمته وتكريمه، قال ابن عباس ﷺ "دخلت على عائشة "رضي الله عنها" فقلت لها: يا أم المؤمنين ! أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده، والآخر يكثر قيامه ويقل رقاده، أيهما أحب إليك؟ قالت : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال لي: أحسنهما عقلاً ، قلت يا رسول الله ، إنما سألتك عن عبادهما، فقال: يا عائشة إنما يسألان عن عقولهما فمَن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة "[٧٠] .

وقد شرّع الإسلام من الأحكام ما يدل على ضرورة حفظ العقل، فهو كما أوجب التفكير للوصول إلى الإيمان بالله والتدبر في آياته، وجعل أولى آياته نزولاً (إقرأ باسم ربك الذي خلق) فقد حافظ على صون العقل بأن حرَّم على الإنسان إتيان أي شيء يؤدي إلى ضياع العقل كشرب الخمر وما شابهها، وجعلها أم الخبائث، لأنها تذهب بالعقل، وإذا ذهب عقل الإنسان ذهبت مروءته، وإذا ذهب عقله بغير فعله سقط عنه التكليف، فقد جعل الإسلام التكليف منوطاً بالعقل، فلا تجب العبادات إلاّ بالبلوغ، وهو استكمال العقل غالباً، ولا يُقام الحد على مَن لم يبلغ إذا ارتكب ما يوجب الحد.

وجعل الإسلام الاجتهاد في أحكام الشرع دائراً مع الفهم والتدبر ، فاستنباط الأحكام يدور على معرفة العلل ، ومعرفة العلل تكون بالعقل ، ولا يكون استعمال القياس أو أي دليلَ شرعي إلا بإدراك العلل والأسباب والحكم . بل إن الإسلام جعل مكارم الأخلاق ومساوئها تدور مع العقل ؛ فمَن كمُل عقله كمُل خلقه ، ومَن نقص عقله ساء خلقه ، قال ﷺ " للعاقل عشر خصال يُعرف بها : يحلم عمن ظلمه ، ويتواضع لمن هو دونه ، ويسابق إلى بر من هو فوقه ، وينتهز الفرصة إذا أمكنته ، لا يفارقه الخوف (أي من الله) ولا يصحبه العنف ، يتدبر ثم يتكلم ، فإذا تكلم غنم ، وإذا سكت سلم ، وإذا اعترضت له فتنة اعتصم بالله)[٧١]. وقد قال العقلاء " من علامة العاقل ثلاثة : تقوى الله وصدق الحديث ، وترك ما لا يعني"، وقيل للحسن بن علي ﷺ " متى يكون العاقل عاقلاً ؟ قال :إذا عَقلهُ عقْله عما لا ينبغي فهو عاقل ".

---

[٧٠] الوطواط ، غرر الخصائص / ٨١ .

[٧١] الوطواط ، غرر الخصائص / ٨٤ .

حفظ النسل والعرض :

النسل لغة : الولد ويشمل الذكر والأنثى ، تناسلوا توالدوا .

والعرض لغة : الحسب ، و البدن والنفس وما يمدح أو يذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو فيمن يلزمه أمره .

دعا الإسلام إلى المحافظة على النسل ، بالزواج لبقاء النوع البشري واستمرار الحياة على الأرض، فجعل الزواج سنّة وآية من آياته، قال تعالى **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)**[٧٢]، وجعل النسل مطلباً يسعى إليه الإنسان ، قال ﷺ على لسان زكريا عليه السلام **(وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً)**[٧٣]، وقال عليه السلام " تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة" [٧٤]، وقال " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[٧٥]، وطلب الإسلام أن يتخير للنسل، قال ﷺ "تخيروا لنطفكم فأنكِحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" [٧٦]، وقال "تخيروا لنطفكم فإن النساء يَلِدْنَ أشباه إخوانهنَّ وأخواتهنَّ " [٧٧] .

ودعا الإسلام إلى تربية الأولاد تربيةً صحيحة بالمحافظة على صحتهم ، وتنشئتهم تنشئةً على الأخلاق الفاضلة ، وتعليمهم ، والإنفاق عليهم ، والعدل بينهم ، وإصلاحهم ، وحمايتهم من كل سوء ، والقيام على شئوهم ، وترويحهم ، محافظةً على جَوْدَة النسل ، ونقاء الأنفس، قال ﷻ **(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاّ وسعها لا تُضَارٌ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)**[٧٨] .

---

[٧٢] الروم / ٢١ .

[٧٣] مريم / ٥،٦ .

[٧٤] رواه البيهقي .

[٧٥] رواه أبو داود والنسائي .

[٧٦] رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

[٧٧] رواه ابن عُدَي في الكامل .

[٧٨] البقرة / ٢٣٣ .

وهذه هي الناحية الإيجابية في حفظ النسل ، ومن ناحية سلبية وهي دفع المفسدة ، فقد طلب الإسلام تحصين الفروج ، والابتعاد عن المحارم ، واجتناب الزنا والشذوذ الجنسي ، وكل ما يتصل بذلك صيانةً للأعراض ، ومنعاً للأمراض ، وحفظاً للنسل والمجتمع من الآفات الخلقية ، قال ﷻ **(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)**[٧٩] ، وقال عليه السلام " مَن زنى خرج الإيمان منه"[٨٠]، وقال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر "[٨١] . وأوجب العقوبة على من ارتكب هذه الفاحشة، قال ﷻ **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)**[٨٢] ، وروى جابر بن سَمُرَة " أن رسول الله رجم ماعز بن مالك" [٨٣]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال " مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " [٨٤] ، وقد منع الإسلام كل عمل يؤدي إلى الزنا ، كالنظر بشهوة ، والمصافحة بشهوة ، والخلوة مع المرأة والانفراد بها ، والاستلانة إلى حديثها وتليين القول منهما، لأنه يؤدي إلى الاعتداء على الأعراض.

والعِرْضُ هو : كل ما يحرص الإنسان على سلامته وكرامته ، وخلقه وسمعته . والعرض مصون في الشريعة الإسلامية حفظاً للأنساب ، واحتراماً للمرأة ، ونأياً بها عن العبث والامتهان ، وحرصاً على كرامة الإنسان ، فقد حرَّم الإسلام كلَّ ما يؤدي إلى الاستهانة بالعرض من الكلمة الجارحة أو الفعل المشين ، هانت الكلمة أو كبرت ، قلَّ الفعل أو كبر . وجعل من واجب المرء أن يذبَّ عن عرض أخيه المسلم ، وعن عرض غير المسلم ، ويدفع عنه مقولة السوء وكلمة الشر، قال ﷺ "مَن ردَّ عن عِرض أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة " [٨٥] .

---

[٧٩] الإسراء / ٣٢ .

[٨٠] المنذري ، الترهيب والترغيب .

[٨١] رواه مسلم ، والعائل المستكبر : الفقير المختال المتكبر .

[٨٢] النور /٢ .

[٨٣] مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٨ .

[٨٤] رواه أصحاب السنن .

[٨٥] رواه الطبراني .

والكلمة الجارحة التي تتناول الإنسان حرام ، فلا يجوز للمسلم أن يغتاب أخاه أو يلمزه أو يذكره بسوء، قال ﷻ **(ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتاً فكرهتموه)**[٨٦]، وقال **(ويلٌ لكل هُمَزَة لُمَزة)**[٨٧]، وقال ﷺ "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال أحدهم: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغْتِبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّه" [٨٨]. قال العلماء "الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، سواء في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والديه أو زوجه أو ولده أو خادمه أو حركته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء باللفظ أو بالرمز، وهِبْتَ أن تواجه به أخاك. كلُ هذا غَيْبَة، وإن كنتَ تستطيع أن تواجهه به فهو نصيحة. وقد كره الإسلام أن يشتم الإنسان أخاه أو يتعرَّض له بما يخدش كرامته، قال ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٨٩]، وقال "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره" [٩٠]، وقال "سباب المسلم فسوق"[٩١]، وقال "ليس المؤمن بالطعّان ولا اللّعان ولا الفاحش البذيء"[٩٢] .

ونهى عن قذف المحصنات ، إلاّ أن يُثْبِتَ ما يقول بشهود أربعة صيانةً للأعراض ، وحفاظا على السمعة الحسنة ، ودعوةً إلى التستر حتى لا يُفْتَضحَ الناس وتشقى الأُسر ، وتتلهَّى الناس بالفضائح . وأوجب على مَن يفعل ذلك عقوبة الجلد ثمانين جلدة ، واعتبر مرتكب القذف فاسقاً لا تقبل شهادته حتى يتوب ، قالﷻ (**والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**)[٩٣] .

---

[٨٦] الحجرات / ١٢ .

[٨٧] الهمزة / ١ .

[٨٨] رواه مسلم .

[٨٩] رواه البخاري .

[٩٠] رواه مسلم .

[٩١] رواه الطبراني .

[٩٢] رواه الترمذي والحاكم .

[٩٣] النور / ٤ ــ ٥ .

حفـــظ المـــال :

المال كالنفس والعِرض والعقل ، له حرمته وتجب صيانته ، ومما لا شك فيه أن المال من ضروريات الحياة ، جعل الله الإنسان أميناً مستخلفاً، والمالك للمـــال حقيقة هو الله ، قال ﷻ (**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**) [٩٤] ، لأنه لا بـــدّ للإنسان منه قوتاً وملبساً ومسكناً ، قال الله تعالى لآدم محققاً له حاجته باعتبـــاره بشراً (**إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحـــى**)[٩٥]، وهو زينة له، قال ﷻ (**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**)[٩٦]، وورد في الأثـــر " إن كان لك مال فهو حسب ، وإن كان لك خُلُق فهو لك مروءة ، وإن كان لـــك دين فهو لك كرم ".

وهو لغةً : يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على ما يقتـــنى ويملك من الأعيان ، وأكثر إطلاقه عند العرب على الإبل والغنم ، قـــال معاويـــة (الخليفة الأموي الأول) للأحنف بن قيس التميمي " ما خير المال ؟ قال " نعجـــة صفراء في أرض خضراء، "وفي لسان العرب " المال معروف ، ما ملكتَ من جميـــع الأشياء " .

وله في اللغة أربعة إطلاقات :

١ - المال الصامت ، وهو الذهب والفضة .

٢ - المال العَرَض ، وهو البضائع والمعادن وما يصنع منها .

٣ - المال العقار ، وهو الدور والأراضي والبساتين وما يلحق بهـــا مـــن العيون والأنهار والجداول والسواقي .

---

[٩٤] الحديد / ٧ .

[٩٥] طه / ١١٨ ، ١١٩ .

[٩٦] الكهف / ٤٦ .

٤ – المال الناطق ، وهو الحيوان بجميع أنواعه مما يقتنى .

حقيقة المال ، أو المال اصطلاحاً :

المال اسم لكل ما أمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه السعة والاختيار ، ويتناول كل شيء يُنتفع به حقيقة أو تقديراً، أو هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليه من جميع المشمولات.[٩٧] وعرفه ابن عابدين "بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " [٩٨] ، وبعضهم عرفه تعريفاً مختصراً بقوله " ما يجري فيه البذل والمنع " [٩٩] ، وقد يكون هذا التعريف أعدل التعريفات لأنه يشمل النافع والحقوق ، فقد يكون مالاً لا يحبه الإنسان ولا يميل إليه مثل السموم ، وقد يكون مالاً يمكن ادخاره كبعض الطعام [١٠٠] .

المال وسيلة لا غاية :

جُعِل المال وسيلةً لحياة الإنسان ومعاشه ، وقد نظَّم الإسلام بتشريعاته استعماله حتى لا يجره إلى الطغيان ، فالإنسان ميال بطبعه إليه ، فلا بدَّ من ضوابط تكبح جماحه، قال ﷻ **(كلاّ إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى)**[١٠١]، وهذه الضوابط تعتمد العظة بعد ادخار المال لغير حاجة، وذمه إذا جمعه للشر أو كان عبداً له، قال ﷺ " تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة " [١٠٢]، وما خُلق المال إلاّ لمصلحة الإنسان ، قال ﷻ **(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)**[١٠٣]، وقال **(فلينظر الإنسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صباً. ثم**

---

[٩٧] الشاطبي ، الموافقات ٢ /١٠. الخفيف ، مختصر المعاملات / ٢ .

[٩٨] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٣ .

[٩٩] أبو زهرة ، الملكية / ٤٧ .

[١٠٠] يراجع في تعريف المال كتاب الملكية للدكتور عبد السلام العبادي ١ / ١٧١ .

[١٠١] العلق / ٦ – ٧ .

[١٠٢] رواه ابن ماجه والبيهقي .

[١٠٣] الجاثية / ٤٥ .

شققنا الأرض شقاً. فأنبتنا فيها حباً. وعنباً وقضباً. وزيتوناً ونخلاً. وحدائق غلباً. وفاكهة وأبّا. متاعاً لكم ولأنعامكم)[١٠٤] .

والمال يُباح إنفاقه ، إما على نفسه وعياله وعبادته كالحج ، من غير سرف ولا خيلاء ، وإما أن ينفقه في الصدقات والمروءات ووقاية عِرضه وأهله ، وأجرة مَن يستخدمه للحاجة ، وإمّا أن يصرفه في وجوه البرّ كالوقف .

وينبغي أن يحذر الإنسان من آفات المال، بأن يطغيه فيقع في المعصية كالزنا والترف، أو يلهيه عن العبادة، أو ينسيه مخافة الله، قال عز وجل (**ألهاكم التكاثر. حتى زرتم المقابر**)[١٠٥]، وقال (**لا تُلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**)[١٠٦]، وقال (**وما يغني عنه ماله إذا تردى**)[١٠٧].

أنواع المال :

يتنوع المال بحسب الاعتبارات المختلفة عدة أنواع :

١ – المال من حيث الحرمة والحماية نوعان :

ا – مال متقوم، (بتعبير الحنفية أو مال محترم بتعبير الشافعية) وهو " ما حيز وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار) " أو " ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه " ، والمراد بحال السعة والاختيار ؛ الحالات التي لا يكون فيها الإنسان مضطراً إلى الانتفاع به ، كاضطراره للانتفاع بالخمر أو لحم الخنزير، وهما لا يُعَدان مالاً متقوماً في نظر الشريعة الإسلامية . والحيازة شرط أول ، ولا يُقصد بها الحيازة فعلاً بل إمكانية الحيازة ، والشرط الثاني ؛ الانتفاع به في حال السعة والاختيار .

ب – مال غير متقوم ، وهو " ما لم يتوافر الحيازة فعلاً ولا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار" أي لم تتوافر شروط المال المتقوم كالخمر ولحم الخنزير والمخدرات ، فهي مال غير متقوم لا يُلجأ إليه إلا في حال الاضطرار . وقد عدَّ

---

[١٠٤] عبس / ٢٤ – ٣٢ .

[١٠٥] التكاثر / ١–٢ .

[١٠٦] المنافقون / ٩ .

[١٠٧] الليل / ١١ .

الفقهاء من المال غير المتقوم المال المباح الذي لا مالك له بخصوصه كالسمك في البحر، والصيد في البر ،والطير في الهواء ، والذهب في المنجم .

والذي أراه خلاف هذا الرأي ؛ فكل مال يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به فهو مال متقوم ولو كان من الأموال المباحة ، بل إن حرارة الشمس والهواء يعتبران في نظري مالاً متقوماً باعتبار إمكانية حيازة حرارة الشمس واستخدامها في أمور كثيرة ، والهواء الذي أمكن ضغطه وتحليله وتخزينه والاستفادة منه كذلك . ويشهد لهذا أن تحديد المال المتقوم وغير المتقوم إنما يكون بضمان متلفه عند تعديه عليه ، لأن له قيمته ولا يضمن في المال غير المتقوم ، و تُعَدُّ الأملاك العامة في رأيي مالاً متقوماً فلو تعدى عليه أحد بالإتلاف يضمن ويعاقب ويُغرَّم ، ولو نهب منها أي مواطن يضمن ويُعاقب ويُغرَّم . والمال الذي لا يمكن ضمان متلفه ، ولا يصلح محلاً للمعاوضة ، ولايكون مبيعاً أو ثمناً ، ولا يصح أن يوهب أو يوصى به ، هو المال غير المتقوم ، والعكس هو المال المتقوم بحيث يصلح للإيصاء به وللمعاوضة والهبة وامثالها وأن متلفه يضمنه . ومالية الأشياء تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم والتقوم يثبت بها أو بإباحة الانتفاع به شرعاً ، كما يقول ابن نجيم في كتاب البحر الرائق .[108]

وقد بحث الفقهاء موضوع المال باعتبار تقويمه وثمنه فقالوا : إن هناك مالاً تافهاً وآخر غير تافه ، فالتافه ما لا قيمة له ، وغير التافه ما له قيمة، والتفريق بينهما يحدده العرف،وهو يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والبيئات ، فلو تتبعنا أعراف الناس لوجدنا أن ما يعده الناس فيما مضى تافهاً لا قيمة له كالحشرات والأفاعي والهوام أصبح له قيمة ، فارتفعت عنه التفاهة ودخل في المال المتقوم الذي له ثمن ؛ وأن المال المباح الذي لم يعتبره الفقهاء مالاً متقوماً باعتباره ملكاً عاماً تغيرت نظرة الناس له فاعتبروه مالاً متقوماً . و الدول اليوم تحصي ثرواتها العامة وتقدرها بالمليارات والبلايين بناءً على قيمتها الإقليمية ، والنفط في أعماق أرضها أو بحرها ، والفوسفات والبوتاس والملح والذهب والفضة والنحاس والحديد واليورانيوم

---

[108] المادة ٥٣ من القانون المدني الأردني والمذكرات التوضيحية له. الخياط، نظرية العرف / ١٠٨. الخفيف، مختصر أحكام المعاملات / ٤ . والملاحظ أن هذا التحديد بني على العرف باستثناء ما نص الشارع على أنه مباح أو لا يجوز الانتفاع به .

وأمثالها، والحيوانات في أراضي الدولة وغاباتها وأمثالها مما هو ملك عام أصبح ذا قيمة ضخمة ، ولذلك يُعدّ مالاً متقوماً .

بل إن ما يعرفه الناس غير مقوم بمال كالذكاء والشرف والصحة ، أصبح اليوم له قيمة بحسب عرف بعضهم ، ويُطالب بعض مَن اعتُدِيَ على شرفه ، أو طعن في ذكائه ، أو ثُلم عِرضه ، بتعويض مالي عن ذلك ، ولهذا استهداء بأحكام الشريعة ؛ إذ نصّ الفقهاء على مَن أذهب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها يعتبر جانياً ، وتجب الدِّية في هذه المعاني كحاسة الشم أو الذوق أو القدرة الجنسية ، كما أن التعزير وهو عقوبة غير محددة موكولة إلى ولي الأمر يمكن أن يكون في مثل هذه الأمور المعنوية ، فله أن يفرض فيها تعويضات وغرامات مالية ، ومن يراجع كتب الفقه يجد أمثلة كثيرة على ذلك، ولعلي أحيل القارئ على كتاب "معالم القربة في أحكام الحسبة" لإبن الإخوة، ليرى الكثير من الأحكام الفقهية في هذا المضمار[١٠٩] .

ب – ويقسم المال باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه إلى :

ا – مثلي ، وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به ، وله نظير في الأسواق كالمكيلات والموزونات مثل القمح والذهب والفضة والبن والحبوب والصابون وغيرها ، والأعداد المتقاربة كالبيض والليمون، وعروض التجارة المتحدة النوع والجنس كالملاعق والفناجين والثلاجات من صنف معين ، والسيارات من علامة واحدة وسنة واحدة ، والقمصان من جنس معين وتفصيل واحد وهكذا .

ب – قيمي وهو الذي تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به ، أو لا تتفاوت ولكن لا يظهر له في الأسواق مثيل ، مثل الحيوانات والبناء وعروض التجارة المختلفة الجنس والعدديات المتفاوتة تفاوتاً يُعتد به كالبطيخ وما انقطع من الأسواق فلم يعُد له نظير كالتحف النادرة .

وتحديد كل منهما يتأثر بالعرف القائم السائد ، وإذا اختلف العرف يختلف التحديد ، ويتعين المال المثالي غالباً بالوصف ، أو يتعين بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامها ، بخلاف القيمي فلا يتعين بالوصف بل بالرؤية والمشاهدة .

---

[١٠٩] هذا الكتاب تحقيق الدكتور محمد شعبان وصديق المطيعي طبع الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٦٧م، ويراجع كذلك كتاب مواهب الجليل ٦ / ٢٦١ ، والاختيار ٤ / ٥٥ ، والمغني ٩ / ٦٢٦ ، وكتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢ / ٢٠٧ .

ت - وينقسم المال باعتبار استقراره ونقله إلى قسمين :

ا - عقار وهو كل ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل الأرض و الدور ، وهذا رأي الجمهور، ويلحق المالكية به ما كان زرعاً في أرض لا يمكن نقله بصورته التي هو عليها .[110] ولذلك عرّفه القانون المدني الأردني بأنه " كل شيء مستقر بحَيِّزه ، ثابت في الأرض لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئة فهو عقار" [111]، وسواء أكان العقار ثابتاً أو بصنع صانع كالبناء ، وعلى هذا فالأكشاك التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر لا تكون عقاراً .

ب - منقول وهو ما يمكن تحويله من مكانه، ويطلق على كل شيء يمكن نقله مثل الحيوان والتجارة بالعروض والذهب الفضة والمعادن المستخرجة من الأرض والمكيلات والموزونات .

وفائدة هذا التقسيم تظهر فيما يلي :

ا - الشفعة لا تثبت في البيع إلاّ إذا كان عقاراً ، فلا شفعة في المنقول إذا بيع مستقلاً .

ب - يجوز التصرف ببيع العقار قبل تسلمه من البائع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل تسلمه في المذهب الحنفي .

ج - لا يجوز للوصي بيع العقار الذي يملكه الأيتام القُصَّر إلا إذا وُجد مسوغ شرعي مبيعه لإيفاء دين أو لرغبة في بيعه بضعف قيمته ، أو لزيادة نفقاته على غلاّته ، فيجوز بيعه . أما المنقول فيجوز بيعه إذا رأى الوصي المصلحة للقاصر في ذلك .

د - يثبت حق الارتفاق على المال المنقول .

ه - يصح وقف العقار مطلقاً ، وأما المنقول فيصح وقفه بشروط عند الحنفية ، وعند بعض العلماء يصح وقف المنقول مطلقاً كالسلاح والدنانير .[112]

---

[110] محمد يوسف موسى ، الفقه الإسلامي مدخل للدراسة فيه / ٢٧٢ .

[111] المادة (٥٨) .

[112] المذكرات التوضيحية للقانون المدني الأردني ١ / ٧٧ .

ث – ينقسم المال باعتبار مالكه إلى قسمين :

ا – خاص، وهو ما دخل في ملك الأفراد وليس مشاعاً لعموم الناس ولا مباحاً لهم.

ب – عام ، وهو ملك الأموال التي لا تدخل في الملك الخاص ، وإنما تكون ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتباريين ، أو تكون مخصصة لنفع عام بمقتضى الشرع أو القانون ، وهو المعيار الذي يُؤخذ به في الفقه والقانون .

ج – ينقسم المال باعتبار خصائصه (أي باعتبار بقاء عينه أو عدم بقائه) :

ا – استهلاكي ، وهو ما لا يُنتفع به إلاّ مرةً واحدة كالأطعمة .

ب – استعمالي ، وهو ما يتحقق الانتفاع به مراراً مع بقاء عينه ، إما دائماً كالأرض وإما لمدة طويلة كالثياب والخيل والسيارة والكتاب . والأموال الاستهلاكية لا ترد عليها بعض العقود كالإجارة والإعارة أو الحقوق كحق الارتفاق ، بينما تَرِدُ على الأموال الاستعمالية .[١١٣]

ح – تقسم الأموال من حيث الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

ا – أعيان ، وهي الأشياء التي لها مادة وجرم .

ب – منافع وهي الفائدة (المنفعة) التي تحصل من استعمال الأشياء كسكنى الدور ولبس الثياب .

ت – حقوق ، وهي كل مصلحة تثبت للإنسان بالشرع كحق الشرب وحق التعلي وحق المرور وحق التأليف .[١١٤]

مقاصد الشريعة من الأموال

دعا الإسلام إلى المحافظة على الأموال باستثمارها والعمل بها ، وأرشد إلى كيفية العمل بالطرق المتعددة الحلال ، ونهى عن الطرق الحرام ، وبيَّن كلاً منها بياناً وافياً شافياً ، وبيَّن كيفية الإنفاق المشروع والإمساك المشروع ، فنهى عن

---

[١١٣] المذكرات التوضيحية للقانون المدني الأردني ١ / ٧٨ . بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية / ٨٨ .

[١١٤] العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ٤٨٢ .

التبذير والإسراف والتقتير والشح والبخل والكنز وأمثالها ، وأرشد إلى حفظ المال وتوثيقه بالكتابة والرهن والإشهاد في حال البيع والإجارة والمزارعة والمداينة وسائر المعاملات ، وحث على أداء حق المجتمع بإعطاء الصدقات والوقف على جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين ، والإنفاق على الجهاد والدعوة الإسلامية وطلبة العلم وغيرها .

وجعل للأموال حرمة :

ا – لا يجوز أن يعطى المال لسفيه، وهو المبذر الذي لا يحسن حفظ المال، قال ﷻ **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)**[115] .

ب – جعل السرقة جريمة يعاقب السارق لغير حاجة إذا سرق فوق النصاب بقطع اليد ، قال ﷻ **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)**[116] .

ت – حرم الاعتداء على المال بالنهب والسلب بقطع الطريق على السابلة ، قال ﷻ **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصَلّبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)**[117] .

ث – حرَّم الغصب ، وهو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير وذلك بطريق التعدي ، منقولاً كان كغصب متاع ، أو غير منقول كغصب العقار ، لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبٍ من نفس منه "[118] ، وأوجب ردَّ المال المغصوب لصاحبه في مكان غصبه ، واعتبر أي إحداث فيه باطلاً يجب أن يزيله غاصبه عنه ، لقوله ﷺ " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[119] .

[115] النساء / ٥ .

[116] المائدة / ٢٨ .

[117] المائدة / ٣٣ .

[118] رواه أحمد بن حنبل والبيهقي والدارقطني .

[119] رواه أبو داود ، والترمذي وابن حنبل .

ج – حرَّم الاعتداء على الأملاك العامة وإتلافـــها كالشـــوارع والمستشـــفيات والمدارس ودوائر الحكومة ومؤسسات الدولةوأمثالها .[١٢٠]

ومقاصد الشريعة من الأموال تتلخص فيما يلي :

أولاً : التداول (وهو دوران المال)، وقصد به أن يكون المال متناقَلاً بين أيـــدي الناس جميعاً ومتحركاً استثماراً واستهلاكاً .

وقد شرّع الإسلام الوسائل الإيجابية لتحقيق هذا المقصد ، وتتلخـــــص في في ضرورة استثمارالمال بالطرق التي حددها الشرع ، واكتسابه من الجهة التي أباحها ، وقد ذكرنا بعضها ونستوفي شرحها عند ذكر أسباب التملك في بحث الملكيـــــة . لكن أهمها هو حسن تداول النقود والتعامل بها ، فقد اعتمد النـــبي ﷺ الذهـــب والفضة نقدين للتعامل ، وكان الرومان قد اعتمدوا الذهب ، واعتمد الفرس الفضة نقداً للتعامل ، وهما كما ــ يقول الإمام الغزالي ــ حجران لا منفعة في أعيانهمـــا ، ولكن اضطر الإنسان إلى استعمالهما لمقايضة الحاجات الكثيرة له ، مـــن المطعـــم والملبس والمسكن وغيرها وتقدير الأموال بهما . ووضع الإسلام الأسس الواضحـــة للتعامل بهما واستنبط الفقهاء الأحكام الشرعية لهذا التعامل في باب أسموه " بـــاب الصرف " . وأباح استعمالها زينة للنساء ، و لم يُبِحِ استعمالها في الأكل والشرب لما في ذلك من الترف المنهي عنه والكِبر المذموم شرعاً . ومن هنا نـــرى أن النقـــود وظفت للتداول .

كما ذكر الوسائل السلبية التي نهى عنها ، وهي كثيرة :

١ – منع الكنـــز لقوله ﷺ **(والذين يكنـــزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـــا في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بهـــا جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنـــزتم لأنفســـكم فذوقـــوا مـــا كنتـــم تكنـــزون)**[١٢١]، والكنـــز المال المدخر الذي لم تُؤَدَّ زكاته أو المال المدفون وهـــو قول جمهور الفقهاء ، أو المال المدخر الذي لا يُشغَل ولا يُستثمر ولا تُؤَدى زكاته ،

---

[١٢٠] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٥٨ .

[١٢١] التوبة / ٣٤ – ٣٥ .

لأن في الكنــز تعطيلاً لوظيفة المال وتفويتاً لمصلحة الأمة الاقتصادية والتجاريــة ، ومنعاً لحق الفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة الواردة في قولــهﷻ (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفــة قلوبهــم وفي الرقــاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليــم حكيــم**)[١٢٢]، فالكنــز جريمة اجتماعية رتب الله عليها الوعيد بالعذاب الشديد ، قـــال عليــه السلام " لا يُكوى رجل بكنــز فيمس درهم درهماً ، ولا دينار ديناراً ، يوســع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته "[١٢٣].

ب - منع التعامل بالربا، قالﷻ (**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحــل الله البيع وحرَّم الربا**)[١٢٤]، وقال (**يمحق الله الربا ويربي الصدقـــات**)[١٢٥] ، والربــا الزيادة على مقدار ما استقرضه من الدراهم قال الجصاص " إنه من المعلوم أن ربــا الجاهلية إنما كان مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطلــه الله وحرَّمه ، وقـــال (**وإن تبتــم فلكــم رؤوس أموالكــم لا تَظلمــون ولا تُظْلَمون**)[١٢٦]،وقال (**وذروا ما بقي من الربا**)[١٢٧] " **فربا** النسيئة محـــرم ، وربــا الفضل محرم كذلك ، وهو تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والسلع من نوع واحد بزيادة مشروطة .

ت - منع الميسر (القمار) وهو محرّم بالكتاب بقوله تعالى (**يأيها الذين آمنــوا إنما الخمر والميسر والأزلام والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)[١٢٨]، وقال ﷺ " إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم "[١٢٩].

---

[١٢٢] التوبة /٦٠ .

[١٢٣] رواه الطبراني بإسناد صحيح .

[١٢٤] البقرة / ٢٧٥ .

[١٢٥] البقرة م/٢٧٦ .

[١٢٦] البقرة / ٢٧٩ .

[١٢٧] البقرة / ٢٧٨ ، الجصاص ، أحكام القرآن ١/ ٤٦٥ .

[١٢٨] المائدة / ٩٠ .

[١٢٩] رواه ابن حنبل ، ومعنى الوسم : معرفة ما فيهما من النقط ليُعرف الرابح من الخاسر .

ث - منع الاحتكار ، وهو حبس السلع انتظاراً لغلائها ، واشتد في النهي عن احتكار أقوات الناس ويكون في جميع السلع على الأرجح ، وإن خصصه بعض الفقهاء في الأقوات أو في السلع الأكثر حاجة للناس قال ﷺ " من احتكر فهو خاطئ "[١٣٠]، وقال " من احتكر يريد أن يُغلي على المسلمين فهو خاطئ " [١٣١]، وذلك لما فيه من منع تداول المال بين الناس .

ج - منع حكر تداول المال في أيدي فئة من الناس بحيث يعظم الغنى على حساب الفقراء ، ويكثر الفقر ويصبح الناس طبقتين : طبقة تحظى بالمال وتترف فيه، وطبقة تتلظى عن الجوع والفقر والفاقة فالإسلام لا يمنع الغنى ولكن يمنع الفقر، ويمنع الغنى عن طريق حرام وعلى حساب جوع الفقراء ، قال ﷻ (**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم**)[١٣٢]، ومعنى دولة أي متداولاً، ومنعت الآية حصر المال في الأغنياء [١٣٣].

وثانيها : الوضوح :

ويراد بوضوح الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن الخصومات والمنازعات ، حتى تُحفظ الحقوق المالية ولا تضيع على أربابها ، وذلك بالتوثيق في الأمور التالية :

أ - الإشهاد، لقوله تعالى (**فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن تَرْضَوْنَ من الشهداء أن تَضِلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**)[١٣٤] ، وقوله (**وأشهدوا إذا تبايعتم**) [١٣٥] ، فلا بدَّ في المعاملات من شاهدَيْنِ عَدْلَيْنِ أو رجل وامرأتين .

---

[١٣٠] رواه مسلم .

[١٣١] رواه أحمد بن حنبل .

[١٣٢] الحشر / ٧ .

[١٣٣] العالم ، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٤٩٧ وما بعدها .

[١٣٤] البقرة / ٢٨٢ .

[١٣٥] البقرة /٢٨٢ .

ب - الكتابة ، وهي مندوبة خشية النسيان أو الإنكار ، وأوجبها بعض الفقهاء ، قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً**)[١٣٦].

ت - الرهن ، وهو عقد وثيقة بمال، وهو استيثاق للدائن من المدين وهو مشروع بقوله تعالى (**وإن كنتم على سفرٍ فرهان مقبوضة**)[١٣٧]، قال القرطبي " لما أمر الله بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وقد أمر الله بالكتابة والإشهاد وقبض الرِّهان لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك "[١٣٨] .

وثالثها : العدل في الأموال :

وهو المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم، سواء كان ذا قرابة أو غير قريب، شريفاً أو غير شريف بغيضاً أو غير بغيض، لقوله ﷺ (**إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله**)[١٣٩]، وقوله (**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**)[١٤٠]، وقوله (**ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا**)[١٤١]. فالعدل في الأموال مطلوب بأن يؤدي الإنسان الحقوق ويقوم بما يجب عليه بالإنفاق المحمود في النفقة الواجبة على نفسه وأبويه وأهل بيته وأولاده وأخواته وأقاربه الأدنَيْن المحتاجين، وفي الزكاة الواجبة وصدقة التطوع وإكرام الضيف، من غير إسراف ولا رياء، قالﷺ (**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**)[١٤٢] وقالﷺ "كل واشرب والبس ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة"[١٤٣].

---

[١٣٦] البقرة / ٢٨٢ .

[١٣٧] البقرة / ٢٨٣ . الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ١/ ٢٣٥ .

[١٣٨] تفسير القرطبي ٣ / ٤١٦ .

[١٣٩] المائدة / ٨ .

[١٤٠] النساء /١٣٥ .

[١٤١] المائدة / ٨ .

[١٤٢] الأنعام / ١٤١ .

[١٤٣] رواه البخاري .

والكف عن الإمساك المذموم واجب ، فالإسلام دعا إلى الوسطية في الإنفاق فلا إسراف ولا تقتير قال ﷻ **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)**[١٤٤]، **وقال (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)**[١٤٥].

ونهى عن الشُحِّ والبخل والتقتير على نفسه وعياله ، ونهى عن عدم البذل للمحتاجين ، كما نهى عن عدم الإنفاق في سبيل الله من الجهاد وما يتعلق به ، قال ﷻ **(إن الله لا يحب مَن كان مختالاً فخوراً. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل)**[١٤٦].

ورابعها دفع المظالم :

والمقصود هنا دفع الظلم عن الأموال، وذلك بمنع التعدي بالنهب والسرقة والسلب وأكلها بالباطل والغصب كما بينا من قبل، ورتب الشرع العقوبات على ذلك.[١٤٧]

وبذلك يتضح كيف نزل التشريع الإسلامي والتعاليم الإسلامية لتحقيق المقاصد السليمة منها في الحفاظ على الدّين والنفس والعقل والنسل والعِرض والمال، مما لا يماثله تشريع ولا يبلغ غايته قانون.

---

[١٤٤] الفرقان / ٦٧ .

[١٤٥] الإسراء / ٢٩ .

[١٤٦] النساء / ٣٦ ، ٣٧ .

[١٤٧] ابن حجر ، الزواجر ٢/ ١٣٧ .الخفيف ، مختصر المعاملات. إبراهيم ، المعاملات الشرعية .الاختيار لتعليل المختار . وفتح القدير .

الباب الثانى

الملكية



الفصل الاول

الملكية

تعريفها :

لغةً :

الملكية نسبة إلى المُلْك، يقال مَلَكَ مُلكاً ومِلكاً، بمعنى حاز الشيءَ وانفرد بالتصرف فيه. والملك (مثلث الميم) حيازة الشيء أو المال والانفراد بالتصرف فيه، ويستعمل عادةً في ملك الأشياء (بكسر الميم وفتحها) وفي السلطنة بضمها، والملكية تجوز بفتح الميم واللام وبكسر الميم وتسكين اللام وهو الأصح .

شرعاً :

ا – يعرفها القرافي من المالكية بأنها " حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه العين من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه كذلك"[1]، وقد اختار هذا الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه "الاقتصاد الإسلامي"، ولكن الشيخ قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، اعتبر هذا التعريف فاسداً من وجوه منها:

١ – أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك .

٢ – إنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك وبالعوض معاً بل بأحدهما .

٣ – إن المملوك مشتق من الملك فلا يصح أن يدخل في التعريف .[2].

---

[1] القرافي ، الفروق ٣ / ٢٠٨ .

[2] ابن الشاط ، حاشية إدرار الشروق على أنوار البروق ٣ / ٢٠٩ .

ولذلك يعرف الملكية بأنها "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابةٍ، من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصةً"، ويعني هذا التعريف أن الملكية الفردية لا بدَّ فيها من إذن الشارع للإنسان بالانتفاع بها استهلاكاً ومنفعة ومبادلة بالعوض، وهذا الإذن بالانتفاع هو الذي يمّكن الإنسان الذي أضيف إليه الإذن من حيازة الشيء والتصرف فيه، فلا تثبت الملكية إلاّ بإذن الشرع، وتملك المنافع كتملك الأعيان جائز مثل الإجارات، واقتضاء الانتفاع بإذن الشارع يخرج الانتفاع للوكيل أو الوصي أو القاضي، فإن تصرفهم ليس كتصرف المالك بل هو بالنيابة، ولذلك أدخل ابن الشاط النيابة في التعريف ليجيز النيابة للوكيل والوصي والقاضي ، والحق أنهم ليسوا مالكين للشيء .

ب – عرَّفها من الحنفية الكمال ابن الهمام بأنها "قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف" [٣]، وهذا التعريف يبين أن القدرة على التصرف إنما تكون بإذن الشارع وهو الصحيح .

ت – أورد الدكتور محمد مصطفى شلبي هذا التعريف " الملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلاّ لمانع شرعي " [٤] ، والمانع الشرعي مثل السفه والجنون ، وهذا التعريف لا يجعل الملك بإذن شرعي ، والصحيح أن الملك لا يكون إلاّ بإذن الشرع إذ لا يصح تملك المحرمات .

ث – عرَّفها عدد من العلماء المحدَثين أيضاً بتعريفات متعددة، وكلها تدور حول المعاني التي ذكرتُها في التعريفات السابقة من أنها "الاختصاص بحيازة الشيء شرعاً اختصاصاً يبيح للإنسان التصرف في الشيء أو المال ."

والقانون المدني الأردني يجعل الملكية حقاً يعطي صاحبه السلطة التي يتمكن بها من جميع التصرفات الشرعية، جاء في المادة (١٠١٨)" حق الملكية هو سلطة المالك في

---

[٣] ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٤٥٦ .

[٤] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / ٣٤٠

أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً، وإن لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً .

الفصل الثاني

أقسام الملكية

١ – ينقسم الملك بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أقسام :

أ – نوع لا يجوز تملكه ولا تمليكه: مثل الأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة، كالطرق والجسور والحصون والسكك الحديدية والمكتبات العامة، ما دامت مخصصة للمنافع العامة ويجوز إزالة هذه الصفة عنها من الدولة بأن تبيح تمليكها للضرورة ، كأن تستغني عن طريق أو فضلة طريق أو إلغاء سكة حديد واستبدالها بسكة أخرى ، فيجوز تمليكها للأفراد لهذا السبب .

ب – نوع لا يجوز تملكه إلاّ بمسوغ شرعي كالوقف أو أملاك بيت المال (خزينة الدولة) فلا يصح بيع الوقف إلاّ إذا تهدم و لم يستطع تعميره من جديد ، أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاّته فيجوز الاستبدال في هذه الحالة . وكذلك أملاك الدولة لا يجوز بيعها إلاّ للضرورة كاحتياج بيت المال إلى ثمن بعضها أو لمصلحة رأتها الدولة .

ت – نوع يصح تملكه وتمليكه ، وهو ما عدا ما سبق مما يملكه الأفراد والجماعات والشركات

٢– ينقسم المال باعتبار الاختيار إلى قسمين :

أ – ملك اختياري : وهو ما يملكه الإنسان بالعقود أو بالعمل أو بإحراز المباحات كإحراز الحطب أو حيازة الماء بأخذه من النهر أو النبع أو بصيد السمك.

ب – ملك إجباري : كالميراث أو التولد من المملوك كتولد الثمر من الشجر أو تولد الحيوان أو ما ينتجه الحيوان من صوف أو وبر أو ألبان .

٣ – ينقسم الملك باعتبار المحل إلى قسمين :

أ – ملك العين ، أي ذات الشيء ، ويعبر عنه الفقهاء بـ (ملك الرقبة) كتملك الأرض والأشياء المنقولة، ومَن ملك رقبة الشيء ملك منفعته وهي النوع الثاني .

ب – ملك المنفعة ، وهي ما يستفاد من الشيء ، كسكنى البيت فيمتلك المستأجر منفعته دون رقبته وكاستعمال الآلات بالاستئجار ، وقراءة الكتب بالإعارة ، ومثل سكنى الوقف والتكايا والزوايا وهي بيوت الوقف المخصصة للمتصوفة وأبناء السبيل ، وبيوت الشباب المخصصة من الدولة للسائحين والرياضيين من الأجانب الذين يمرون بالبلاد ، وهذا يؤدي بنا إلى أن نفرق بين المنفعة والانتفاع ، فملك المنفعة معناه " أن تصبح المنفعة في حيِّز المنتفع يتصرف بها كما يشاء "، وملك الانتفاع " حق كحق استعمال الطريق له أن يستعمله لنفسه ولا يملكه لغيره ، ولا يمنع غيره من استعماله . وعلى هذا جمهور الفقهاء الذين يرون أن حق الانتفاع إذن له بالانتفاع بنفسه وليس له أن يملكه لغيره فاستعمال الطرق والمدارس العامة والجامعات العامة وسكنى بيوت الطلبة حق للمنتفع المأذون له بالانتفاع ولا يعتبر ملكاً له . والحنفية لا يفرقون بين المنفعة والانتفاع ، ويرون تمكين الآخرين من حق الانتفاع ، كما إذا أوصى شخص لآخر بمنافع داره فله أن ينتفع بها بنفسه وله أن يملكها لغيره ، ويُرَدُّ عليهم بأن هذه منفعة لا حق انتفاع .[٥]

والنوع الأول وهو ملك الأعيان ملك تامٌ لأن صاحبه يملك رقبة الشيء ومنفعته معاً ، وهو ملك مطلق غير موقوت بزمن ، ولمالكه حرية الاستغلال والتصرف حسب أحكام الشرع .[٦]

---

[٥] أحمد شلبي، المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي / ٣٤٤ . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢ / ٨٣٩ .

[٦] محمد يوسف موسى ، الفقه الإسلامي / ٢٥٦ .

أما النوع الثاني وهو ملك المنفعة فملك ناقص لأنه لا يملك رقبة الشيء بل يملك الاستفادة منه ، وهو إما تمليك المنفعة أو حق الانتفاع ، وقد فرقنا بينهما .

٤ - ينقسم الملك باعتبار الصورة إلى قسمين :

أ - ملك متميز ، وهو ما يتعلق بشيء معين له حدود تفصله عن غيره ، كأن يملك بيتاً محدد المعالم أو شقةً من عمارة ، أو سيارة دون أن يشاركه فيها أحد .

ب - ملك شائع ، وهو بالملك المشاع وهو الذي يملكه أكثر من واحد دون تمييز الحدود ، وتكون الحصة شائعة في جميع المملوك ، كمن ملك نصف دار أو خمسة دونمات من أرض مساحتها عشرون دونماً من غير إفراز ، أو ربعاً من سيلرة أو فرس ، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الحصة الشائعة بأنها " السهم الساري إلى كل جزءٍ من أجزاء المال المشترك "[٧] ، ويزول الشيوع بتقسيم الملك المشترك أي بإزالة الشيوع فيصبح ملكاً متميزاً .

الفصل الثالث

أسباب الملكية

أقر الشرع طرقاً وأسباباً للإنسان ليتملك بها ، ويجوز بأي طريق أو وسيلة لا تتعارض مع نصوص الشرع ، وسنتناولها في المباحث التالية :

المبحث الأول

السبب الأول من أسباب التملك، العمل ، وهو بذل الجهد لتحصيل المال ، وهو أنواع بيّنها الشرع وجعلها سبباً لتملك المال وهي :

---

[٧] المادة ١٣٩ . الزرقا ، المدخل الفقهي ١ / ٢٦٢ .

١ -إحياء الأرض الموات ، والموات ؛ الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، وتكون خارج حدود البلد أي خارج العمران ، ولا يكون مواتاً ما كان ملكاً لأحد من الناس ولو كانت الأرض خربة ، أو كانت مرعى لأنعامهم ولو كانت خارج البلد . وإنما الموات للأرض التي لا يملكها، سواء أكانت أرضاً عشرية أم أرضاً خراجية ، وسواء أكانت في دار الإسلام أم في دار الحرب، فلأي إنسان أن يضع يده على جزء منها لإحيائها بالزراعة ، قالﷺ " مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له "[٨]، وقال " مَن عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"[٩]، وقال " مَن أحاط حائطاً على أرض فهي له" [١٠] ، قال الصنعاني " وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي ، أو ثبت فيها حق للغير"[١١]، ودل حديث إحاطة الحائط على جواز التحجير على الأرض ، ومدة التحجير ثلاث سنين كما قال عمر بن الخطاب ﷺ " وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "[١٢]، فيملكها بعد السنين الثلاث إذا أحياها ، ولما روي كذلك عن النبي ﷺ " عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "[١٣].

وقد اشترط الفقهاء أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ، غير أن محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) يرى أنه يجوز إحياء الأرض الموات ولو كانت قريبة من العمران [١٤]، وقد اختلفوا في تحديد ذلك ، فالموات عند أبي حنيفة ما كان بعد العامر و لم يبلغه الماء ، والموات عند أبي يوسف كل أرض إذا وُقف على أدناها

[٨] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي .

[٩] رواه البخاري .

[١٠] رواه أبو داود .

[١١] الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣ / ٧٤ .

[١٢] الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٢٩٠ .

[١٣] ابو يوسف ، كتاب الخراج / ٧٠ ، وعادي الأرض: ما تقادم عهده .

[١٤] مجمع الأنهر ٢ / ٥٥٧ . ومختصر الطحاوي / ١٣٤ .

ونادى منادٍ بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر [١٥]، والأصح أن ذلك راجع للعرف في تحديد البعد [١٦] .

ويشترط إذن الإمام أو نائبه (أي إذن الدولة) بالإحياء عند أبي حنيفة ، ويرى أبو يوسف ومحمد عدم الإذن [١٧]، وبه قال الجمهور لإطلاق الحديث [١٨]، والأصح أن نأخذ برأي الإمام أبي حنيفة كما يقول الطحاوي [١٩] ، لقول الرسول ﷺ " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه "[٢٠] ، يقول محمد يوسف " وعلى أن الأرض كلها للأمة جميعاً ، العاجز والقادر على السواء ، فليس للقادر ـ على ما يتطلبه الإحياء من جهد ـ أن يضع يده على ما يريد إحياءه دون إذن الإمام ، بل لا بدَّ من هذا لحفظ حق الفقراء والعاجزين الذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً ، ونحن نرى أن الحق في جانب أبي حنيفة كما ذكر الطحاوي وغيره من الفقهاء رعاية للمصالح العامة للأمة جميعاً [٢١]، وأقول إن على الدولة أن تعطي الفقراء من المال ما يمكّنهم من إصلاح الأراضي حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، على أن الشافعية يستحبون إذن الإمام ، والمالكية يرونه ضرورياً في القريب من البلد دون البعيد[٢٢] . والإحياء يكون بجعل الأرض صالحة للانتفاع بالزراعة وحفر البئر وحرث التربة أو تجفيف الأرض السبخة ، أو بالبناء عليها واستعمالها وغير ذلك مما تعارف عليه الناس في الإحياء ، ولا يكون الإحياء بوضع اليد وتحجيرها وإنما بما ذكرناه .

والمسلم والذمي سواء في إحياء الأرض لعموم قولهﷺ " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "، ولأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك [٢٣] ،

---

[١٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية / ١٧٧ .

[١٦] ابن قدامة ، المغني ٥ / ٥١٧ .

[١٧] مجمع الأنهر ٢ / ٥٥٨ .

[١٨] الصنعاني ، سبل السلام ٣ / ٧٥ .

[١٩] مختصر الطحاوي / ١٣٤ .

[٢٠] ابن الهمام ، فتح القدير ٨ / ١٢٦ .ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٨٧ .

[٢١] الفقه الإسلامي / ٢٧٦ .

[٢٢] نهاية المحتاج ٤ / ٢٩١ . والشرح الكبير ٤ / ٧٩ .

[٢٣] المرغيناني ، الهداية ١ /٧٧ . الماوردي ، الأحكام السلطانية / ١٢٠ .السرخسي ، المبسوط ٢ / ٢١٤ .

ومَن لم يُعَمِّر الأرض التي وضع يده عليها سواء بإذن الدولة أم بغير إذنها خلال السنوات الثلاث تؤخذ منه وتدفع لغيره لأن المقصود وهو الإحياء لم يحصل .[٢٤]

٢ - استخراج ما في باطن الأرض :

وذلك على نوعين :

أ - استخراج ما في باطن الأرض مما ليس من ضرورات الجماعة ، أي ليس حقاً لعامة المسلمين **وهو الرِّكاز** ، فيأخذ المُستخرج أربعة أخماسه ويدفع الخمس للدولة .

والركاز كل مالٍ وُجِد مدفوناً في أرض موات أو طريق سابلة شريطة أن يكون الركاز من ضرب الجاهلية [٢٥]، فإن كان من ضرب الإسلام فهو لُقطة تسري عليه أحكامها ، ويسمى الركاز كنزاً . وإذا وجده في أرض مباحة فيدفع الخمس للدولة ويأخذ الباقي بالإجماع ، وأما إذا وجده في أرض مملوكة فيدفع الخمس للدولة ويأخذ الباقي عند أبي يوسف ومحمد ، أما عند أبي حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة فيرون أنه لصاحب الأرض ، ولا يدفع للدولة شيئاً [٢٦]، لأنه ملك الأرض بسبب شرعي فما وجده في ملكه من كنز فهو له ، ويلحق بذلك المحاجر التي تستخرج منها حجارة البناء فهي ملك فردي كذلك .

ب - استخراج ما في باطن الأرض مما هو من ضرورات الجماعة أو حاجاتهم وهي المعادن ، وهي التي من خلق الله في الأرض دون أن تمسها صناعة الإنسان . وفي تملك مَن استخرجها رأيان :

١ - رأي المالكية ، وهو أن المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها تبعاً لملكية الأرض بل هي ملك عام للأمة تتولاه الدولة [٢٧].

---

[٢٤] المراجع السابقة .

[٢٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية / ١٢٠ .

[٢٦] المرغيناني ، الهداية ١ / ٧٧ .

[٢٧] الدردير ، الشرح الصغير ١ / ٢٥٩ .

٢ - رأي غيرهم من الفقهاء ، وهوأن ما استخرج من معادن من أرض مملوكة لشخص بعينه فهي له، لأن المعادن تابعة للأرض فمالكها أولى بها ، وإن كانت الأرض غير مملوكة لأحد فالمعادن لواجدها أو مستخرجها .

والركاز قد يطلق على المعادن والمال المدفون ، فيجب في الجميع الخمس للدولة، لقولهﷺ " في الركاز الخمس "[٢٨]، وإذا أطلقنا لفظ الركاز على المدفون (الكنز) فيجب في المعادن الزكاة [٢٩]،

ويلحق بأنواع استخراج ما في باطن الأرض ما في الهواء كأن يستخرج منه الأكسجين والهيدروجين[٣٠]، واستخراج حرارة الشمس التي تختزن وتستعمل وقوداً .

٣ – الاصطياد ونحوه :

من أنواع العمل الاصطياد ، وهو سبب من أسباب الملك ، وهو حلال لقوله سبحانه (**أُحلَّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم غير مُحِلّي الصيد وأنتم حرم**)[٣١]، وقوله (**وإذا حللتم فاصطادوا**)[٣٢]، وقوله (**أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حُرُماً**)[٣٣] ، وقوله (**يسألونك ماذا أحِلّ لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلموهنّ مما علمكمْ الله فكلوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه**)[٣٤]، وقوله (**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم**

---

[٢٨] رواه البخاري .

[٢٩] أبو عبيد ، كتاب الأموال / ٣٢٨ .

[٣٠] النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام /٦٥ .

[٣١] المائدة / ١ .

[٣٢] المائدة / ٢ .

[٣٣] المائدة / ٩٦ .

[٣٤] المائدة / ٤ .

ورماحكم)[٣٥]، ولما روى أبو ثعلبة الخشني قال " أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ، وأصيد بقوسي وأصيد بكلبي الذي ليس بمُعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل "[٣٦]، فأباح الله الصيد لأنه وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد ، ويتم الاستيلاء على المصيد سواءً كان من صيد البر كالطير والغزلان ، أو من صيد البحر كالسمك ، وبأي آلة كان الصيد من الآلات المعدة للصيد ، أو ببعض الحيوانات المدربة كالكلاب أو الطيور كالصقور ، أو أخذ الحيوان بحيلة ما .[٣٧]ويمنع الصيد في وقت الإحرام بالحج أو بالعمرة لمن كان حاجاً أو معتمراً [٣٨] .

ونحو الصيد الاستيلاء على المباح مثل الكلأ (الحشيش ونحوه) مما ينبت في الأرض ولو في أرض مملوكة خراب دون أن يتكلف صاحب الأرض ، فهو مباح أخذه ويكون ملكاً لآخذه ، لقوله ﷺ "الناس شركاء في ثلاثة ؛ في الماء والكلأ والنار "[٣٩]، قال أبو عبيد بن سلام " فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة ، وهو الماء والكلأ والنار ، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً ، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً "[٤٠]، والإباحة معناها " تسليط من المالك على استهلاك عين أو

---

[٣٥] المائدة / ٩٤ .

[٣٦] رواه البخاري ومسلم والترمذي ، واللفظ لمسلم .

[٣٧] الهداية ٤ / ٨٥ .

[٣٨] الهداية ٤ / ٨٥ .

[٣٩] رواه أبو داود وأحمد بن حنبل ، وانظر كتاب الناس شركاء في الأموال العامة للمؤلف / ٢٩ .

[٤٠] أبو عبيد ، الأموال / ٢٧٣ .

منفعة"، وهذا في الكلأ العام ، أما لو زُرع الكلأ في أرض خاصة فهو لزارعه أو لمالك الأرض .

وحكم أشجار الصحارى والغابات والآجام هو حكم الكلأ والحشائش إن كانت في أرض يملكها أحد ، ولو منعت الدولة أحداً من قطع هذه الأشجار للصالح العام جاز ، لأنه حمىً للدولة لمصالحها [٤١].

٤- السمسرة والدّلالة :

السمسرة عمل للغير بالبيع والشراء للغير ، والسمسرة والدلالة بمعنى واحد ، والسمسار هو من يعمل للغير بيعاً وشراءً ، وهي سبب من أسباب التملك ، وهي جائزة شرعاً ، لما روى قيس بن أبي غرزة الكناني ، قال " كنا نبتاع الأوساق في المدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم أحسن من اسمنا، قال "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"" [٤٢]، ولا بدَّ أن يكون موضوع السمسرة معروفاً بالسلعة كما إذا استأجر إنسان السمسار ليبيع له داراً معروفة أو يشتريها له ، أو بالمدة أي الزمن كما إذا استأجره ليبيع له ويشتري يوماً معيناً وقد لا يكون لمدة معينة ، وقد لا يكون مستأجراً بل هي عمله كما دل عليه الحديث [٤٣] .

٥ – المضاربة :

من أسباب التملك العمل في شركة المضاربة ، وتسمى القراض والمعاملة والمضاربة ، لأنها من الضرب في الأرض ، أي يسير الناس فيها مُبعِدين للعمل والكسب، لقوله ﷻ (**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**)[٤٤]، والقراض من القرض بمعنى القطع ، لأن صاحب المال اقتطع (أي قرض) من ماله قطعة أعطاها للآخرليعمل بها ، والمعاملة من العمل سميت به لأن الشريك الآخر يعمل فيها ، وهي مفاعلة من جانب واحد .

---

[٤١] الخياط، الناس شركاء في الأموال العامة / ٢٩ .

[٤٢] رواه الطبراني .

[٤٣] النبهاني ، النظام الاقتصادي الإسلامي / ٦٦ .

[٤٤] المزمل / ٢٠ .

ومعنى المضاربة " أن يشترك اثنان في تجارة يدفع أحدهما رأس المال ، ويقوم الثاني بالعمل فيه " ، فهي عقد على شركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ، ويتفقان على مقدار حصة كل منهما من الربح .

وعمل الشريك المضارب سبب من أسباب الملك ، لأن المضاربة نوع من أنواع العمل فيملك المضارب الربح ، ودليل جواز المضاربة قوله ﷻ **(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)**، وقوله (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**)[٤٥]، وقوله ﷺ " ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير" [٤٦]، وكان الناس يتعاملون فيها فأقرهم الإسلام عليها ، وروى عبد الله بن عباس عن أبيه ﷺ أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، وأن لا ينزل به وادياً ، وأن لا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن، وأنه رفع ما شرطه للنبي ﷺ فأقرّه " [٤٧] ، وعمل بها الصحابة إجماعاً منهم على جوازها .

وركن المضاربة الإيجاب والقبول بلفظ يدل عليهما ، وذهب الشافعي إلى أن أركانها خمسة هي : رأس المال والعمل والصيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدان وهما رب المال والمضارِب [٤٨]، ويرى الجمهور أن أركانها ثلاثة :العاقدان (المالك والعامل) والمعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) والصيغة (الإيجاب والقبول).

وشرط المضاربة أن يكون رأس المال من النقدين ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من غيرهما كالعروض ويجري تقويمه بالنقدين ويعتبر ما قُوِّما به رأس المال في الشركة ، وأن يكون الربح شائعاً بينهما أي لا يخصص مبلغ مقتطع كمائة دينار مثلاً بل يخصص الربع أو الثلث أو النصف من الربح مثلاً ، وأن يكون ما يأخذه

---

[٤٥] البقرة / ١٩٨ .

[٤٦] رواه ابن عساكر والسيوطي في الجامع الصغير . الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٣٠٥ .

[٤٧] أخرجه البيهقي ، نيل الأوطار ٥ / ٢٠٠ .

[٤٨] زكريا الأنصاري ، أسمى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٣٨٠ .

المضارِب من الربح لا من رأس المال [٤٩]، وتنعقد المضاربة على الوكالة والأمانة فالمضارِب وكيل عن رب المال وأمين على رأس المال . والربح مشترك بين رب المال والمضارب والخسارة المالية على رب المال والعامل خسارته في عمله.[٥٠]

٦ – المساقاة :

المساقاة أن يقوم أحد الناس بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف وتنظيف وسقي وحراسة وغير ذلك لأرض شخص آخر ، وهي مفاعلة من السقي والعمل ، وهي عقد على عمل السقي وما يتبعه، وقد أقرها الإسلام للحاجة إليها ، فقد يملك الإنسان الأرض المشجرة ولا يستطيع العمل بها فيدفعها إلى آخر ليتعهدها له، ولا سيما إذا كان لا يستطيع أن يستأجر العمال ، والقادر على العمل لا يملك الأرض ولا البستان فيعمل بالمساقاة ، وقد دفع رسول الله ﷺ أرض خيبر إلى من يعمل فيها بشطر ما يخرج منها ، روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع [٥١] ، والمساقاة تكون في الشجروالنخل وأصول الباذنجان ومثله مما يزيد بالسقي ، والعمل بجزء معلوم من ناتج الأرض ، وإن كان ليس لها ثمر فلا تجوز المساقاة ، وتجوز في التوت والورد لأنه يقصد ورقه، كما تجوز في كل شجر يثمر سنوياً ، وبهذا تكون المساقاة وسيلة من وسائل الكسب المشروع.[٥٢]

٧ – المزارعة :

المزارعة عقد الزرع ببعض الخارج منه ، وقد أجازها الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن (صاحبا أبي حنيفة) لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع كما ذكرنا آنفاً ، ولما روى طاووس أن معاذ بن جبل

---

[٤٩] الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٨ .

[٥٠] ابن قدامة ، المغني ٥ / ٤٩ .

[٥١] متفق عليه .

[٥٢] الهداية ٤ / ٤٤ .

أكرى أرضاً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر على الثلث والربع فهو يُعمل به إلى عهدنا هذا [٥٣]، وقد أجازها عدد من السلف مثل علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن الزهري ، و لم يجوزها آخرون بجزء منها ، وأجازها أبو حنيفة والشافعي بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات كالدنانير والعروض والطعام لا بجزء من الخارج منها [٥٤]. وهي وسيلة من وسائل التملك بالعمل ، ولها شروط وتفصيلات ذكرها الفقهاء ؛ منها التأقيت لأنها تنعقد إجارة وتنتهي شركة[٥٥] ، ومنها في الزارع أن يكون أهلاً للزراعة ، ومنها في الزرع أن يكون معلوماً ، ومنها صلاحية الأرض للزراعة فلو كانت سبخةً أو نزةً لا يجوز العقد عليها (بخلاف ما إذا كان العقد للاستصلاح) ، ومنها أن يكون المزروع قابلاً للزراعة ، ومنها أن يكون محل العقد أي المعقود عليه في المزارعة بحسب العرف فلا يصح أن يكون العمل والبذر من جانب بل البذر من صاحب الأرض والعمل من المزارع [٥٦]، كما لا بدَّ من معرفة مقدار البذر قطعاً للمنازعة ، وكذلك معرفة جنس البذر ونصيب كل منهما والتخلية بين الأرض والعامل [٥٧].

٨ –إجارة الأجير :

العمل بأجرة من أسباب الملكية ، فهي عقد على المنفعة كاستئجار الموظف ، أو عقد على العمل كاستئجار الصباغ أو النجار لعمل الصبغ أو النجارة .

والعامل إما أن يكون :

أ – خاصاً ، وهو الذي يعمل لجهة معينة لا يجوز أن يعمل غيرها ما دام مرتبطاً بعمله معها ، كموظف الدولة أو محل أو في شركة .

---

[٥٣] رواه ابن ماجه ، وإسناده صحيح .

[٥٤] الشوكاني، نيل الأوطار ٥ / ٢٩١ .

[٥٥] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٧٥ .

[٥٦] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٩٣ . الشرح الصغير ٣ / ٤٩٤ . البدائع ٥ / ٢٧٩ .

[٥٧] الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٧٥ .

ب- عاماً وهو الذي يعمل أجيراً لمدة معينة كالمستأجر للخدمة لمدة شهر مثلاً أو كراعي الغنم لمدة ما .

ت - مشتركاً وهو الذي يعمل لكل إنسان كأصحاب الحرف مثل النجار والخياط والصباغ والحداد والسائق العمومي ، لأنهم لكل أحد يكلفهم بالعمل.[٥٨]

وما يأخذه من أجر سواء كان بعد تمام العمل أو قبله ، بحسب نوع الأجير وبحسب نوع العمل فهو ملك له ، فالأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل، والمال أمانة في يده بإذن مالكه فلا يضمنه إلاّ إذا تلف بعمل منه متعمد أو بإهمال كتحريق ثوب عند الكواء، والأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه للعمل [٥٩].

والدليل على الأجرة ملكاً والاستئجار سبباً قوله ﷻ **(أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون)**[٦٠]، وقوله ﷺ " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "[٦١] ، وقوله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يوفه أجره "[٦٢] ، أي استوفى منه المنفعة وهي العمل و لم يُعطه ما يستحقه من أجر يتملكه وهو المال ، لأن الإجارة عقد على منفعة .

وكل عمل حلال تجوز الإجارة فيه ، كالتجارة والزراعة والوظيفة والصناعة والخدمة والوكالة ومنها المحاماة والرسالة بين الناس ، وحفر الآبار وسوق المركبات والطائرات والحافلات ونقل الركاب والمعالجة والتمريض وتصميم البيوت وغيرها وصنع الأدوية والتعليم والتدريس وغيرها من الأعمال النافعة للأمة ، ما لم تكن عملاً نهى عنه الشرع .

---

[٥٨] الهداية ٣ / ١٧٨ .

[٥٩] الاختيار ٣ / ٥٤ .

[٦٠] الزخرف / ٣٢ .

[٦١] رواه ابن ماجه .

[٦٢] رواه ابن ماجه .

المبحث الثاني
السبب الثاني من الأسباب الناقلة للملكية (العقود)

العقد هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محلـــه"[٦٣]، وعند القانونيين "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجـــب عليـــه للآخر"[٦٤]، وبعض القانونيين يختصرونه بقولهم "العقد اتفاق شخصين فأكثر علـــى إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه"[٦٥]، والعقد سبب من أسباب الملكية ، فعقود البيع أو الإجارة أو المضاربة تؤدي إلى ملكية المشتري للمبيع أو منفعة المســـتأجر بالمأجور أو قيام المضارب باستثمار المال لمصلحة صاحب رأس المال والمضـــارب معاً، وهناك ملكية جبرية تُجريها السلطة القضائية نيابة عن المالك وذلك كبيع مال المدين جبراً عنه لأجل وفاء الدَّين للدائن[٦٦]، ومثل بيع الحاكم للأموال المحتكـــرة أو بيع الأموال التي تُركَت في الجمرك و لم يأخذها أصحاها .

وقد أدخل بعض الفقهاء الوصية والميراث في هذا النوع من التملك ، ولكـــني أرى أهما لا يدخلان في باب العقود الناقلة للملكية ، فهما ليسا عقوداً لا اختيارية ولا إجبارية ، إذ لا يتوافر فيهما الإيجاب والقبول ، ولذلك جعلتهما من أســـباب التملك في نوع منفصل.

---

٦٤ المادة ٨٧ من القانون المدني الأردني .

٦٥ الزرقا، المدخل الفقهي ١ / ٢٤٥

[٦٥] المصدر نفسه ١ / ٢٤٥ .

[٦٦] المصدر نفسه ١ /٢٤٦ .

المبحث الثالث

السبب الثالث من أسباب التملك، الميراث والوصية :

الميراث سبب طبيعي شرعي للتملك ومثله الوصية، دون حاجة إلى عقـــد أو قبول من الوارث أو الموصى له ، وهما ثابتان بنص القرآن والسنة ؛ أما القرآن فمثل قوله ﷻ (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فلـهنَّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف مما ترك ولأبويه لكل واحد منـــهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دَين**)[٦٨]، ولقولـــه ﷺ "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم"[٦٩]، وللإرث أحكام كثيرة أثبتها الفقهاء في كتب الفقه ليس ها هنا موضع بحثها لأننا نقتصر على بيان أن الوصيـــة والميراث من أسباب الملكية. وقد عبر عنه الفقهاء بـــ (الخلفية) وهي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زال في الحقوق "وقد وضحها الدكتور الزحيلي بقوله" أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه أو أن يحل شيء محل شيء آخر"[٧٠]. ويقسمونه إلى قسمين (١) الإرث (٢) التضمين وهو إيجاب الضمان والتعويض على مـــن أتلف شيئاً لغيره [٧١].

---

٦٨ النساء / ١١

٦٩ رواه ابن ماجه في سننه،وتتمة الحديث"وهو ينسى وهو أول شيء ينـــزعه الله من أمتي ".

٧٠ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٠ ٥١

٧١ المصدر نفسه

المبحث الرابع
السبب الرابع من أسباب التملك، الحاجة للمال للحياة :

وذلك يكون في الأمور التالية :

١ - حق الحياة، أي إذا احتاج الإنسان الذي لم يجد ما يقتات به لعجز أو عدم مال أو غيره فعلى الدولة أن تملكه ما يبقي على حياته ، أو تفرض ذلك على الأغنياء لقوله ﷻ **(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)**[٧٢]، وقوله **(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)**[٧٣] ، ولقوله ﷺ" الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته"[٧٤]، وقوله "أيما عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى "[٧٥].

٢ - حق الزكاة ، والزكاة فرض على الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم في الآية الكريمة **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)**[٧٦]، وقوله (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها)[٧٧]، فالزكاة التي يأخذها هؤلاء سبب من أسباب ملكيتهم لها .

٣ - الصدقة ، والصدقة ما يعطى للفقراء والمساكين والمحتاجين من وهي واجبة في الزكاة التي ذكرناها، وتطوعية وهي التي تُعطى تبرعاً، وهي من أسباب التملك، وقد حث الإسلام عليها كثيراً في القرآن والحديث، مثل قوله ﷻ **(وآتى المال على**

---

[٧٢] الذاريات / ١٩.

[٧٣] النور / ٣٢ .

[٧٤] رواه احمد وأبو داود والبيهقي والترمذي.

[٧٥] المنذري، الترغيب-والترهيب ٢/٥٨٢ .

[٧٦] التوبة / ٦٠

[٧٧] التوبة / ١٠٣ .

حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب)[٧٨]، وقوله ﷺ" كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس "[٧٩].

المبحث الخامس

السبب الخامس من أسباب التملك إعطاء الدولة المال للأفراد:

قد تعطي الدولة أفراداً أو جماعات أو شركات أو نوادي أو جمعيات أو مؤسسات وغيرها أراضي أو أموالاً لسد حاجاتهم وعوزهم أو للاستثمار، كإقطاعهم أرضاً زراعية أو منحهم مالاً للزراعة في حال عجزهم عن الإنفاق عليها، أو إذا أصابتهم الجوائح والمجاعات سواء كانوا في البادية أو الحضر، وإن كان يُقَدَّمُ أهل الحضر على أهل البادية لأنهم يكوّنون سواد المسلمين، ويشهدون مشاهدهم، وهم أهل المعرفة بالكتاب والسنة والعلم[٨٠]، فقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن النبي ﷺ قال "إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فَيَسْأل حتى يؤديها فيمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فَيَسْأل حتى قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فَيَسْأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل فسحت يأكله صاحبه _ يا قبيصة [٨١]_ سحتاً"[٨٢]، فبين النبي ﷺ مَن له الحق في الأخذ من أموال الدولة، وهو تمليك للمال لسد الحاجة والوفاء بالديون، وقد قال ﷺ "مَن ترك دَيناً أو ضياعاً فإلي وعلي"[٨٣]، وروي عن عمر رضي الله عنه

---

[٧٨] البقرة / ١٧٧ .

[٧٩] رواه ابن حبان .

[٨٠] أبو عبيد، كتاب الأموال / ٢٦١ .

[٨١] قبيصة بن مخارق الهلالي صحابي من أهل نجد، وهو راوي الحديث.

[٨٢] رواه مسلم في صحيحه. كتاب الأموال / ٢٦١ .

قال ﷺ "مَن ترك دَيناً أو ضياعاً فإلي وعلي"[٨٣]، وروي عن عمر رضي الله عنه فيما رواه سفيان بن وهب قال " قال عمر ـ وأخذ المُدَّين والقِسْط ـ وقال : إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدَّي حنطة وقسطَي خل وقسطَي زيت، فقال رجل: والعبيد، فقال عمر: والعبيد"[٨٤]. والقِسْط: الحصة والنصيب.

وتمليك من أجل الاستثمار مثل إعطاء المال للزراعة أو للتجارة أو لاستملاك الماشية، فقد أعطى عمر بن الخطاب مالاً للفلاّحين في العراق أعانهم بها على زراعة أرضهم وسدِّ حاجتهم[٨٥]. وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوَّام أرضاً بخيبر للإستثمار، فيها شجر ونخل، وأقطع فرات بن حيان أرضاً باليمامة ، وأقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع، وأقطع تميماً الداري أرضاً ببيت لحم، وروي أن نافع أبا عبد الله من أهل البصرة من ثقيف جاء إلى عمر رضي الله عنه وقال: إنَّ قِبَلَنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها قضباً لخيلي فافعل، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري (واليه على البصرة)" إن كانت كما يقول فأقطعها إيَّاه"[٨٦]. وليس هذا نظام الإقطاع الذي عرف في أوروبا في القرون الوسطى، وإنما أقطع بمعنى أعطى ووهب من الدولة، وليس استيلاءً على أراضي الفلاحين، وانتهاباً لأموالهم، وابتزازاً لهم، وتحكماً في أمورهم، وتسخيراً لقواهم ظلماً وعدواناً.

المبحث السادس

أخذ الأفراد الأموال بعضهم من بعض :

من أسباب التملك أخذ أموال الأفراد بعضهم من بعض لصلات المودة والرحم والتعاون فيما بينهم ، وهي تتمثل في الأمور التالية :

---

[٨٣] رواه البخاري والترمذي بروايات مختلفة. كتاب الأموال / ٢١٦ .

[٨٤] كتاب الأموال / ٢٨١ .

[٨٥] النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام / ٩٨ .

[٨٦] كتاب الأموال / ٣١٠ .

أ – الهبة والهدية، فهما تمليك للمال دون مقابل، قال رسول الله ﷺ "مَن جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليك"[٨٧]، وقال "تهادوا تحابوا"[٨٨] وفي رواية "تهادَوا "، وقال ﷺ "لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"[٨٩]، وقد قبل النبي الهدايا والهبات من الملوك والأمراء مثل قيصر والمقوقس[٩٠]، وروى أبو داوود عن بلال رضي الله عنه قال "انطلقت حتى أتيته (يعني النبي ﷺ) وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت فقيل لي: أبشر فقد جاءك الله بقضائك. قال: ألم تَرَ الركائب المناخات الأربع؟ فقلت : بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن واقض دَينك ففعلت"[٩١].

والهبة تمليك بغير عِوض، والهدية ما أُتحف به الإنسان، وتصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض (خلافاً للوصية وهي الهبة بعد الموت) إلاّ إذا كانت في يد الموهوب له فيملكها بمجرد الهبة، ويجوز الرجوع بالهدية والهبة للأجنبي، ولا يجوز الرجوع عنهما لذي رحم محرم أو زوج أو أدخل الموهوب له زيادة متصلة بالموهوب[٩٢].

ب – أخذ المال عِوضاً عن أضرار تلحق الإنسان بسبب تلف عضو أو قتل أو إتلاف شيء من غير سبب، فدية الأعضاء الأُروش (جمع أرش)، ودية القتيل وديات الجروح والعوض عن إتلاف شيء ؛ سبب من أسباب التملك، قال ﷻ **(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن**

---

[٨٧] رواه أحمد والطبراني .

[٨٨] رواه أحمد في مسنده.

[٨٩] رواه البخاري. والكراع من الغنم والبقر مستدق الساق العاري من اللحم.

[٩٠] روى ذلك ابن حنبل والترمذي. الشوكاني، نيل الأوطار ٣/٦ .

[٩١] نيل الأوطار ٣/٦ .

[٩٢] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار.

يصَّدقوا)[٩٣]، وقال ﷺ"إن في النفس مائة من الإبل"[٩٤]، وقد فصل الفقهاء مقـــدار الأروش [٩٥]والديات .

ت - أخذ المهر وتوابعه بعقد النكاح: وهو من أسباب تملك المال، وهو مستحق بالنص، وليس بدل الانتفاع بالمرأة _كما يظن بعض الجهلة_ قال تعالى (وآتـــوا النساء صَدُقاتهن نِحلة)[٩٦]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى علـــى عبـــد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت على وزن نـــواة مـــن ذهب، قال: بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة"[٩٧].

٤ - اللقطة :

اللُقْطَة، (بضم اللام وفتح القاف وتسكن) إسم للمال الملتقط، من لَقَـــط بمعنى عثر على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد.

ومعناها شرعاً " ما يوجد مطروحاً على الأرض ما سوى الحيوان من الأمـــوال التي لا حافظ لها" ، وهي أمانة في يد الملتقط ، فإذا وجدها شخص فَيُنْظَـــرُ : إن كانت مما يتلف بسرعة ولا يمكن حفظها كاللبن والفواكه الرطبة فيعرِّفـــها إلى أن يخاف فسادها ، وهو بعد ذلك مخير بين أن يأكلها فإن ظهر صاحبها دفع له ثمنها ، أو أن يتصدق بها ويحتفظ بثمنها إلى أن يظهر صاحبها، أو لمدة يعتقد أنه لا يظـهر. وإن كانت دراهم قليلة أعلن عنها أياماً يقدِّرها هو، وإن كانت كثـــيرة عرَّفـــها حولاً[٩٨]، ويعرَّف عنها بالصحف ووسائل الإعلان إذا كانت ذات قيمـــة كبـــيرة كالجواهر والحلي والدنانير الكثيرة، لما روي عن أُبيٍّ بن كعب قال: وجدت مائـــة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته عنها، فقال "عرِّفها حولاً"[٩٩]، ولـــه إذا لم

---

[٩٣] النساء / ٩٢.

[٩٤] رواه النسائي.

[٩٥] الأروش جمع أرش وهو دية العضو الذي يتلف.

[٩٦] النساء / ٤.

[٩٧] رواه الجماعة. الشوكاني، نيل الأوطار ١٧٦/٦.

[٩٨] القدوري، الجوهرة المنيرة ٣٥٥/٢.

[٩٩] رواه الترمذي.

يظهر صاحبها أن يتصدق بها أو يتملكها بأخذها، وهو سبب من أسباب التملك، وإن كانت من التوافه كالنوى وقشور الرمان والسنابل بعد الحصاد، فله أخذها ولا شيء عليه[١٠٠].

وأما الضالّة وهي الدابة التي تضل الطريق إلى مربطها، فإن كانت إبلاً كثيرة فليتركها تذهب إلى صاحبها، أو فليحفظها ويعرّف بها، وإن كانت غير ذلك فليأخذها حتى لا تضيع أو تأكلها السباع، وليعرف بها، وذلك لقول النبي ﷺ وقد سُئِل عن ضالّة الإبل "مالك ومالها، عليها حذاؤها، ومعها سقاؤها ترد الماء وترعى الشجر"[١٠١]، ولقوله وقد سُئِل عن ضالّة الغنم "هي لك أو لأخيك أو للذئب"[١٠٢]. وقد رأى عثمان رضي الله عنه أخذ الإبل لفساد الناس، ورأى الفقهاء أخذ الحيوان الضالّ لفساد الناس وقلة الدِّين، وينفق عليها متبرعاً حتى يظهر صاحبها أو يبيعها، فإن لم يظهر صاحبها ملكها[١٠٣].

٤ - ما يأخذه مَن يُعتبر عملهم من الحكم كرئيس الدولة أو الوالي (المحافظ) أو العامل (المتصرف) أو القاضي أو المعلم، فهؤلاء يأخذون ما يفي بحاجتهم من الدولة (بيت المال) قلّت أو كثرت ولا يزيدون، وهو متروك لتقواهم شرعاً، لأنهم حبسوا أنفسهم عن الأعمال الخاصة والانشغال بغير أمور عملهم كالتجارة ، ولأن وظائفهم حساسة ومهمة ويمكن استغلالها لمصالح خاصة، فيكون أخذهم ما يحتاجون يمنعهم من أن يمدوا أيديهم إلى الناس هدايا أو رشاوى أو غير ذلك، ويعدُّ هذا سبباً من أسباب التملك، ولا يجوز لهم أن يأخذوا غير حاجتهم أو غير ما تقره الدولة لهم[١٠٤].

---

[١٠٠] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٢.

[١٠١] رواه الترمذي، وفي روايته زيادة لفظ "حتى تلقى ربها".

[١٠٢] رواه الترمذي.

[١٠٣] الاختيار ٣/٣٣.

[١٠٤] النبهاني، النظام الاقتصادي / ١٠٢.

ولا يجوز التملك بطريق حرام، مثل الربا، وهو الفائدة المشروطة التي تؤخذ مقابل إقراض المال لقوله ﷻ (وأحل الله البيع وحرّم الربا)[١٠٥]، ومثل الغبن الفاحش؛ وهو الخداع في البيع بأن يبيع الشيء بأكثر مما يساوي، ومثل التدليس؛ وهو أن يكتم البائع عيب المبيع عن المشتري أو يزيّف العملة، أو يكتم ما فيها من زيف، ومثل الاحتكار لقوله ﷺ "لايحتكر إلاّ خاطئ"[١٠٦]، ومثل القمار وتجارة المخدرات والأطعمة الفاسدة وتوريد الأسلحة لأعداء الأمة والبيوع المحرمة وغيرها.

الفصل الرابع
الزكاة

تهدف أحكام الإسلام فيما تهدف إلى إيجاد المجتمع السوي المتوازن والتقريب بين المستويات المالية للأفراد، وإعادة النظر في توزيع الأموال بنسب ثابتةٍ على الدوام، ومنع تكدس الثروات من طريق غير مشروع. وحتى لا تنتشر الإثرة والأنانية والترف وتضخم الثروات على حساب الفقراء، ويضطرب ميزان الاعتدال الاجتماعي والاقتصادي بين فئات الأمة، وحتى لا يصبح الناس فريقين: فريق يحظى بالمال ويتخمه ترف العيش ويحتار في إنفاقه على مناعم الحياة وملذاتها، كيف ينفقها؟ وأين ينفق ؟! وفريق يتلظى من الجوع والحرمان، ويعوزه الكساء والمسكن والتطبيب والتعليم؛ حتى لا يكون ذلك؛ يفرض الإسلام تأمين الحاجات الضرورية التي يهلك الإنسان إذا لم تُوَفر له، وتأمين الحاجات التحسينية التي يشقى إذا لم تُهيَّأ له، وذلك بتأمينٍ غير منتظم، وتأمين منتظم.

أما التأمين غير المنتظم فمن الأموال العامة التي تملكها الدولة، دون اللجوء إلى إثقال الناس بضرائب جديدة إذا كان المال العام كافياً من الضرائب الثابتة كالخراج، أو من خيرات الله المستخرجة من باطن الأرض كالنفط والذهب، أو من

---

[١٠٥] البقرة / ٢٧٥ .

[١٠٦] رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

الأموال التي تُؤخذ على من أموال كالركاز؛ فتُؤمن للناس ما يسد عوزهم ويدفع حاجتهم ويحقق به موارد أرزاقهم بالعمل. والأصل في ذلك قوله ﷻ **(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)**[١٠٧]، وقوله ﷻ **(إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى)**[١٠٨]، وما فعله النبي ﷺ حين قسم فيء بني النضير بين المهاجرين و لم يعط من الأنصار غير رجلين اثنين لا أرض لهما، هما أبو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف، إتباعاً لقوله ﷻ **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم)**[١٠٩]. ذكر المقريزي قال "فلما غنم رسول الله بني النضير بعث ثابت بن قيس بن شماس فدعا الأنصار كلها، الأوس والخزرج، فحمد الله وأثنى عليه وذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين في منازلهم وأَثَرَهم على أنفسهم، ثم قال: إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاء الله علي من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم". فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ " يا رسول الله بل نقسمه للمهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا". ونادت الأنصار رضينا وسلمنا. فقال رسول الله ﷺ "اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار"، وقسم ما أفاء الله على المهاجرين دون الأنصار إلاّ رجلين كانا محتاجين[١١٠]، وقال الطبري في تفسيره "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، كي لا يكون ذلك الفيء متداولاً بين الأغنياء منكم يصرفونه في حاجاتهم ويجعلونه حيث شاؤوا"[١١١]، وذكر الجصاص في تفسير قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) أن جمهوراً كبيراً من العلماء يرى أنه آخر غير الزكاة واجب في المال استشهاداً بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت "سألت رسول الله ﷺ، أفي المال حق سوى الزكاة؟ فتلا قوله ﷻ (**ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن**

[١٠٧] الذاريات / ١٩.
[١٠٨] طه / ١١٨ – ١١٩.
[١٠٩] الحشر / ٧.
[١١٠] المقريزي، إمتاع الأسماع /١٨٢.
[١١١] مختصر تفسير الطبري.

البر مَن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[١١٢]، فذكر الزكاة في نسق التلاوة (وآتى المال على حبه) أي ذكر ﷺ الزكاة وذكر إنفاق المال غير الزكاة ففيهما حق سوى الزكاة"[١١٣]، وقد فهم هذا أبو بكر رضي الله عنه حين أصرَّ على توزيع المال بالسوية بغض النظر عن سابقة الإسلام ولكن بحسب حاجة الإنسان، وقد رجع عمر بن الخطاب إلى رأي أبي بكر بعد أن خلفه وقال "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل (أي الليلة التي يستحق فيها العطاء من السنة القادمة) لألحقنَّ أُخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء"[١١٤]، وهو الذي يقول "لئن بقيت من قابل لآخذَنَّ فضول أموال الأغنياء فأجعلها في فقرائهم"[١١٥]، والحكم المتفق عليه عند فقهاء الأمة" أنه يجوز للحاكم أن يترع الملكية الخاصة أو يتوسع في الملكية العامة بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة ، والإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .

وأما التأمين الدائم فيكون بالزكاة حقاً واجباً في أموال الأغنياء لطوائف مخصوصة يستحقونها بعد مضي الحول على المال إذا بلغ نصاباً محدداً بحسب أنواع الأموال[١١٦].

وهي ركن من أركان الإسلام، فرضها الله حقاً في مال الغني، وجعلها على كل مسلم عاقل بالغ حر إذا ملك نصاباً خالياً من الدَّين فاضلاً عن حاجاته الأصلية ملكاً تاماً طرفي الحول[١١٧]، والحوائج الأصلية _كما سبق أن بينا_ هي:

---

[١١٢] البقرة /١٧٧.

[١١٣] أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ٥٠٧/٣.

[١١٤] أبو يوسف، كتاب الخراج /٤٤.

[١١٥] ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب / ٤٥.

[١١٦] عرّف الفقهاء الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص.

[١١٧] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢٠٠/١.

المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعليم والمعالجة وغيرها من الضروريات، قال ﷻ **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)**[118]، وقال **(والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)**[119]، وقال **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**[120]، وقال **(فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون. وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)**[121].

وقد بلغت الآيات التي تناولت الزكاة والصدقات وإنفاق الأموال في جميع أنواع البر أكثر من مائة وخمسين آية في القرآن الكريم. كما بلغت الأحاديث النبوية عشرات الأحاديث في الحث على الزكاة وبيان وجوبها وتفصيلات أنواعها، وكيفية صرفها، والجهات التي تنفق عليها، والمقادير التي تجب فيها الزكاة؛ مثل قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم "بني الإسلام على خمس... وذكر منها إيتاء الزكاة"، وقوله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم"[122]، ومثل قوله ﷺ فيما رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما".

والزكاة فريضة محكمة، شرعت في مكة من غير تحديد، وحددت مقاديرها وبينت وفصلت في السنة الثانية للهجرة، وهي من أهم موارد التكافل الاجتماعي. والدولة هي التي تتولى جمعها وإنفاقها على مستحقيها، وقد كان النبي ﷺ يرسل

---

[118] التوبة /١٠٣.

[119] المعارج / ٢٤،٢٥.

[120] البقرة /١١٠.

[121] الروم /٣٨،٣٩.

[122] رواه البخاري.

الولاة والعمال والسعاة ليجمعوا الواجبة من القبائل، وكان كلما أسلمت قبيلة بعث العامل ليجمع زكاة مالها. وفعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ذلك ولم يتهاونوا في جمعها وأخذها من الأغنياء ، بل قاتل أبو بكر رضي الله عنه القبائل التي أبت أن تدفع الزكاة . وهذا هو الأصل في الحكم لقوله تعالى (**والعاملين عليها**) في آية الصدقات الواردة في سورة التوبة، وهذا يعني أن الفرض هو إعطاء إلى الجهاز المسئول عن جبايتها وصرفها، وإلى ذلك ذهب جميع الفقهاء فهي ليست إحساناً فردياً وإنما تنظيم اجتماعي تتولاه الدولة[١٢٣].

ولقد أمر الله رسوله بأخذ الصدقة (خذ من أموالهم صدقة) وأرسل الرسول السعاة والجباة والعاملين عليها في السنة التاسعة للهجرة في هلال المحرم[١٢٤]، وإن تأخر ذلك عن السنة الثانية للهجرة التي فرضت فيها الزكاة لأن الدولة لم تكن قد توسع أمرها واستقر تنظيمها. واستدل الفقهاء بذلك على وجوب تولي الدولة جبايتها. وكان للزكاة ديوان خاص بها في مركز الدولة وله فروع في سائر الولايات والبلدان[١٢٥]. فقد كان للنبي ﷺ ديوان يُدوّن فيه الصدقات. ذكر صاحب التراتيب الإدارية أن كاتب رسول الله على الصدقات كان الزبير بن العوّام رضي الله عنه فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان[١٢٦]، كما ذكر علي بن حزم أنه رضي الله عنه ولّى عدي بن حاتم الطائي على صدقات بني أسد، ومالك بن نوَيرة على صدقات بني حنظلة، وقيس بن عاصم المنذري والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد ويقول "وولّى جماعة كثيرة على الصدقات أيضاً"[١٢٧]، ويقول القرضاوي "وبهذا يكون النبي ﷺ قد غطى الجزيرة تقريباً بسعاته ومصدقيه ليتولّوا هذه الفريضة ويوزعوها على مستحقيها"[١٢٨]،

---

[١٢٣] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ٧٤٧/٢.

[١٢٤] ابن سعد، الطبقات ١٦٠/٢. القسطلاني، شرح المواهب اللدنية ٢٦٣/٢-٢٦٩. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ١٤٨/١.

[١٢٥] حسن ابراهيم وأخوه، النظم الاسلامية /٢٨٠. صبحي الصالح، النظم الاسلامية /٣٥٩. كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب/١٤. ابن خلدون، المقدمة/١٤٤. الطرطوشي، سراج الملوك/٢٥٦.

[١٢٦] الكتاني، التراتيب الإدارية ٣٩٨/١.

[١٢٧] جوامع السير /٢٥.

[١٢٨] القرضاوي، فقه الزكاة ٧٢٥/٢.

ويتأكد بهذا أن أمر الزكاة كان من شئون الدولة واختصاصاتها، وهذا هو رأي جميع أئمة المسلمين وفقهائهم في جميع مذاهبهم في وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى جباتها من قِبل الإمام[١٢٩].

أما الأموال الباطنة فمن المعلوم أن عثمان بن عفّان رضي الله عنه رأى أن يكل أمر توزيع زكاتها وإعطائها إلى مستحقيها لأصحاب الأموال أنفسهم، وذلك لما كثرت الأموال وامتلأ بيت المال بالزكاة، ولذلك اعتمد الفقهاء على الإجماع الذي حدث في عهد عثمان فأجازوا أن يفرق المسلم بنفسه زكاة الأموال الباطنة، وهي التي لا يعرف مقدارها إلاّ صاحبها كالذهب والفضة وعروض التجارة، إلا إذا كانت النقود مودعة في بنك، ولو طلبها الإمام تسلم له، هذا إذا كان الإمام عادلاً، أما إذا كان غير عادل وخُشي أن لا تدفع الزكاة إلى مصارفها ففيها خلاف، والرأي الذي أميل إليه أن تُدفع إليه الزكاة إذا طلبها، لأن ذلك من حقه، ولأن الله جعل للعاملين عليها سهماً مما يدل على أنه لا بدَّ لأداء الزكاة وجبايتها من عامل[١٣٠]. وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن قال لِمَن استفتاه في زكاته "إدفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم" وقال لآخر "إدفعها إليهم ولو اتخذوا بها ثياباً وطيباً"[١٣١]، ويقول الموصلي "ومَن امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها موضعها، لقوله ﷻ **(خذ من أموالهم صدقة)**، وقوله ﷺ "خذها من أغنيائهم"، وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه ففوضها إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يُؤدون طالبهم بها"[١٣٢]، وقد ذهب الزيدية إلى أن ولاية الزكاة للإمام ظاهرة وباطنة بشرط مطالبته بها، واستدلوا بآية الصدقات وبحديث معاذ وبفعل النبي والخلفاء من بعده، وإلى هذا ذهب كثير من علماء اليوم كالشيخ عبد الوهاب خلاَّف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن والدكتور يوسف

---

[١٢٩] الكاساني، بدائع الصنائع ٨٨٢/٢. السرخسي، المبسوط ١٨/٣. أبو عبيد، الأموال ٥٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية ١١٢. ابن قدامة، المغني ١٤١/٢. محمد يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٣٨/٣.

[١٣٠] القرضاوي، فقه الزكاة ٧٦٧/٢.

[١٣١] أبو عبيد، الأموال /٥٢٧.

[١٣٢] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٠٤/١.

القرضاوي، وهذا أصح لتنظيم أمور الزكاة ولتقصير الكثيرين في إخراجها، ولرفع صفة الذلّة عن الآخذ وصون ماء وجهه عن طلبها، وبخاصة إذا كان ممن لا يسألون الناس إلحافاً، ولأن الدولة أعرف بالمحتاجين والفقراء ومصارف الزكاة[١٣٣].

والزكاة عبادة مفروضة، جزءٌ من عقيدة المسلم، له ثواب في إخراجها، ويستحق العقاب في الدنيا على عدم إخراجها بتعزيره وأخذ نصف ماله، كما يستحق العذاب العظيم في الآخرة.

والزكاة لها دور اقتصادي يشمل أموراً كثيرة كإيجاد التوازن بين الثروات وتوزيع الدخل من خلال النموّ بالنسب الثابتة، وهي تُصرف للمستحقين من غير مساهمة منهم باشتراكٍ أو بخصمٍ من راتبه أو غير ذلك.

المبحث الأول

الأموال التي تُؤخذ منها الزكاة

تجب الزكاة في مال المسلم عاقلاً أو غير عاقل، بالغاً أو غير بالغ عند جمهور الفقهاء، إذا بلغ نصاباً معيناً في كلٍّ من الأموال التي بيّنها الإسلام.

وهي تتنوع باعتبارات متنوعة :

أولاً :

من حيث ظهورها تنقسم إلى نوعين هما :

١ - أموال ظاهرة.

٢ - أموال باطنة[١٣٤].

ثانياً :

من حيث استثمارها تكون نوعين هما :

---

[١٣٣] الماوردي، الأحكام السلطانية.

[١٣٤] الجصاص، أحكام القرآن ٣/١٥٢.

١ - أموال نامية حقيقة.

٢ - أموال نامية حكماً[١٣٥].

ثالثاً :

من حيث نماؤها تكون على نوعين هما:

١ - أموال نامية بنفسها، وهي الماشية (الأنعام والسوائم) من الغنم والبقر والإبل وما شاهها، والزروع والثمار التي يسقى شجرها بماء السماء (المطر).

٢ - أموال نامية بالعمل فيها، وهي الذهب والفضة، والزروع وثمار الأشجار التي تُسقى بالدلاء أو أنابيب التنقيط أو من القنوات والأنهار أي بجهد الإنسان، وكذلك عَروض التجارة والمستغلات وما ينتج من مال مكتسب من المهن الحرة، وما يُستخرج من باطن الأرض[١٣٦].

رابعاً :

من حيثُ طبيعتُها وأحكامُ أخذها تكون أقساماً متعددة وهي :

١ - المواشي وتكون نسب الزكاة فيها كما يلي :

زكاة الغنم (الضأن والماعز) :

من ١ - ٣٩ لاشيء .

من ٤٠ - ١٢٠ فيها شاة واحدة.

من ١٢١ - ٢٠٠ فيها شاتان.

من ٢٠١ - ٣٩٩ فيها ثلاث شياه.

من ٤٠٠ - ٤٩٩ فيها أربع شياه.

---

[١٣٥] الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح/٦٩٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢/٧.

[١٣٦] الماوردي، الأحكام السلطانية/١١٣. السرخسي، المبسوط ٢/١٥٠. الموصلي، الاختيار ١/١٠١.

وهكذا في كل مائة شاة بعد الأربعمائة شاة يزاد شاة واحدة. ويلاحظ أن النسبة بلغت ١% أقل من نسبة العَروض ولعلها حكمة شرعية تشجيعاً على إنتاج الثروة الحيوانية.

زكاة البقر والجاموس :

من ١ - ٢٩ لاشيء.

من ٣٠ - ٣٩ فيها عجل له سنة واحدة (ويسمى تبيع).

من ٤٠ - ٥٩ فيها بقرة عمرها سنتان.

من ٦٠ - ٦٩ فيها تبيعان.

من ٧٠ - ٧٩ فيها عجل (تبيع) وبقرة (مسنة).

من ٨٠ - ٨٩ فيها بقرتان (مسنتان).

من ٩٠ - ٩٩ فيها ثلاثة أتبعة.

من ١٠٠ - ١٠٩ فيها مسنة وتبيعان.

من ١١٠ - ١١٩ فيها مسنتان وتبيعان، وهكذا في كل عشر زائدة عن ١١٩ من تبيع إلى مسنة.

ويلاحظ أن النسبة حوالي ٢,٥ % .

زكاة الإبل :

من ١ - ٤ لاشيء.

من ٥ - ٩ فيها شاة.

من ١٠ - ١٤ فيها شاتان.

من ١٥ - ١٩ فيها ثلاث شياه.

من ٢٠ - ٢٤ فيها أربع شياه.

من ٢٥ - ٣٥ فيها ناقة بنت مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية.

من ٣٦ - ٤٥ فيها بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

من ٤٦ – ٦٠ فيها حقة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

من ٦١ – ٧٥ فيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

من ٧٦ – ٩٠ فيها بنتا لبون.

من ٩٠ – ١٢٠ فيها حقتان.

ولا يجزئ الذكر بل لا بدَّ من الأنثى. وبعد ذلك بحسابه على ما هو مدون في كتب الفقه[١٣٧].

زكاة الثروة الحيوانية من غير الماشية :

الخيل ، لا زكاة في الخيل المعدة للجهاد أو الركوب أو الحمل، سواء كانت سائمة (أي ترعى) أو معلوفة لأنها مشغولة بحاجة صاحبها وليست مالاً نامياً زائداً عن حاجته، لقوله ﷺ "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"[١٣٨]، أما إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة لأنها سلعة تُقوَّم بالنقد وتدفع صدقتها أو يُدفع عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وعند الحنفية تجب الزكاة على الخيل السائمة.

زكاة الحيوانات السائمة غير الخيل : تجب في الحيوانات السائمة غير الخيل التي تُتخذ للنماء زكاة، تُقوم بالنقدَين، وفيها ربع العشر.

زكاة ثمار الشجر والنخل :

تجب الزكاة في ثمار الشجر والنخيل من غير قيد ، فيُؤخذ العشر عند أبي حنيفة، وعند الصاحبَين أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة "تجب فيما يقبل الاقتيات والادخار إذا بلغ خمسة أوسق[١٣٩]، كالتمر والزبيب والفستق واللوز والبندق

---

[١٣٧] ابن عابدين، رد المحتار ٢/٢٠. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٢/٤٦٨. الكمال بن الهمام، فتح القدير ٢/١٣٣. الشربيني، الإقناع ١/٢٠٠. الماوردي، الأحكام السلطانية/١١٥. ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٨٦.

[١٣٨] رواه البخاري ومسلم

[١٣٩] الوسق إثنا عشر صاعاً فالخمسة أوسق ستون صاعاً أي ٦٥٣ كيلو غراماً. فتح القدير ٢/١٨٧. الماوردي، الأحكام السلطانية /١١٧.

والزيتون والسماق والعناب والتين والمشمش والتوت وأمثالها، وقال المالكية "تجب في ثلاث ثمار، التمر والزبيب والزيتون ولا زكاة في الفواكه"، والأصوب أنها تجب في كل خارج من الشجر، وهو قول كثير من التابعين والمجتهدين. ولا تجب في الموقوف على المساجد.

زكاة الزروع :

أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميع أنواع الزروع، العشر فيما كان بعلاً أو عثرياً (أي يشرب بجذوره لأنه عثر على الماء في باطن التربة و لم يعُد في حاجة إلى سقي). وإذا كان بسقي دلو أو ساقية أو ناعورة أو بضخ آلةٍ، أي يُسقى بتعب، ففيه نصف العشر أي ٥%، وتُخرج عما كان حولياً. أما ما كان متتابعاً كالباذنجان والكوسا والخيار والفقوس والفاصوليا فتُخرج زكاته من قيمته بعد خصم النفقات والديون[١٤٠]، قال ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر"[١٤١]، وقد كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يبعثون مَن يخرص الكروم والنخل والزروع ويأخذون زكاتها.

وإذا أجّر أرضه للزراعة فيُخرج الزكاة على الأُجرة عند قبضها، إذا بلغت النصاب بنسبة اثنين ونصف بالمائة[١٤٢].

زكاة الذهب والفضة (النقدَين) وما هو في معناهما :

زكاة الذهب والفضة وما هو في حكمهما من الأوراق النقدية الورقية والنحاسية والنيكل هو اثنان ونصف بالمائة بشرطين هما:

---

[١٤٠] أنظر كتب الفقه المعتمدة في المذاهب مثل البداية للمرغيناني والمبسوط للسرخسي والمغني لابن قدامة والروض النضير للسياغي والبحر الزخار لعلماء الأمصار للمهدي وشرح الزرقاني على موطأ مالك والمنهاج للنووي وغيرها.

[١٤١] رواه الجماعة إلا الإمام مسلم.

[١٤٢] القرضاوي، فقه الزكاة ٢٩٨/١.

١ - إذا بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو يعادلهما من العملة الورقية وغيرها من العملات.

٢ - إذا حال عليها الحول، أي إذا جاء آخر العام وفي حوزته ما يبلغ النصاب منها عليها.

وتجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة إذا لم تكن معدةً للزينة، أما الجواهر وغيرها إذا ادخرت للثروة والتجارة فتجب فيها الزكاة، تُقوَّم بالنقود الجارية وتُخرج بنسبة الذهب أو الفضة بالشرطين المذكورَين. روي عن سمُرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يأمر أن تُخرج الصدقة مما يُعَدُّ للبيع[١٤٣]، وقال حماس (أحد الصحابة) "كنت أبيع الأدم (الجلد) والجعاب (الخفاف) فمرَّ بي عمر بن الخطاب فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين: إنما هو الأدم، فقال: قَوِّمه ثم أخرج صدقته[١٤٤].

وتجب الزكاة في الدَّين إذا لم يكن هالكاً، وإذا كان مطالباً من العباد، أما دَين النذر والحج فلا تجب فيه الزكاة[١٤٥].

زكاة التجارة :

يسمي الفقهاء زكاة التجارة (زكاة العَروض) والعروض (بفتح العَين) كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال ، فيشمل الأثاث والأمتعة والمأكولات والحلي والجواهر والتحف ونباتات الزينة والأواني والأدوات الكهربائية والسيارات والآلات بمختلف أنواعها والدور والأراضي والعقارات التي يتاجر فيها وجميع المنقولات، فكل ما يعد للبيع بقصد الربح فهو عَروض تجارة، فتُقَوَّم بالسعر الدارج وتخرج زكاتها، بنسبة اثنين ونصف بالمائة إذا بلغت نصاب النقدين وحال عليها

---

[١٤٣] رواه أبو داود والدارقطني.

[١٤٤] رواه البيهقي في سننه.

[١٤٥] الكمال بن الهمام، فتح القدير ١١٨/٢.

الحول. أما العقارات ومنها الأراضي المعدة للبيع فتخرج زكاتها عند بيعها[١٤٦]، وإذا كانت للتأجير فلا، وإذا كانت للزراعة فقد بيّنا حكم المزروعات.

المعـــادن والرِّكاز:

ذكرنا أن المستخرج من الأرض نوعان:

ا - الكنـــز وهو المال الذي غُيب في باطن الأرض.

ب - المعدن وهو المال الذي خلقه الله في باطن الأرض.

والركاز اسم يقع على الكنـــز والمعدن، على خلاف بين الفقـــهاء في مضمونـــه. وتجب الزكاة فيها جميعاً بنسبة الخمس، ولا يُعتبر فيها النصاب[١٤٧].

زكاة الأسهـــم والسنـــدات :

أصبحت المتاجرة بالأسهم والسندات أمراً منتشراً في الأسواق المالية وقد يربح المتاجر بها وقد يخسر. و يخرج المسلم زكاتها في آخر كل عام كعروض التجـــارة، وإذا أخرجت الشركات زكاتها فلا يخرج صاحب الأسهم زكاتها، لأنه لا تجـــب الزكاة على المال نفسه مرتين، لقوله ﷺ "لا ثَني في الصدقة"[١٤٨]، أمـــا الشـــركات الصناعية فتخرج الزكاة على الأرباح إذا بلغت نصاباً وحال عليـــها الحَـــوْل، لأن الآلات والمعدات لا تجب فيها الزكاة، وإذا لم تخرج الشركات التجاريـــة زكـــاة الأسهم، فتجب الزكاة عليها بنسبة اثنين ونصف بالمائة بحسب قيمتها الســـوقية، ويُكتفى بقيمة الأسهم السوقية إذا خسرت الشركة.

أما السندات فتجب فيها الزكاة على قيمتها وربحها معاً بنسبة اثنين ونصـــف بالمائة[١٤٩].

---

[١٤٦] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٩٥١.

[١٤٧] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٩٥١. الكمال، فتح القديـــر ٢/١٧٨. الموصلي، الاختيار ١/١١٧. أبو عبيد، الأموال/٣٧١. الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الـــدرر البهية ٢/١٩. ابن جزي، القوانين الفقهية/١٠٢. النووي، المجموع ٦/٨٣.

[١٤٨] رواه الجماعة.

[١٤٩] محمد السعيد، دراسة مقارنة في زكاة المال/٢٥٢-٢٥٦. القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٢٥٦.

المبحث الثاني
مصارف الزكاة

حُدِّدَت مصارف الزكاة بقوله ﷻ (**إنما الصدقـــات للفقـــراء والمســـاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**)[١٥٠].

والمستحقون للزكاة كما بينتهم الآية الكريمة هم :

١ ، ٢- الفقراء والمساكين، فالفقير مَن لا مال له والمسكين من له دخل أقل ممـــا يكفيه ، أخذاً من قوله ﷻ (**وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**)[١٥١]، فأثبت ملك بعض المال للمساكين ، وهذا عند جمهور الفقهاء. وأما عند أبي حنيفة فمعنى الفقير هو من كان دخله أقل مما يكفيه، والمسكين هو الذي لا دخل له أو لا يملك شيئاً أخذاً من قوله ﷻ (**أو مسكيناً ذا متربة**)[١٥٢]، أي التصقت يداه بالتراب لفقره .

٣ - العاملون عليها، وهم السعاة والجباة والموظفون الذين عينتهم الدولة لجبايـــة الزكاة وجمعها من الأغنياء .

٤- المؤلفة قلوبهم، هم الذين يُراد تأليف قلوبهم باستمالتهم إلى الإسلام، أو بتثبيتهم عليه، أو برجاء نفعهم أو نصرهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

٥ - الرقاب، وهم العبيد يُعطَوْن من الزكاة لِيُحَرِّروا أنفسهم، أو يُشتَرَوْن من مال الزكاة لعتقهم من الرق، ومثلهم تحرير الأسرى من الزكاة، وكذلك يدفـــع مـــن الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من رق الدول الغازية الظالمة.

٦ - الغارمون، والغرمون جمع غارم من الغرم وهي الخسارة، وهي كلمة عامـــة تشمل جميع من يخسر ماله بسبب جائحة من زلزال أو طوفان أو حريق، أو إفلاس

---

[١٥٠] التوبة /٦٠.

[١٥١] الكهف /٧٩.

[١٥٢] البلد /١٦.

أو ضياع مال إذا لم يكن ذلك في معصية، وتشمل من التزم بمال فلم يستطع أداءه بسبب كارثة أو إفلاس أو ركود اقتصادي و لم يُنْظَر إلى ميسرة، فيعان هؤلاء من الزكاة مقدار ما يسدون حاجتهم ويستردون وضعهم ويسدون ديونهم، وهو مصرف من أعظم المصارف لمواجهة الأزمات المالية، والتأمين ضد الكوارث والجوائح.

٧ - سبيل الله، وهو الجهاد وما يستلزمه، وقد توسع الفقهاء في معنى (سبيل الله) فجعلوه جميع القُرَب والعبادات، ومنها تجهيز الغزاة وما يحتاج إليه الجهاد كالسلاح والخيل وبناء الأسوار والسفن الحربية والطائرات والدبابات ومصانع الأسلحة، وطلب العلم وعمارة المساجد وتكفين الموتى، وإنشاء الملاجئ وبناء الجسور والطرقات اللازمة للجهاد، وكذلك تحرير البلاد من الغاصبين ومساعدة المقاومين للاحتلال الأجنبي، ونصرة الإسلام بحمل الدعوة ومقاومة الظالمين الذين يفترون على الله والإسلام الكذب ويشوهون صورة الإسلام ويحاربونه، لقوله ﷺ "مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[١٥٣]، ويشمل كذلك إنشاء المراكز الإسلامية الواعية في بلاد الإسلام وخارجها، ونشر الصحف والكتب الإسلامية، ومساعدة الداعين بحق لتطبيق أحكام الإسلام، وإنشاء المستشفيات لمعالجة والمرضى والزمنى والمقعدين والمشلولين والمجذومين والمصابين بالسرطان وغيرها، وكذلك يُعطى من الزكاة المسجونون الذين لا مال لهم (بغض النظر عن أسباب سجنهم) لينفقوا على عائلاتهم[١٥٤].

٨ - ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يبق معه من المال ما ينفق منه على نفسه، أو يستعين به على قضاء حاجته، أو يعود إلى بلده، فيعطى من الزكاة لسد حاجته ولو كان غنياً في بلده، ويشترط أن لا يكون سفره في معصية، ويجوز إنشاء دور من أموال الزكاة لإيواء المنقطعين في كل بلد، وكذلك إنشاء الخانات (الفنادق) والمحطات والاستراحات للمنقطعين، ويلحق بابن السبيل

---

١٥٣ رواه البخاري.

١٥٤ أبو عبيد، كتاب الأموال /٥٧٨. المختصر النافع /٥٩. السياغي، الروض النضير ٢/٤٢٨. أبو يوسف، كتاب الخراج /١٦٠ وما بعدها.

المشردون ظلماً عن ديارهم واللاجئون هرباً من الاضطهاد، أو الذين يُجبرون على ترك أوطانهم وأموالهم بسبب حرب أو غزو أو مطاردة من الظلمة ، قال ﷻ (**أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله**)[155]، وقال (**للفقراء المهاجرين الذين أُخْرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**)[156]، فدلت هذه الآيات على أن من خرج ابتغاء مرضاة الله أو أُخرج من دياره بغير حق و لم يستطع العودة إلى وطنه وماله؛ يُعَدُّ فقيراً أو ابن سبيل فيُعطى من الزكاة، وكذلك يلحق بابن السبيل كل محروم من مأوى يفترش قارعة الطريق مسكناً، ومنهم المتسولون المحتاجون حقيقة (لا الذين يتخذون الشحاذة حرفة) فيُعطَون من الزكاة ، أو تُنشأ لهم الملاجئ التي تؤويهم إن كانوا غير قادرين على العمل .

المبحث الثالث
أهمية الزكاة الاقتصادية

ليست وظيفة الزكاة في إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو منح بعض الثمار أو قسط من الحبوب فقط، ولكن أهميتها في أنها تؤدي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية وذلك كما يلي:

١ - الزكاة توجد التوازن الاقتصادي بأخذ جزء من أموال الأغنياء سنوياً وتوزيعها على الغارمين الذين فقدوا أموالهم بسبب الكوارث العامة والإفلاس والحوائج وغيرها، وبإعطائهم مالاً بمقدار ما فقدوا ليستأنفوا عملهم الاقتصادي، وفيها أهمية أخرى هي إنقاذ أسرهم من الفقر وصون كرامتهم عن سؤال الناس.

٢ - الزكاة تحارب التضخم النقدي، إذ إن من أسباب التضخم انخفاض الإنتاج وارتفاع تكاليفه وسوء توزيع الدخل بين الناس وتراكم الفوائد الربوية، بل إن وجودها أصلاً أساس التضخم الذي تعاني منه البشرية اليوم. وتبدو معالجة الزكاة

---

[155] الحج /٣٩-٤٠.

[156] الحشر /٨.

للتضخم في أنه لا يجوز إعطاؤها للغني المكتسب وتدفع الفقير إلى العمل بوجـــود السيولة النقدية بين يديه إلى جانب منع الغش والاحتكار.

٣ – الزكاة تمنع الاكتناز لأنها تُفرض على المال النامي حقيقة أو حكماً، فـــإذا لم يستثمر المال أكلته الزكاة، كما قال ﷺ "إتَّجروا في مال اليتامى حـــتى لا تأكلـــه الصدقة"[١٥٧]، والاستثمار يشمل تشغيل المال والإنفاق الاستثماري ، وقد مر معنـــا أن الكنـــز هو عدم استثمار المال أي حبسه عن التداول .

٤ – تحل الزكاة مشكلة البطالة والفقر، لأن مال الزكاة يدفع منه لمصارفه ويجـــوز أن يُستغل الباقي في التجارة والصناعة لصالح المستحقين، فلو فرضنا أن ما تجبيـــه الدولة من الزكاة سنوياً في بلد محدود الموارد هو مائة مليـــون دينـــار، فيعطـــى المستحقون خمسين مليون دينار، ويُشغل العاطلون عن العمل بالخمســـين مليـــون الأخرى لا سيما وأن الزكاة تتجدد جبايتها في كل سنة، وبهذا تُحل مشكلة البطالة الاختيارية والإجبارية معاً، أو على الأقل تخفف من وطأتها في المجتمع، وقد ثبـــت تاريخياً أنه لم يبقَ مَن يستحق الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي في أواخر القرن الأول الهجري، حين تولت الدولة جمعها وتوزيعها، كما أنها حلَّـــت جميع مشكلات الفقر والجوع والحرمان والزواج في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

٥ – تواجه الزكاة بتطبيق نظامها العادل الأزمات الاقتصادية، بـــل تحـــول دون حدوثها أصلاً، لأنها توجد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بإشاعة المحبة بـــين الناس وتأمين الفقراء والمساكين ومساعدة الغارمين والمنقطعين والمحرومين ، وتقديم العون للدولة في مواجهة الأعباء المالية للجيش والتسلح، وغير ذلك من النفقـــات العامة مما بيَّناه سابقاً. يضاف إلى ذلك أهمية الصدقات التطوعية التي حثَّ عليـــها الإسلام.

٦ – يضاف إلى ذلك أن الزكاة لا تؤخذ إلاّ من الأغنياء فقط خلافاً للضرائـــب، وهي في الوقت نفسه توجب الثواب لدافعها ثواباً من الله يظهر أثـــره في الدنيـــا ويدخر للآخرة قال ﷻ **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)**[١٥٨] .

[١٥٧] رواه الطبراني في المعجم الصغير.

[١٥٨] التوبة /١٠٣. حسين شحاته، محاسبة الزكاة.

المبحث الرابع
القواعد المحاسبية لقياس زكاة المال

هناك قواعد محاسبة أساسية لتحديد قياس المال نبين أهمها في ما يلي :

١ - قاعدة الحولية، ونعني بها مرور السنة على المال فيقوَّم وتخرج زكاته بالنسبة التي حددها الشرع، وذلك في النقدين والعروض والزروع والمعادن والرِّكاز .

٢ - قاعدة استقلال السنوات المالية ، وتعني كل سنة بحسابها ، تؤخذ حصيلة ما بقي من حساب السنة، ولا يعتبر ما أنفق أو أتلف قبل حلول الحول قلّ أو كثر .

٣ - قاعدة قياس النماء حقيقة أو حكماً (تقديراً) ، فلو لم يشتغل بالمال وينميه لا يعفيه من إخراج الزكاة.

٤ - قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ، أي تقويم العَروض بالنقد الجاري وإخراج الزكاة على أساسه .

٥ - قاعدة حساب الزكاة على الصافي ، وتعني أن يخصم من مجموع دخله خلال العام نفقته ونفقة عياله وديونه التي عليه وما بقي من صافي المال يخرج زكاته .

٦ - قاعدة حد الكفاف والنصاب ، ونعني به مراعاة نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وهو الكفاف فما لم يبلغه فلا زكاة عليه .

٧ - قاعدة تبعية المال للمزكي ، وتعني ضم أمواله بعضها إلى بعض في أي بلد كانت ويخصم ما عليه من ديون ، ويزكي الباقي وتعتبر قيمتها في تلك البلد وإن اختلفت أجناسها .



الباب الثالث

بناء الشريعة على المصالح



الباب الثالث

بناء الشريعة على المصالح

المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولا يحصل ذلك إلاّ بإصلاح حال البشر ومنع مفاسدهم، فصلاح الإنسان هو صلاح العالم، وفساده هو فساده ، وما نزلت الشرائع إلاّ بالدعوة إلى الإصلاح، قال ﷻ (**إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاّ بالله**)[١]، وقال سبحانه على لسان شعيب عليه السلام (**ولا تَعْثَوا في الأرض مفسدين**)[٢]، وقال (**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**)[٣]، فالغاية الكبرى هي إصلاح العقيدة بتوحيد الله وعبادته، ثم تنظيم شؤون حياة الناس لسعادتهم بتشريع الأنظمة والتعاليم والتزام الأخلاق والقيم السامية، قال ﷻ (**يا بني آدم إما يأتِيَنَّكُمْ رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**)[٤]، (**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**)[٥].

الفصل الأول

معنى المصلحة

المصلحة لغةً :

المصلحة، الفعل الذي فيه منفعة أي صلاح، وهي ضد المفسدة، ولذلك سُمي ما يفعله الإنسان من الأعمال النافعة مصلحة. ذكر الفيروز أبادي في القاموس المحيط "الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد، وقد تعني المنفعة مطلقاً ".

---

١ هود / ٨٨ .

٢ البقرة / ٦٠ .

٣ الأعراف / ٥٦ .

٤ الأعراف / ٣٥ .

٥ النساء / ١٦٥ .

المصلحة اصطلاحاً :

عرفها الغزالي بأنها "جلب منفعة أو دفع مضرة" [٦]، وعرفها غيره بأنها "السبب الموصل إلى النفع"[٧]، وعرفها الخُوارزمي بأنها "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[٨]، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد. وضابط معرفة مصالح الدنيا من مفاسدها ـ كما يراه عز الدين بن عبد السلام ـ عرض ذلك على العقل إذ لا يخفى عن عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلاّ بالنقل، ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، من حيثً أن الشرع لم يُرِد بالإنسان إلاّ الخير، ولا يكاد حكم يخرج عن ذلك، إلاّ ما تعبد الله به عباده و لم يَقِفْهم على مصلحته أو مفسدته وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها[٩].

الفصل الثاني

خصائص المصلحة

قد تطلق المصلحة على ما يحقق قصد المكلف، وقد تطلق على ما يحقق قصد المشرع، ومما تتميز به ما يلي:

١ - المصلحة مصدرها هدى الله وليس هوى النفس أو العقل، لجنوح الهوى وقصور العقل البشري لمحدوديته بالزمان والمكان، وتأثره بالبيئة والعواطف،

---

[٦] المستصفى ١ / ٢٨٤ .

[٧] ابن عبد السلام ، عز الدين ، قواعد الأحكام ١ / ١٢ .

[٨] شفاء العليل / ١٠٣ . يوسف حامد ، المقاصد العامة والشريعة الإسلامية / ١٣٥ .

[٩] عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٧ـ١٠ .

قال ﷺ (**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**)[١٠]، وقال (**فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**)[١١]، ولأن صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم لا يُعقل إلاّ من جهة الشرع، ولا يجوز بناء حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها ومقاصدها [١٢].

٢ - المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية معتبرة في الدنيا والآخرة، لأن غاية العبد المؤمن مرضاة الله أولاً ، فإذا كانت المنفعة تؤدي إلى غضب الله تَرَكها المؤمن اتقاءً لغضب الله وإرضاءً له قال ﷻ (**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة**)[١٣] .

٣ - مصلحة الإنسان لا باللذة والمنفعة المادية فحسب، فقد يرى أن مصلحته ونفعه في تقديم الخير للناس وخدمتهم.

٤ - المصلحة في الدين هي الأساس في شريعة الإسلام، فالمؤمن يضحي من أجلها بنفسه، وما تميزت الشهادة إلاّ لأنها في مصلحة الدِّين في سبيل الله، ولذلك لا بدَّ أن تسير المصالح في ظل الشرع[١٤].

الفصل الثالث
أنواع المصالح

يقسم عز الدِّين بن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أنواع:

أولها : مصالح المباحات .

ثانيها : مصالح المندوبات .

ثالثها : مصالح الواجبات .

وقسم المفاسد إلى نوعين :

---

[١٠] القصص / ٥٠ .

[١١] النساء /١٣٥ .

[١٢] الشاطبي ، الموافقات ٢ / ٤٨ .

[١٣] القصص / ٧٧ .

[١٤] يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ١٤٩ وما بعدها .

أولها : مفاسد المكروهات .

ثانيهما : مفاسد المحرمات .[١٥]

وهذا التقسيم هو بيان لأنواع الحكم الشرعي الموضح في تعريفه وهو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً" فالاقتضاء هو طلب فعل الأمر ويشمل الفرض والواجب والمندوب، وطلب الكف عن الأمر ويشمل المحرمات والمكروهات.

وقسمها علماء آخرون إلى ثلاثة أنواع باعتبارات مختلفة هي :

١ - مصالح معتبرة، باعتبار الدليل الشرعي لها أو عدم اعتباره، ويجوز التعليل بها، وتعدية أحكامها إلى غيرها، وهي المصالح المتعلقة بمقاصد الشريعة التي بيناها.

٢ - مصالح ملغاة، وهي ما شهد الشرع بردها، ولا يقوم عليها دليل شرعي، لما يخالطها من مفسدة، أو ما يربو عليها من مفسدة، أو لتحصيل مصلحة أخرى أعظم منها منفعة،كمنع الاستسلام للعدو حفظاً لكرامة الأمة، وحفظ كيانها ووجودها فيضحي الناس بأنفسهم ويكونون شهداء خيراً من أن يستسلموا، ومنها ما يطالب بعضهم به من مساواة المرأة بالرجل في الميراث بين الذكور والإناث من الأبناء أو الإخوة، ومنها منع التعدد في الزوجات ومعاقبة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة، ومنها المطالبة بتحريم الطلاق، ومنها إباحة الربا وتسميته بالفائدة، [١٦] . وذهب بعضهم إلى عدم صحة هذه التسمية وقال " إنها مصالح متعارضة مع الشرع فلا تعتبر"[١٧] .

٣ - مصالح مرسلة، وهي المصالح التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها، وقد اعتبرها المالكية دليلاً وحجة معتبرة، ويُعد الإمام مالك إمام المصلحة المرسلة، ويسميها الإمام الغزالي "الاستصلاح"، ويسميها متكلمو الأصوليين

---

[١٥] ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٩ .

[١٦] محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي / ٢٨٥ . يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية /١٥٠ .

[١٧] المصدر نفسه / ٢٨٥ .

"لمناسب المرسل الملائم". ولما كان التعليل بالمصالح المرسلة من ما يعرض للمجتهدين؛ عمل بهذه الحجة كثير من الأئمة وإن لم يسموها مصالح مرسلة، والأمثلة على ذلك كثيرة ، جمع المصحف في عهد أبي بكر، وكتابته في عهد عثمان ﷺ، ومنها التأريخ بالهجرة، ومنها ضرب الخراج على أراضي العراق، ومنها الضرب على التهمة وغيرها .

ونحن في أيامنا هذه وقد كثرت المسائل التي تحتاج إلى اعتبار المصالح فيها؛ نحتاج إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، ولا سيما في قضايا المال والاقتصاد وما جدّ فيها أمور تتسارع، فلا بدَّ من النظر فيها وتنوير المسلمين بأحكام دينهم، كتحديد أجور العمال وتنظيم الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية وتوزيع الأراضي وبيان حقوق الإنسان والحكم في الأسهم والسندات والصرف وتحويل العملات بواسطة المصارف وبطاقات الائتمان، وكذلك الاجتهاد في أمور العقوبات على الجرائم المستجدة كتعاطي المخدرات ونسف الطائرات، وكذلك أحكام العلو والشقق وغيرها.



الباب الرابع

علم أصول الفقه



الفصل الأول

نشأة أصول الفقه

علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً وأكثرها فائدة، لأن الأصل فيه النظرُ في الأدلة الشرعية من حيث تُؤخذ منها أحكام التكليف، كما يقول ابن خلدون في مقدمته[١]. والأدلة الشرعية المتفق عليها عند معظم أئمة الفقه والأصول هي؛ القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، والأدلة المعتبرة عند كل صاحب مذهب من الأئمة كثيرة، كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف.

وهو من العلوم المستحدثة في الملة الإسلامية، وكان السلف الصالح في غنية عنه لمعرفته باللغة العربية معرفة سليقية تامة، أو لقرب عهدهم بالأصالة العربية وقرب الصحابة من رسول الله ﷺ، وقرب التابعين منهم، وكانوا متمكنين من اللغة العربية، ويعرفون ما يستفاد من معاني الألفاظ ودلالاتها بالمُكنة اللسانية والخبرة اللغوية. وكانوا يعرفون كيفية استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة من غير حاجة إلى قواعد مدروسة، و لم يكونوا بحاجة إلى معرفة كتب الحديث ولا أسانيده لأنهم يحفظون ما يحتاجون إليه منه، إما لأنهم رواة الحديث عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه أو لقرب عهدهم بالنبي ﷺ وانتقال الأحاديث إليهم بواسطة الرواة، أو كانوا هم رواة الحديث، وكانوا مطلعين على ما يحتاجون إليه لاستنباط الأحكام، بالإضافة إلى معرفتهم بأسباب نزول الآيات وأسرار التشريع ومقاصده، مع ما يَتَحَلَّوْنَ به من صفاء الخاطر، وصدق النية، وحدَّة الذهن، وإخلاص السريرة.

وكان العلماء من السلف الأول إذا احتاجوا إلى استنباط حكم شرعي لحادثة جديدة أو مسألة جديدة أو أمر لم يَجِئهم فيه من كتاب الله وسنة رسوله نص صريح؛ لجأوا إلى كتاب الله وسنة رسوله يقيسون الأشباه بالأشباه، والأمثال بالأمثال، ويستخرجون من نصوصها الحكم الشرعي للمسألة الجديدة، أو الحادثة أو الواقعة الجديدتين، مراعين في ذلك المصالح التي عندهم أن الشريعة راعتها، وباذلين ما لديهم من الجهد في هذا الأمر .

[١] ٢٦٨/١.

والأصل في ذلك ما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأله حين بعثه إلى اليمن قائلاً "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر) فضرب رسول الله ﷺ على صدره (أي استحساناً) وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". وما ورد في كتاب أبي موسى الأشعري في القضاء "فافهم إذا أُدْلِيَ إليك" وقوله "الفهمَ الفهمَ فيما إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٢]. وكان أبو بكر يلجأ إلى الكتاب والسنة، وإلاّ سأل الناس؛ هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى بقضاء في أمر كذا ؟ فإذا قالوا نعم قضى بكذا وكذا أخذ به، فإن لم يجد في سُنَّةِ رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وإلاّ اجتهد رأيه، وكذلك كانت طريقة عمر وعثمان وعلي والصحابة والتابعين. وكان الناس يجتهدون كذلك، فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لعروة بن محمد السعدي (أحد ولاته) حين بعثه إلى اليمن "لعمري ما أنا بالنشيط على الفتيا (الاجتهاد) ما وجدت منها بداً، وما جعلتك إلاّ لتكفيني، وقد حمَّلتك ذلك فاقضِ فيه برأيك."[٣] وقال الحسن بن علي لأبي سلمة بن عبد الرحمن حين سأله " أرأيت ما تفتي به الناس أشَيْءٌ سمعته أم برأيك ؟ قال "لا والله ما كلٌّ ما نفتي سمعناه، رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم"[٤]، ويدل كذلك ما قاله عبد الله بن المبارك"ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسّر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده"[٥].

ولهذا فإن استنباط الأحكام من قواعد مركوزة من النصوص وباللغة العربية التي يفهم بها النص[٦] والمقصد الذي يهدف إليه التشريع[٧] ، وإدراك الواقعة التي يُراد

[٢] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٠٢.

[٣] المصدر نفسه ١/٨٦. والحق الحكم الثابت شرعاً.

[٤] ابن قيم،أعلام الموقعين عن رب العالمين١/٦٦.

[٥] المصدر نفسه ١/٨٣.

[٦] المصدر نفسه ١/٨٣.

لها الاجتهاد (وهذا يشكل ملكة يقتدر بها الإنسان على الاستنباط) يُعَدُّ ضرباً من الرأي المحمود، ولا يُعد من الرأي المجرد الذي لا دليل له ولا عليه. وهو الذي استعاذ منه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، كما قال أبو بكر رضي الله عنه "أيُّ أرض تقلُّني؟! وأي سماء تظلني!؟ إذا قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم"، وكما قال عمر رضي الله عنه "اتقوا الرأي في دينكم"، وهو القول المنهي عنه في قول الله ﷻ **(فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فَيُضِلك عن سبيل الله إن الذين يَضِلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)**[٨]، قال ابن قيم الجوزية " فقسم سبحانه الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه"، وفي قوله ﷻ **(فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومَن أضل ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين)**[٩]، وهذا واضح في الحكم بالرأي والهوى واتّباع الظن، وعدم اتّباع ما جاء به الله ورسوله، وهو غير الاستنباط القائم على فهم النص وإدراك غاية التشريع. وهو الذي قال فيه يحيى بن أكثم (قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي المأمون) وقد سُئل، متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال "إذا كان بصيراً بالرأي (أي الفهم) بصيراً بالأثر "ومن هنا كان الرأي المذموم هو الذي لا دليل عليه، وهو رأي الخَرْص والتخمين ، والرأي المحمود هو المستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه[١٠]، أو كان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، كالإستدلال بالحديث المرسل الذي اعتمدته الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي لمرسلات التابعي سعيد بن المسيب رضي الله عنه[١١].

---

[٧] الشاطبي، الموافقات ٦٨/٢.

[٨] ص /٢٦.

[٩] القصص /٥٠.

[١٠] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ٨٣/١.

[١١] الشاطبي، الموافقات ١٥/١، ١٤١/٢. والحديث المرسل هو ما رواه التابعي الكبير الذي جالس الصحابة، والرأي هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، وهو ما يوافق كلمة "العدالة" اليوم.

ولما ضعفت السليقة في اللغة العربية وصارت اللغة عِلماً ووضعت قواعد لها، وبَعُد العهد بأصحاب الرسول ﷺ والتابعين رضي الله عنهم، واختلطت الشعوب الإسلامية وانتشرت العُجْمة، رأى العلماء المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللَّذَيْنِ هما أساس الدين وعدة المسلمين، فاهتموا بعلوم اللغة من النحو والبلاغة والصرف والعروض والنصوص من الخطب والرسائل والشعر وغيرها، وذلك للتمكن من فهم القرآن والسنة، ثم رأوا أنه لا بدَّ من قوانين وقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً بنفسه وعِلْماً مستقلاً سموه "أصول الفقه"، لاسيما وقد كثرت اختلافات العلماء في الاجتهاد، سواء كانوا من الصحابة أو التابعين أو ممن جاء بعدهم. فظهرت مدارس في الاجتهاد كمدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، وما حصل بينهما من نزاع وتشنيع كل منهما على الأخرى، علماً بأن الصحابة والتابعين اجتهدوا واختلفوا ولكن كان دأبهم النقاش والحوار ملتزمين أدب العلماء.

ومدرسة الحديث كانت أكثر ما تكون في الحجاز ، وكانت تعتمد على الحديث النبوي لكثرة ما سمع الناس في المدينة المنورة ومكة المكرمة من النبي ﷺ ، ولأن أهل المدينة شاهدوا أفعال الرسول ، والاختلاط بين الشعوب كان في الحجاز قليلاً بالنسبة للاختلاط بين الشعوب والامتزاج بين الثقافات في الأقطار الأخرى.

ومدرسة الرأي كانت في العراق أكثر من الحجاز لأن العراق كان موطن ثقافات متعددة، وكان فيه اختلاط الشعوب أكثر من غيره من الأقطار، وكان مهد حضارات مختلفة ومسائل من الحياة متنوعة، ولذلك احتاج الناس إلى بيان الرأي فيها وما يجدُّ منها فكان لا بُدَّ من الاجتهاد المعتمد على النظر والرأي.

وقد جرى الجدل والنزاع بين المدرستين التشريعيتين وكان الخلاف بينهما في الاجتهاد، علماً بأنه كان في المدينة علماء من أهل الرأي كربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان مجتهداً بصيراً، وكان في مصر الليث بن سعد، تماماً كأبي حنيفة النعمان في العراق، وكان في العراق علماء من مدرسة الحديث كأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري مثلما كان في المدينة مالك بن أنس.

ومن أشهر علماء مدرسة الرأي، مسروق بن الأجدع وعلقمة بن قيس النخعي وربيعة بن أبي فروخ (المشهور بربيعة الرأي) وإبراهيم بن يزيد النخعي ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري ورجاء بن حيوة والنعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وتلاميذه وأشهرهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ومن أشهر علماء الرأي كذلك محمد بن عبد الرحمن بن ليلى وعبد الرحمن بن محمد الأوزاعي وإسماعيل بن يحيى المزني و من آل البيت محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وأبو عبد الله جعفر الصادق وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ومن أشهر علماء مدرسة الحديث ، محمد بن سيرين وعامر بن شراحيل الشعبي وداود بن علي المعروف بالظاهري وطاووس بن كيسان.

ومن أشهر مَن كان يجمع بين الحديث والرأي مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي والفقهاء السبعة في المدينة وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ومنهم عمر بن عبد العزيز بن مروان وزين العابدين علي بن الحسين.

وكان لكلٍ من هذه المدارس ميزات يرجع إليها في مظانّها، ويكفينا في هذا المجال أن نشير إليها[١٢].

وكان أول مَن كتب في القواعد التي يُلتزم بها في الاجتهاد عند الأئمة؛ الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن تلميذا الإمام أبي حنيفة، ولكن لم يصل إلينا منهما كتاب قائم بنفسه[١٣]. وإنما بُثَّ ذلك في كتب جَمَعَتْ مسائل الفقه منها :

---

[١٢] الشاطبي، الموافقات، ج٤. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١. الشافعي، الأم، ج٧. أحمد أمين، فجر الإسلام وضحى الإسلام، ج٢. الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي.

[١٣] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي/ ٢٢٠. قال ابن النديم في كتابه الفهرست "ولأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم من الكتب الأصولي والأمالي بالصلاة، وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الفرائض وكتاب البيوع وكتاب الحدود وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الغضب والإبراء، وله إملاء يقع في ستة وثلاثين كتاباً، ومما فرعه كتاب اختلاف الأمصار وكتاب الرد على مالك، وكتاب جمع الجوامع وهو في الأصول/ ٢٥٦.

١ – الأصول ، وهي المسائل التي تُسمى كتب "ظاهر الرواية"، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه، وقد جُمِعَت في كتاب "الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط".

٢ – النوادر وهي المسائل المروية عن أبي حنيفة وأصحابه غير كتب ظاهر الرواية التي ذكرت أعلاه، مما لم يشتهر من المسائل.

٣ – كتاب الخراج، وهو من أرقى ما كُتِب في ذلك العصر، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١٤]، ويذكر في نهاية عرض المسائل ترجيح رأي على آخر، أو إبداء رأيٍ آخر غير ما رأيا. وقد أعطت هذه الكتب صورة واضحة عن الطريقة والقواعد التي اتبعها هؤلاء الأئمة في الاستنباط والاستدلال ومناقشة الاجتهادات المختلفة.

غير أن الإمام الشافعي كان أول مَن أفرد كتاباً خاصاً في أصول الفقه لبيان القواعد التي التزمها في الاجتهاد، وإن لم يُلزم غيره بها، وهي رسالته التي جعلها مقدمة لكتابه الفقهي (الأم). وقد تكلم فيها عن الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة، وقد نهج نهجاً فريداً في أسلوب ناصع البيان. ولكن مسائل الأصول فيه قليلة بالنسبة لما كُتب بعده، وجاءت غير مستوفاة ولا منظمة، وله العذر في ذلك لأنه أول من حاول ذلك في كتاب مستقل والفضل للمتقدم. وقد طبعت هذه الرسالة الأصولية طبعات منفردة مختلفة.

ثم كتب فقهاء الحنفية كتب الأصول منظمةً موسعةً، وكانوا يُراعون تطبيق الفروع الفقهية على القواعد بل كانوا يُقررون القواعد على مقتضى ما سبق من الأحكام الفرعية عن أئمتهم، ومثال ذلك أن أبا حنيفة يرى أن الرجل إذا أدرك الإمام في صلاة العيد راكعاً كبر في ركوعه تكبيرات الزوائد ولو أنه فات موضع التكبيرات، وجوز ذلك لأنه ليس لتكبيرات العيد قضاء، أُخِذ منها قاعدة "الركوع له شبه القيام فيكون شبيهاً في الأداء". وكان الأحناف في تأليف كتب الأصول متميزين منفردين، ومن أشهرهم أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠

[١٤] الكتابان مطبوعان.

هجرية، وأبو زيد عبد الله ين عمر الدبّوسي السمرقندي المتوفى سنة ٥٠٠ هجرية، وفخر الدين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ هجرية، وأبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي المتوفى سنة ٧١٠ هجرية، والقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هجرية.

وقد ألف المالكية والشافعية والحنابلة كتب الأصول وقلما كانوا يشتغلون في علم أصول الفقه بالفروع المذهبية خلافاً للحنفية، وكان تقريرهم للأصول من غير نظر إلى موافقة الفروع لها أو مخالفتها، ولكل من الذاهب الأصلية طريقته.

وقد اشتُهر من علماء الأصول عند الشافعية، إمام الحرمَين الجويني المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية، وأبو الحسن البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية، وأبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية، وتتالت بعد ذلك كتب كثيرة، ومنها شروح واختصارات لكتب الأصول، ومن أشهرها كتاب المنهاج للبيضاوي وشرحه.

ومن أشهر علماء المالكية في أصول الفقه وهم قلائل، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣ هجرية صاحب كتاب (المحصول) ، وشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـج بمصر وهو صاحب كتاب (التنقيحات) وكتاب (الفروق)، وأبو إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هجرية صاحب كتاب (الموافقات).

ومن أشهر علماء الحنابلة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هجرية صاحب كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين). كما أن من أشهر الأصوليين أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هجرية صاحب كتاب (الإحكام في أصول الأحكام). ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هجرية صاحب كتاب (إرشاد الفحول إلى علم الأصول) ، ومحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هجرية صاحب كتاب (مسلم الثبوت)، وغيرهم كثير.

المبحث الأول

تعريف علم أصول الفقه

لعلم اصول الفقه تعريفات أصولية متعددة :

١ - "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق"[١٥]، أي العلم بالقضايا الكلية التي يُتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً، وذلك احترازاً عن علم العربية وعلم الكلام[١٦]، لأنه لا يُتوصل بها إلى الفقه إلاّ توصلاً بعيداً، إذ هما أداة من أدوات فهم الأحكام لا قواعد لها. واحترز بقوله "على وجه التحقيق" عن علم الخلاف والجدل[١٧]، لأنهما لا يُتوصل بهما إلى الفقه على وجه التحقيق بل على وجه الإلزام للخصم[١٨]، ونعني بالقضايا الكلية، ما يكون إحدى مقدمتي الدليل، وهما: القضية الصغرى والقضية الكبرى، كقولنا "الحج مأمور الشرع، وكل ما هو مأمور الشرع واجب، فالحج واجب "فجملة" الحج مأمور الشرع "قضية صغرى، وجملة "وكل ما هو مأمور الشرع واجب" قضية كبرى، وجملة "فالحج واجب" هي النتيجة[١٩].

٢ - "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"، وهذا تعريف البيضاوي من أئمة الشافعية[٢٠].

٣- "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[٢١].

---

[١٥] صدر الشريعة، التوضيح ٢٠/١.

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] علم الخلاف: علم الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية، وعلم الجدل: هو العلم الذي يراد به إثبات أي وضع كان وهدم أي وضع وهو من أنواع العلوم العقلية، والفرق بينه وبين علم الخلاف بالمادة والصورة، فإن الجدل يبحث عن مواد الأدلة الخلافية والخلاف يبحث عن صورها.

[١٨] سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢٠/١.

[١٩] سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢١/١.

[٢٠] البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٥/١.

[٢١] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول /٣.

غير أن بعض الأصوليين أدخل تعديلاً على هذا التعريف فصار كالتالي "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

هذه تعاريف العلماء القدامى، أما المحدثون كالشيخ الخضري فقد عرفه بقوله "أصول الفقه هو: القواعد التي يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[٢٢]. وهذا تعريف الأصول، أما علم الأصول فهو العلم بهذه القواعد. والقاعدة معناها: قضية كلية تنطبق على جزيئاتها عند تعرف أحكامها، مثل "مقتضى الأمر الوجوب" قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع (أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، اعبدوا الله) وغيرها من الجزئيات[٢٣]، وذلك ما لم يصرفه عن حكم الوجوب صارف إلى معنى آخر كالإباحة في قولهﷻ (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)[٢٤] ، أو الندب في قوله عز وجل (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[٢٥].

وقد سمى الشوكاني علم أصول الفقه بعلم "أصول الشرع" لا أصول الفقه، ليكون أعم فائدة، لأن الأصول أصول لعلم الكلام، والشرع شامل له، ولو أضاف الأصول إلى الفقه لتوهم اختصاص بالفقه.

والأصول هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٢٦]، مثل قوله ﷻ (**ولا تقربوهن حتى يطهرنَ**)[٢٧]، فإن النهي عن القربان معلول بعلة الأذى فيشمل الشذوذ الجنسي، ومثل قوله ﷺ "الهرُّ من الطوافين عليكم والطوافات"[٢٨]، فإذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت مثل الفأر أو السنجاب.

---

[٢٢] الخضري، أصول الفقه /١٣.

[٢٣] المصدر نفسه /١٥.

[٢٤] البقرة /١٨٧.

[٢٥] النساء /٣.

[٢٦] القياس: الاستخراج الشرعي لمسألة ليس لها حكم لاشتراكها مع حكم شرعي في العلة.

[٢٧] البقرة /٢٢٢.

[٢٨] مصنف بن أبي شيبة ٣٢/١.

المبحث الثاني
لفظ أصول الفقه

لفظ أصول الفقه مركب من كلمتين هما "الأصل" و"الفقه" وهما مضاف ومضاف إليه.

معنى الأصل :

الأصل ، وجمعه أصول ، له معانٍ متعددة في اللغة والاصطلاح .

معناه لغةً :

١- ما يبنى عليه غيره.

٢- ما يُحتاج إليه.

٣- ما يستند إليه تحقيق الشيء.

٤- ما منه الشيء.

٥- ما يستند إليه الشيء[٢٩] .

معناه اصطلاحاً :

للأصل في الاصطلاح أربعة معانٍ :

١ - الدليل، كقولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة" أي دليلها من الكتاب والسنة، وهذا متعارف عليه عند الفقهاء.

٢ - الرجحان: كقولهم "الأصل في الكلام الحقيقة" أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٣ - القاعدة المستمرة: كقولهم "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل" أو كقولهم "الأمر يقتضي الوجوب".

[٢٩] الشوكاني، إرشاد الفحول /٣.

٤ - الصورة المقيس عليها (أي الأصل مقابل الفرع)، وهذا رأي الأسنوي من علماء الأصول، كأن يقال "أصل النبيذ الخمر" يعني أن النبيذ فرع مقيس، والخمر أصل مقيس عليه[٣٠].

٥ - الأصل المستصحب: مثل "الأصل في الإنسان البراءة" أي براءة الذمة، استصحب لهذا الإنسان البراءة حتى يثبت نقيضها وهو الإدانة. وقد تكون هنا بمعنى القاعدة أي القاعدة يعني أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

معنى الفقه

الفقه لغةً :

الفقه لغة الفهم والعلم بالشيء والفطنة إليه، والفقه الفهم لما ظهر أو خفي، قولاً أو غير قول، يقول ﷻ (**قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول**)[٣١]، وقال (**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**)[٣٢]، وفَقِهَ (بكسر القاف) فهم، وفَقُهَ (بضم القاف) صار فقيهاً.

الفقه اصطلاحاً :

١ - عُرِّف الفقه اصطلاحاً بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً"، والمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل، خرج من التعريف التقليد فهو إدراك الجزئيات لا عن دليل ، وأُريد بـ "مالها وما عليها" ما تتضرر به النفس أو تنتفع به في الآخرة، كقوله ﷻ (**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**)[٣٣]، وخرج بقوله "عملاً" الاعتقاديات والوجدانيات كعلم الكلام والتصوف[٣٤]، فإذا رفعناها دخل في

---

[٣٠] التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/١٠.

[٣١] هود /٩١.

[٣٢] الإسراء /٤٤.

[٣٣] البقرة /٢٨٦.

[٣٤] معنى التصوف – كما يقول الإمام الغزالي – طرح النفس في العبودية وتعلق القلب بالربوبية، أو هو انقطاع أسباب الوصول إلى الله ثم الوصول إليه بلا وصول ويقوم على المعرفة والحب، وعلم التصوف هو العلم الذي يبحث في ذلك.

التعريف الأخلاق والاعتقاد والتصوف، والأعمال التي يفعلها الإنسان عبادة كالصلاة والصوم .

٢ - عرّف الفقهاء والأصوليون علم الأصول تعريفاً أدق وأوضح من التعريف الأول، وقد ورد بصيغ متعددة أشهرها هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". والمراد بالعلم "الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل"، والمراد بـ (الحكم) الحكمُ الشرعيُّ وهو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً. والاقتضاء يعني أحد أمرين: إما الطلب جازماً وهو الأمر وغير الجازم وهو الندب سنةً مؤكدة أو غير مؤكدة، وإما النهي جازماً وهو التحريم أو غير جازم وهو الكراهة خفيفةً وهي الكراهة التنزيهية أو شديدة وهي الكراهة التحريمية، والتخيير يعني الإباحة.

والمراد بـ (العملي)، ما يفعله الإنسان بخلاف النظري كاعتقاد "أن الإجماع حجة"، فهو حكم نظري لا عملي، يدخل في علم أصول الفقه ولا يدخل في علم الفقه، بخلاف الصلاة فهي حكم شرعي عملي. والمراد بقوله "من أدلتها التفصيلية"، التفصيل الوارد في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلاً ، ويحترز بـ "الشرعية" عن إدخال الأحكام العقليه في تعريف الفقه، كالحكم العقلي بأن "الواحد نصف الإثنين وأن الكل أعظم من الجزء".

المبحث الثالث

موضوع أصول الفقه

موضوع أصول الفقه ، البحث عن الأعراض الذاتية ، والمراد بـ (العَرَض) هنا "المحمول على الشيء الخارج عنه ، وهو ذاتي لأنه يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان، أو بواسطة أمر أعم منه كالتحرك للإنسان باعتباره حيواناً.

والمراد بـ "البحث عن الأعراض الذاتية" حملها على موضوع العلم كقولنا "القرآن يثبت به الحكم" أو على أنواعه كقولنا "الأمر يفيد الوجوب"، أو على

أعراضه الذاتية كقولنا "النص يدل على مدلوله دلالة قطعية". وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيثُ إثبات الأدلة للأحكام وثبوتها بها"[٣٥].

وربما كان موضوع أصول الفقه الدليل السمعي الكلي من حيث إن العلم به يوصل إلى قدرة إثبات الأحكام لأعمال المكلفين، أي إن موضوع أصول الفقه هو "البحث عن أحوال الأدلة الإجمالية"[٣٦]، من حيثُ الإثبات بها عن طريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض، بمعنى أن المجتهد إذا أراد إثبات حكمٍ من الأحكام الفقهية أتى بدليل من تلك الأدلة متلبساً بحال من أحواله المبحوث عنها وضمه إلى الدليل التفصيلي.

والمراد بالأحوال، ما يرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً وظناً. والدليل السمعي مثل "خبر الواحد يفيد الظن" و"النهي يقتضي التحريم".

والأدلة الإجمالية خمسة هي :

١ – الكتاب " القرآن الكريم " .

٢– السنة النبوية الشريفة.

٣– الإجماع .

٤– القياس .

٥– أدلة مختلف فيها .

والأدلة التفصيلية هي الأحكام الكلية والقواعد التي تؤخذ من الكتاب والسنة وباقي الأدلة.

[٣٥] الشوكاني، إرشاد الفحول /٥.

[٣٦] عيد الوصيف، كتاب إيضاح مسلم الوصول إلى علم الأصول /٣.

المبحث الرابع

ثمرة علم أصول الفقه

المقصود من الثمرة "الغاية" وهي الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي[٣٧] والاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[٣٨] ، أي إيجاد ملكة يقتدر به الدارس على استنباط الأحكام الفرعية الشرعية من الأدلة .

وهذا يُعين على إيجاد مجتهدين مقتدرين مطلقين أو مجتهدين منتسبين أو مجتهدي مذهب أو مجتهدين في مسائل جزئية، لأن هناك فريقاً من طلبة العلم الشرعي لا يرتقون لأن يكونوا مجتهدين، ولكن ليس لهم أن يأخذوا الأحكام الشرعية قضية مسلمة، فيلزمهم أن يكونوا على دراية بعلم أصول الفقه حتى يعرفوا مأخذ المجتهدين ومداركهم.

المبحث الخامس

استمداد علم أصول الفقه

تُستمد أصول الفقه من مصادر مختلفة، من أهمها :

١ - علم الكلام أي علم التوحيد لأن الأصل في الإسلام هو توحيد الله جل جلاله.

٢ - القواعد التي تؤخذ من اللغة العربية، لأن القرآن أُنزل بها فيكون فهمه على مقتضى قواعدها وأساليبها وبلاغتها وبيانها. ويكثر الخلاف في القواعد العربية لسعتها وتعدد معاني ألفاظها وتنوع بلاغتها وأساليبها .

٣ - ما يرجع إلى سرِّ التشريع الإسلامي من حيثُ مقصده وغايته، وهو حفظ المقاصد الضرورية الأولى التي هي حفظ النفس والعقل والنسل والعِرْض والمال

---

[٣٧] الخضري، أصول الفقه /١٩.

[٣٨] الوصيف، إيضاح سلم الوصول /٤.

والدين، فأصول العبادات وسلامة العادات راجعة إلى حفظ الدين، وتناول الطعام وسكنى المساكن ولبس الملابس راجعة إلى حفظ النفس، وصحة الفهم والإدراك راجعة إلى حفظ العقل، وحسن الزواج والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال وهكذا. وهناك مقاصد شرعية أقل ضرورة وتسمى من حيث التوسعة ورفع الحرج عن المشقة عن الإنسان المكلف، كإباحة الصَّيد والتمتع بالطيبات، وتخفيف الصلاة على ذوي المشقة، والقراض والمساقاة وغيرها، ومقاصد تسمى التحسينيات وهي الأخذ بمحاسن الأخلاق وترك المدنسات وإزالة النجاسات وستر العورة وترك الإسراف والتقتير[٣٩] وغيرها، وقد شرحناها من قبلُ.

المبحث السادس

الفرق بين علم أصول الفقه وعلم أصول القانون

علم أصول الفقه علم بالقواعد التي استمدت من القرآن والسنة، والإجماع والقياس المعتمدَين على القرآن والسنة، والقرآن كتاب الله العليم بالبشر الخبير بنفوسهم، العارف بدخائلهم، الخالق لقدراتهم، البصير بمداركهم، وهو ثابت لا يتغير ولا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه. وسنة الرسول ﷺ هي من عند الله، لأنه لاينطق عن هوى إن هو إلاّ وحي يوحى إليه. وإجماع الأمة يستند إلى أصل من كتاب الله وسنة رسوله، والأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة ما دامت تلتزم الإسلام.

والقياس إنما يستند إلى علل الأحكام في نصوص الكتاب والسنة[٤٠]. فلا يقع الخطأ في أصول الفقه إلاّ من جهة الإنسان ، لا في الأصول فهي لا خطأ فيها ، وإذا وقع فيكون الخطأ فيها أقل من اعتماد الإنسان على فهمه وحده دون أصل لا يقع فيه خطأ .

---

[٣٩] الشاطبي، الموافقات ٢/٥-٦.

[٤٠] الشوكاني، إرشاد الفحول /٣. الأسنوي، نهاية السول ٩/١. التفتازاني، التلويح ١٢/١. الجويني، البرهان /٨٦.

وعلم أصول القانون، أو المدخل لدراسة القانون، أو مقدمة القانون ، مأخوذة من وضع الإنسان وتجاربه، والإنسان منفرداً عرضة للخطأ بخلاف العليم الخبير، فيكون أصل القانون أكثر عُرضة للخطأ من أصل الفقه، وبهذا يكون الإنسان عُرضةً للخطأ في وضع أصول القانون وعرضة للخطأ في فهم ما وضع، وهذا أول أوجه الفرق بينهما.

وثاني هذه الفروق أن الأصول في الفقه ثابتة واضحة وهي التي يؤخذ منها الحكم الشرعي فهي مصدره، وأن الحاكم هنا هو الشارع الحكيم وهو الله عز وجل، بينما الأصول في القانون غير ثابتة.

وثالثها: أن الاستنباط في الشريعة يعتمد على اللغة العربية كما يعتمد على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وهي ثابتة لا تتغير، كقاعدة رفع الحرج والضرر يزال، ولا ثواب إلاّ بالنية، وسد الذرائع وبيان حقوق العباد.

ورابعها: أن علم أصول الفقه يتعلق بفعل المحكوم عليه وهو المكلف الذي يتعلق الحكم الشرعي بفعله، فالمحكوم فيه هو فعل المكلف، والمحكوم به هو الحكم التكليفي[41] بالإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهية أو الإباحة، والحكم الوضعي[42] كالعزيمة والرخصة والصحة والبطلان والفساد. ويبحث عند تعليق الحكم الشرعي بفعل الإنسان عن أهليته للوجوب أو الأداء، والعوارض التي تعترضه سماوية كانت كالإغماء والنسيان، أو مكتسبة كالسفه والسكر والهزل والإكراه. بينما يعتمد علم أصول القانون على موضوعين أساسين هما: القانون والحقوق[43] التي هي ثمرة القانون، لأنها المصلحة التي يرجحها القانون، فالقانون هو مصدر الحق، وهو عبارة عن جملة من القواعد القانونية، وهي وضع المذاهب الشكلية أي التي تلتزم النص مثل أوستن[44]، أو المذاهب الموضوعية الاجتماعية (مذهب التضامن

---

[41] الحكم التكليفي هو الحكم المتعلق بالحلال والحرام.

[42] الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

[43] الحق في تعريف القانونيين "مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون" ولا يمكن أن يكون حق ما لم يقره القانون.

[44] أوستن أوسلين من أساتذة لندن في القرن التاسع عشر، يرى أن القانون من مشيئة من له السلطات الأعلى في المجتمع شخصاً كان أو هيئة. كما يرى توماس هوبز (ت سنة ١٦٧٩ م) أن القانون أمر من شخص مسلم له بالطاعة إلى آمر واجب عليه الطاعة.

الاجتماعي، ومذهب القانون الطبيعي، والمذهب التاريخي، ومذهب الغاية الاجتماعية ...الخ)، أو المذاهب المختلطة (مذهب جني)، أو المذهب الفردي، ومصادرها من البشر، وقد تُستمد من الدين أو العدالة أو الفقه أو القضاء، وما أكثر أن تتغير هذه الأصول في علم أصول القانون، ويتغير بناءً عليها كثير من فروع القانون، ويمكن للسلطة أن تلغيها صراحةً أو ضمناً. ويتضح مما مضى ما يلي:

١ - أن علماء أصول الفقه يتجهون مباشرة إلى فعل المكلف ويبنون الحكم الشرعي عليه، بينما يتجه رجال القانون إلى الحقوق يجعلونها الأصل، ويعالجونها في أبواب، منها مصادر الحق من العقد والإرادة المنفردة والعمل الضار أو النافع وغيرها ولا يعالجون فعل المكلف مباشرة. فأصول الفقه يوجه المكلف مباشرة إلى ما يجب فعله باستخراج الحكم الشرعي، يحكم به على فعله من الوجوب أو الندب أو الحرمة أو غيرها. أما في علم أصول القانون فيعالج نشوء آثار التصرف دون توجيهه ابتداءً، وهذا يكشف عن نزعة الإصلاح والتوجيه في الحكم الشرعي، ونزعة معالجة الواقع في القانون.

٢ - القانون يوجد الحق ثم يشرحه ويتكلم على أركانه، وأصول الفقه يبحث في المكلف وأحكام أفعاله ويرى أن أصل الحق من عند الله.

٣ - الصياغة في أصول الفقه تدور على التصرف، بينما القانون يدور في صياغته على السبب وهو الحق عنده. ومن هنا نرى _ كما رأى عدد من رجال القانون كالأستاذ عبد الرزاق السنهوري والأستاذ الزرقا _ أن نظرية التصرف أدق وأحكم من نظرية الحق، ولكلٍ وجهة نظر .

٤ - في أصول الفقه اعتماد على اللغة وبيان العام والخاص والأمر والنهي والمطلق والمقيد والمشترك والحقيقة والمجاز، والدلالات ظاهرها وخفيُّها، ودلالة العبارة والاقتضاء والإشارة وغيرها، والقواعد الشرعية، وموضوعات الندب والكراهية والتحريم والوجوب، والسبب والعلة والعزيمة وغيرها.

٥ - مصادر الحكم في علم أصول القانون التشريع الوضعي والعرف، وهي مصادر من الصعب الرجوع إليها، مثلها مثل القانون الطبيعي وقواعد العدالة، لأنها تختلف

باختلاف العقول والمصالح دون أن يكون لها أساس واضح، بينما مصادر علم أصول الفقه مصادر واضحة ثابتة كالقرآن والسنة.

لكنه مع ذلك وُضع في القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي المسائل التي تتناولها نصوصه بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ فإذا لم يوجد نص في القانون رُجع إلى مصادر الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم توجد يُرجع إلى العرف وقواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً وثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب[٤٥]، وذلك لما يتسم به الفقه الإسلامي وأصوله من الوضوح والبيان.

ولقد أوردت هذه النبذة عن الفروق بين علمي أصول الفقه وأصول القانون للإطلاع لا للمقارنة فالمقارنة غير واردة للاختلاف في الأصل والطبيعة و النطاق والموضوع[٤٦].

---

[٤٥] المادة ٢ من القانون المدني الأردني.

[٤٦] ينظر في ذلك بحث قيّم للدكتور محمد زكي عبد البر عن علم أصول الفقه وأصول القانون، نشر في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر،١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

الباب الخامس

الأدلـــة الشرعيـــة



الباب الخامس
الفصل الأول
الأدلة الشرعية

ذكرنا أن الفقه يُستَمَدُّ من الأدلة التفصيلية الشرعية ، وقد تكون أدلةً أصليةً وهي :

١- الكتاب .

٢- السنة .

٣- الإجماع .

٤- القياس .

والكتاب والسنة دليلان مجمع عليهما عند المسلمين قاطبةً، وأما الإجماع فدليل شرعي عند أهل السنة ومعناه اتفاق الصحابة على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ، أو اتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي ، وأما الشيعة الجعفرية فإنهم يرون الإجماع المعتبر بمعنى أخر ، فهو عندهم إجماع محصل ، وهو الإجماع الذي يحصله الفقيه بتتبع أقوال أهل الفتوى ومنهم الأئمة ، وإجماع منقول وهو الإجماع الذي ينقله من حصله من الفقهاء إلى الفقيه بواسطة أو بوسائط ، وإجماع المحصل حجة عندهم ، لا سيما إذا دخل الإمام في المجمعين ، والخلاف في إجماع المنقول [1] ، وعلى كل حال فالإجماع حجة عند الشيعة[2].

وأما القياس فهو حجة عند جميع أهل السنة ، ما عدا أتباع داود الظاهري ، كما سنبين فيما بعدُ.

وقد تكون الأدلة فرعية مثل الا ستحسان والمصالح المرسلة، لأن المصادر الأربعة الأولى اعتبرت أصلية، لأنها الأساس لكل المصادر الأخرى، واعتبرت الأخرى فرعية لأنها اعتمدت الأصل وتفرعت عنه من جهة ، ولأنها مصادر مختلف فيها عند أهل السنة .

---

[1] السالوس ، أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله / ٣٦٢ .

[2] الكلبايباني ، ملاحظات الفريد على فوائد التوحيد / ١٩٦ .

المبحث الأول

الكتاب (القرآن الكريم)

هو في **اللغة** المكتوب، غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف، وهو القرآن الكريم. والقرآن مصدر قرأ بمعنى "تلا" تقول: قرأ قراءةً وقُرآناً تتبع الكلمات في الكتاب سواءً نطق بها أم لم ينطق، فتشمل ما يسمى بـ "القراءة الصامتة"، وقرأ الآية من القرآن نطق بألفاظها فهو قارئ للقرآن أي تالٍ له، فالقرآن لغةً القراءة .

واصطلاحاً "هو ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواتراً"، أو " هو المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة " .

فقوله "المنزل على الرسول ﷺ " صفة كاشفة للقرآن، وبه خرجت كل الكتب المنزلة على غير النبي محمد وإن كانت من عند الله، لكنها غير القرآن وألفاظها غير منزلة كما أُنزلت ألفاظ القرآن، وقوله "المكتوب في المصاحف" خرج به ما نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَّةَ نكالاً من الله"، وقوله "المنقول عنه نقلاً متواتراً" خرج به المصحف المنقول برواية الآحاد، كمصحف أبي بن كعب رضي الله عنه ، وقوله "بلا شبهة" احترز به عن القراءة الثابتة بطريق الشهرة، كمصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مثل آية "فاقطعوا أيمانهما"[3] في هذا المصحف.

والقرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ للتدبر والتذكر والعمل بما فيه من أحكام ، وهو ما بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس. فلفظه عربي، وهي جزء ماهيته، ولهذا لا تعدُّ ترجمة القرآن قرآناً. والتواتر ينفي القراءات الشاذة التي لم يثبتها قرّاء الأمصار ولا تصح الصلاة بها، وإنما تؤخذ القراءات التي نقلت نقلاً متواتراً بالإجماع، وهي سبع قراءات؛ قراءة عبد الله بن كثير (قارئ مكة المكرمة) وقراءة نافع بن نعيم (قارئ المدينة

---

[3] ابن العيني ، شرح منار الأنوار / ٧-٨ .

المنورة) وقراءة عاصم بن أبي النجود والكسائي وحمزة (بالكوفة) وقراءة أبي عمرو بن العلاء (قارئ البصرة) وقراءة عبد الله بن عامر (قارئ الشام) والقراءة المشهورة بقراءة حفص، وهي القراءة التي أخذ بها حفص عن عاصم قارئ الكوفة، والقراءة المشهورة بقراءة ورش، وهي القراءة التي أخذها ورش عن نافع قارئ المدينة [٤] .

والقرآن الكريم معجز بلفظه العربي ، متعبد بتلاوته ، وإعجازه لا يمنع فهمه والاستنباط منه، قال ﷻ **(ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)** [٥]، وقال **(فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون)**[٦] ، وقال **(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدَّبروا آياته وليتذكر أولو الألباب)**[٧] ، ولفظه ومعناه من عند الله ﷻ **(وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)**[٨]، وهو اسم للفظ والمعنى[٩] .

والبحث الأصولي في القرآن يقتضي عدم البحث فيما يتعلق بالقصص القرآني والوعظ والأمثال، لأنها ليست من أبحاث الأصول، وإنما بحث الأصول فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، وذلك في إفادته المعنى ، أي دلالة ألفاظه على المعاني التي وُضِعت لها لغةً .

المبحث الأول

وجوه النظم باعتبار الوضع

وجوه النظم باعتبار الوضع أربعة أقسام :

١ - **الخاص** ؛ وهو ما دلَّ على معنى واحد منفرد ، مثل سعد إسم للشخص ، أو رجل إسم للنوع .

---

[٤] السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ١/ ٩٢ .

[٥] القمر / ١٧ .

[٦] الدخان / ٥٨ .

[٧] ص / ٢٩ .

[٨] فصلت / ٤١-٤٢ .

[٩] ابن العيني ، منار الأنوار / ٩ .

٢- **العام**؛ وهو ما دلّ على معنى واحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، مثل الرجال والرهط والقوم، فإنها وضعت لمعنى واحد يدلُّ على كثير غيرمحصورمستغرق لجميع ما يصلح له ، بخلاف لفظ سعد فإنه وُضع لشخص منفرد، وبخلاف لفظ رهط فإنه لا يدلُّ على واحدبل على معانٍ عدة فهو مشترك، وبخلاف لفظ العدد فإنه يدلُّ على عدد كثير محصور.

٣ – **المشترك**؛ وهو ما وُضع لكثير وضعاً متعدداً، مثل لفظ العين وُضع للعين المبصرة ولمادة الذهب ولعين الماء وللشخص الوجيه وللذات، ومثل لفظ القُرْء وضع لمعنَيين الطهر والحيض، ويشترط أن لا يترجح أحد المعاني علىغيره.

٤ – **المؤَوّل** ؛ وهو ما وضع لكثير وضعاً متعدداً، لكن يرجح معنى على آخر بغالب الرأي من سياق النص أو بالتأمل، مثل قولهﷻ (**أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**)[١٠]، فرجحنا معنى الرفث بمعنى النكاح على المعاني الأخرى كالكلام البذيء .

المبحث الثاني

وجوه البيان باعتبار الوضوح

وجوه بيان النظم من حيث الوضوح أربعة :

١ – **الظاهر**؛ وهو ما ظهر معناه بمجرد الصيغة، وهو يحتمل التأويل (أي ما ظهر معناه بنفس السماع من غير تأويل) مثل قوله ﷻ (**وأحلّ الله البيع وحرَّم الرِّبا**)[١١]، فهو ظاهر في الحل والحرمة.

٢ – **النص**؛ وهو ما ظهر معناه ليس بمجرد الصيغة، وهو يحتمل التأويل (أي ما ازداد وضوحاً وبياناً على الظاهر بمعنى من المتكلم) مثل قوله ﷻ (**وأحل الله البيع وحرّم الربا**) فهو نصٌ في التفريق بين البيع و بين الربا، لأنها في جواب الكفار

[١٠] البقرة / ١٨٧ .

[١١] البقرة / ٢٧٥ .

حين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، ومثل قوله ﷻ (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[١٢] ظاهر في الحل نص في العدد.

٣ – **المفسر**؛ وهو ما ظهر معناه بمجرد الصيغة من غير أن يحتمل التأويل أو التخصيص، لكنه قابل للنسخ، مثل قوله ﷻ (**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**)[١٣] ، وقوله (**وقاتلوا المشركين كافةً**)[١٤].

٤ – **المحكم**؛ وهو ما ظهر معناه بمجرد الصيغة من غير أن يحتمل التأويل أو التخصيص ولا يقبل النسخ، كقوله ﷻ (**وأن الله بكل شيءٍ عليم**)[١٥]، **وقوله (وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب)**[١٦].

وأعلى هذه الأقسام وضوحاً المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر[١٧] .

المبحث الثالث

وجوه بيان النظم باعتبار الخفاء

وجوه بيان النظم المتعلقة باعتبار الخفاء في دلالته على معناه أربعة أقسام هي :

١– **الخفي**؛ وهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد منها إلا بالطلب[١٨] ، يعني أنه عرض لبعض أفراده غموض لا يزول إلا بالاجتهاد في إزالته، ومثاله قوله ﷻ (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)[١٩]، فهو ظاهر في السارق، خفي في انطباقه على النباش والنشال لأن السرقة أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفيةً من حرز مثله، وقد يخفى ذلك على النشال والنباش ولكنه يتناولهما.

---

[١٢] النساء / ٣ .

[١٣] الحجر / ٣٠ .

[١٤] التوبة / ٣٦ .

[١٥] المائدة / ٩٧ .

[١٦] الأعراف / ١٦٧ .

[١٧] سيأتي تفصيل ذلك مع الأمثلة .

[١٨] السرخسي ، أصول الفقه ١ / ١٧٦ .

[١٩] المائدة / ٣٨ .

٢- **المشكل**؛ المشكل فوق الخفي ، وهو ما خفي مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل، إما لغموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة[٢٠]، وبتعريف آخر فإن المشكل هو ما خفي المراد منه باللفظ نفسه للغموض أو للاستعارة، مثل قولهﷻ (**وإن كنتم جنباً فاطّهروا**)[٢١]، فظاهر الدلالة غسل ظاهر البدن فهو واجب، أما باطنه فلا يجب غسله على الإنسان، ووقع الإشكال في الفم فإنه باطن من جهة حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من جهة حتى لا يفسد بالمضمضة، فالتشديد في "اطّهروا " يوجب غسله. ومثل قولهﷻ (**قوارير من فضة**)[٢٢]، فالقوارير من زجاج، وبالتأمل عرف أنها مجاز بالاستعارة ، فالمراد أن صفاءها صفاء الزجاج.

٣- **المجمل**؛ المجمل لغةً من الإجمال وهو عدم التفصيل، ومعناه اصطلاحاً "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل "[٢٣]، وهو أشد خفاءً من المشكل، ومثاله لفظة "الصلاة" وردت مجملة في القرآن الكريم وقد بيّنتها السنة وفصلتها ، ومثل لفظة "الربا" فالربا في الفضل أي الزائد، وليس كل فضل حتى بينها النبي ﷺ في الأشياء الستة[٢٤]، وبين أن الزيادة غير المشروطة لا تعدُّ ربا.

٤- **المتشابه** ؛ ويحتمل معنيَيْن :

ا - ما يحتمل وجهين أو أكثر، مثل قوله ﷻ (**عقّدتم الأيمان**) أو (**عَقَدْتم الأيمان**) ومثل (**يطْهُرْنَ**) أو (**يَطَّهرنَ**)، ومثل (**وأرجلَكم**) بفتح اللام (**وأرجلِكم**) بكسر اللام.

---

[٢٠] منلا خسرو ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول / ٤١ .

[٢١] المائدة / ٦ .

[٢٢] الإنسان / ١٦ .

[٢٣] البزدوي ، شرح كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ /٥٤ . منار الأنوار وشروحه ١ / ٣٦٥ .

[٢٤] وهو قولهﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد مثلاً بمثل والفضل ربا " رواه البخاري .

٢ – ما بلغ من الخفاء درجة لا يرجى معها معرفتها لأحد أو للراسخين في العلم، مثل فواتح السور، ومثل قوله ﷻ (**ولتصنع على عيني**) [٢٥]، ومثل صفات الله كقوله ﷻ (**يدُ الله فوق أيديهم**)[٢٦].

المبحث الرابع

وجوه استعمال النظم

وجوه استعمال النظم أربعة أنواع هي :

١ – **الحقيقة**، وهي اسم لكل لفظ أريد به ما وُضع له في اصطلاح التخاطب مثل قوله ﷻ (**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**) [٢٧]، وقوله (**ولا تقربوا الزنا**)[٢٨]، فالركوع والسجود حقيقة فيهما حسب الأمر، والزنا حقيقة فيه حسب النهي.

٢ – **المجاز**؛ وهو اسم لكل لفظ أريد به غير ما وضع له للمناسبة بينهما، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، ومثل قوله تعالى (**ولباس التقوى ذلك خير**)[٢٩].

وهو أنواع؛ منها المجاز الفعلي وهو "إسناد الفعل إلى غير فاعله" مثل بنى الأمير المدينة، ومنها المجاز اللغوي وهو إما :

(١) **مجاز مرسل** وعلاقته غير المشابهة ، مثل علاقة السببية أي كون الشيء سبباً مؤثراً في شيء آخرمثل "رعينا الغيث" أي النبات باعتبار الغيث سبباً في إنبات النبات، أو علاقته المسبَّبية مثل "أمطرت السماء عشباً" أي مطراً تسبب عنه نبات العشب، أو علاقته الكلية أي كون الشيء متضمناً لشيء آخر، نحو قولهﷻ (**يجعلون أصابعهم في آذانهم**)[٣٠] أي رؤوس أصابعهم أو علاقته الجزئية نحو قوله

---

[٢٥] طه / ٣٩ .

[٢٦] الفتح / ١٠ .

[٢٧] الحج / ٧٧ .

[٢٨] الإسراء / ٣٢ .

[٢٩] الأعراف / ٢٦ .

[٣٠] البقرة / ١٩ .

تعالى (**فتحرير رقبة**)[٣١] أي تحرير العبد كله فعبر بالرقبة عن الكل، أو باعتبار ما كان، مثل قوله ﷻ (**إني أراني أعصر خمراً**)[٣٢] أي عنباً، أو باعتبار ما يكون كقوله ﷻ (**وآتوا اليتامى أموالهم**)[٣٣] أي باعتبار ما سيكونون بالغين راشدين، أو باعتبار المحل مثل قوله ﷻ (**ففي رحمة الله هم فيها خالدون**)[٣٤] أي في الجنة، وغيرها من أنواع المجاز المرسل.

٢ – **استعارة**؛ وهو ما كان علاقته المشابهة، وهي استعمال لفظ المشبه به للمشبه بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، مثل قولك "تكلم الأسد" وتعني به الرجل الشجاع، وقد يكون صريحاً مثل "رأيت قمراً يكتب"، أو كناية مثل "لسان حالي ينطق بالشكوى".

٣ – **الصريح**؛ وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً وهو الذي لا تأويل فيه، سواءً أكان حقيقة أو مجازاً، (فاحترز به عن الظاهر لأن الظهور فيه ليس تاماً)، مثل "أنت حرٌّ" للحقيقة ، ومثل " لا آكل هذه الحنطة " للمجاز .

٤ – **الكناية**؛ وهو اللفظ الذي استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة ، سواءً كانت حقيقة مثل ألفاظ الضمائر، أو مجازاً مثل كنايات الطلاق كلفظ "بائن" و "أنت علي حرام" وحكمها أنه يجب عدم العمل بها إلاّ بالنية .

المبحث الخامس

وجوه الوقوف على المراد من النظم

معرفة وجوه الوقوف على المراد من النظم أربعة أنواع :

١ – الاستدلال بعبارة النص ؛ وهو العمل بما سيق الكلام له ، مثل قوله ﷻ (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) [٣٥] .

[٣١] النساء /٩٢.

[٣٢] يوسف / ٣٦ .

[٣٣] النساء / ٢ .

[٣٤] آل عمران / ١٠٧ .

[٣٥] النساء / ٤ .

٢ - الاستدلال بإشارة النص؛ وهو العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنه غير مقصود ولا سيق النص له وليس بظاهر من كل وجه، كقوله ﷻ (**وعلى المولود له رزقهن وكسوهن**)[٣٦] فإشارة النص تعني أن المولود له هو الأب والمرزوق المكسوٌّ هن الأمهات.

٣ - الاستدلال بدلالة النص؛ والمراد به الثابت بدلالة النص، فهو ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً

فمثلاً الضرب يفهم الإيلام الذي يؤدي إليه الضرب، فقوله ﷻ (**فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما**)[٣٧] يفهم منه حرمة الضرب بدلالة النص ، وهو ما يقال له "المفهوم" عند بعض الأصوليين .

٤ - الاستدلال باقتضاء النص؛ والمراد به الثابت بمقتضى النص، أي ما سيق الكلام إلى لازمه المحتاج إليه، وهو يتقدم على الموضوع، مثل قوله ﷻ (**فليدع ناديَه**)[٣٨]، فالنادي هو المكان واقتضاء النص يعني فليدع أهل ناديه، ومثله قوله ﷻ (**أو تحرير رقبة**)[٣٩] أي رقبة مملوكة لمن أراد أن يحررها، وهذا مقتضى النص وإلاّ فلا معنى لتحرير ما لا يملك.

فهذه عشرون نوعاً من دلالات الألفاظ على المعاني .

وهناك أمر آخر عده الأصوليون قسماً مستقلاً على سبيل المجاز، لأنه ليس من أقسام القرآن في لفظه ومعناه، وهو يشمل كل ما مضى من العشرين نوعاً لأن معرفتها تتوقف عليه، إذ إن كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج إليها، وهي أربعة أنواع نوجزها فيما يلي:

١ - معرفة مواضع تلك الأقسام أي مواضع اشتقاقها، كما يقال الخاص مأخوذ من اختص بكذا، والألفاظ إما جامدة وإما مشتقة ، وهي إما بزيادة حرف أوزيادة أكثر من حرف، مثل آخذ من أخذ أو الأخذ، ومرجع ذلك اللغة العربية.

---

[٣٦] البقرة / ٢٣٣ .

[٣٧] الإسراء / ٢٣ .

[٣٨] العلق / ١٧ .

[٣٩] المائدة / ٨٩ .

٢ – معرفة ترتيبها، فيعرف الراجح من المرجوح، وتقديم الراجح إذا تعارضا، مثل تقديم المُحْكَم على المفسر.

٣ – معرفة معانيها أي معرفة ما يفهم من العبارات لغوياً وشرعياً.

٤ – معرفة أحكامها أي كون الحكم قطعياً أو ظنياً أو واجباً أو التوقف فيه[٤٠] .

المبحث السادس

معاني الحروف

استعمال الألفاظ في معانيها التي وضعت لها يسمى حقيقة، وإذا استعملت في غير معانيها التي وضعت لها يسمى مجازاً، وقد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر يصطلح عليه جماعة معينة فيسمى اصطلاحاً، ويكون الاستعمال فيه حقيقة اصطلاحية أو حقيقة عرفية أي في عُرف الجهة التي اصطلحت عليه كالصلاة والصوم والالتزام والمساقاة والصحة والبطلان وغيرها .

والألفاظ في اللغة العربية كثيرة، واستعمالاتها المشتركة والمجازية كثيرة، سواء كانت الألفاظ في الأفعال أو في الأسماء أو في الحروف.

وقد رأينا أن نهتم ببعض الحروف واستعمالاتها حقيقةً أو مجازاً، لشدة الحاجة إليها في فهم النص، وهي أنواع، فمنها حروف النصب، ومنها حروف الجزم، ومنها حروف المعاني التي هي حروف العطف، ومنها حروف المباني التي تكون جزءاً من الكلمة، أو بنيت الكلمة عليها وركبت منها، كهمزة الاستفهام، وحروف الشرط وغيرها، وقد يكون بعض هذه الحروف مشتركاً مع المعطوف لفظاً وحكماً وهي الواو و ثمَّ والفاء وحتى و أم و أو ، وقد يكون بعضها مشتركاً لفظاً مع ما قبله وهي بل و لا و لكن.

---

[٤٠] ابن ملك ، منار الأنوار وشرح ابن العيني على هامشه / ٩٣ وما بعدها . التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ٩٥ . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١ / ١٣٩ .

حروف المعـــانـــي

سميت حروف المعاني بناءً على وضعها في اللغة كان لمعانٍ تتميز بها، بخـــلاف حروف المباني وهي حروف الهجاء، وحروف المعاني كثيرة، نتحدث عن بعضـــها الأكثر أهمية واستعمالاً وتأثيراً في فهم النصوص، فأولها:

الواو

ترد الواو على معانٍ كثيرة :

١ – لمطلق الجمع مع التشريك، أي جمع الأمرين معاً واشـــتراكهما في ثبـــوت الحكم لكلٍ منهما مثل "قام خالد وقعد سعيد" أو في الحكم لهما مثل "قام خـــالد وسعيد" أو في اشتراكهما في إثبات حكمين مختلفين لذات واحدة مثل "قام وقعـــد سعيد"، وهذا يعني أنها لمطلق الجمع دون مراعاة لترتيب أو تعقيب مباشر أو بتراخٍ، وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة)، وهو مذهـــب البصريين في النحو، فلو قال شخص "إذا دخلت السوق فاشتر لحمـــاً وخـــبزاً" لا يفهم منه الترتيب، ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تعاطف أو تراخٍ كقولهﷻ (**إنّـــا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين**) [41]، وقولنا في التقارب "جاء خـــالد طلـــوعَ الشمس وعمرو غدوةً ".

٢ – لمطلق الجمع أي للعطف فقط أي للجمع بغير قيد، كقول الرجل "هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق "فتطلق الأولى ثلاثاً والثانية واحدة، ورد بعـــض العلمـــاء هـــذا واستشهدوا بقولهﷻ (**والذين يرمون المحصنـــات ثم لم يـــأتوا بأربعـــة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**)[42] بأنهـــا للترتيب وليست كذلك ، فلو كانت للترتيب لكان عدم قبول الشهادة متوقفاً على الجلد وليس الأمر كذلك.

---

[41] القصص / ٧ .

[42] النور / ٤ .

٣ - قد تدل على المعية والمقارنة (أي المصاحبة) كقولك سرت والشمس، وكقوله ﷻ **(فأَجْمعوا أمرَكم وشركاءَكم)**[٤٣] ، وقوله **(ولما يعلم الذين جاهدوا منكم والصابرين)** وكقول العرب في المثل "لا تأكل السمك وتشرب اللبن" فتكون الواو هنا واو المعية أو العطف أو الاستئناف، فتنصب كلمة "تشرب" في الأولى وتجزم مع الثانية وترفع مع الثالثة. ومثل قوله ﷻ **(لنبين لكم ونقرّ في الأرحام ما نشاء)**[٤٤]، وقوله **(واتقوا الله ويعلّمكم الله)**[٤٥].

٤ - تدل على الترتيب وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة (في أحد الأقوال عنه)، ومعنى الترتيب، أن يتأخر ما بعدها عما قبلها، كقوله ﷻ **(إن الصفا والمروة من شعائر الله)**[٤٦]، فيجب تقديم الصفا على المروة في بدء السعي بينهما لقوله ﷺ "إبدأوا بما بدأ الله به" [٤٧]، وقوله ﷻ **(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)**[٤٨]، فيجب عندهما البدء بالوجه والتثنية باليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين، وعند مالك والصاحبين الترتيب غير واجب كما بيّنا، وهو مذهب الكوفيين، واستدلوا بقوله ﷻ **(إن هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا)**[٤٩]فقدم على الحياة مع أن الإنسان يحيا أولاً ثم يموت فدلت علىعدم الترتيب.

ولو قال رجل لامرأته "أنت طالق وطالق وطالق" يقع الطلاق عند الصاحبين ثلاثاً، وأما عند أبي حنيفة فيقع الطلاق واحدة فقط، لأنها إذا كانت للترتيب فتطلق بالطلقة الأولى ولا تضادف الطلقتان الأخريان زواجاً قائماً.

---

[٤٣] يونس / ٧١ .

[٤٤] الحج / ٥ .

[٤٥] البقرة / ٢٨٢ .

[٤٦] البقرة / ١٥٨ .

[٤٧] رواه أحمد بن حنبل والبيهقي والدارقطني .

[٤٨] المائدة / ٦.

[٤٩] المؤمنون /٣٧ .

٥ - قد ترد الواو بمعنى "إذ"، وهي واو الحال، مثل قولنا "سافرت والشمس طالعة "أي إذ الشمس طالعة، ومنه قوله عز وجل **(ثم أنزل عليكم من بعد الغم أَمَنَةً نُعاساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمّتهم أنفسهم)**[٥٠]، أي إذ طائفة قد أهمتهم أنفسهم، ومثل "أنا أنهاه وهو يفعل".

٦ - قد تستعمل مجازاً بمعنى "أو" كقوله جل جلاله **(وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون)**[٥١] أي ويزيدون.

٧ - الواو تقترن بـ"إما" مثل قوله تعالى **(إما شاكراً وإما كفوراً)**[٥٢]، أو بـ "لا" إن سُبقت بنفي و لم تقصد المعية: قوله تعالى **(وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى)**[٥٣]، وكقولنا "ما قام زيد ولا عمرو"، وقد تقترن بـ "لكن" مثل قوله جل جلاله **(ولكن رسول الله)**[٥٤].

٨ - قد تستعمل الواو لعطف العام على الخاص أو العكس، مثل قول الله عز وجل **(ربّ اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات)**[٥٥]، وقوله **(وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح)** [٥٦].

٩ - وقد تعطف الواو لمجرد العطف من غير إشراك، مثل قوله جل جلاله **(أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)**[٥٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم "ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى"[٥٨] .

الفـــاء

الفاء ترد لمعانٍ عدة ، منها :

---

[٥٠] آل عمران / ١٥٤ .

[٥١] الصافات / ١٤٧ .

[٥٢] الإنسان / ٣ .

[٥٣] سبأ / ٣٧ .

[٥٤] الأحزاب / ٤٠ .

[٥٥] نوح / ٢٨ .

[٥٦] الأحزاب / ٧ .

[٥٧] البقرة / ١٥٧ .

[٥٨] إتحاف السادة المتقين للزبيدي .

١ - التعقيب، وذلك بإجماع أهل اللغة والأصوليين، أي تفيد الترتيب بلا مهلة؛ فإذا قلت "دخل خالد فسعيد" أفادت الترتيب أي تقدم خالد سعيداً في الدخول مع عدم وجود فاصل زمن كبير بين دخولَيهما.

٢ - قد تدخل على الجزاء، كقوله "إن دخلتَ هذه الدار فهذه الدار فأنت عاصٍ "فإذا دخل بالترتيب استحق وصف العصيان، وإن دخل الدار الثانية قبل الأولى لا يكون عاصياً. ومثله قول رجل لامرأته "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق" فدخلتها بالترتيب طَلُقَت، وإن دخلت الدار الثانية قبل الأولى لا تطلق لأنه لم يتحقق الترتيب. وهو معنوي مثل "سُرَّ سعيد فأحمد" وذكري مثل قوله ﷻ (**فأزلهما الشيطان عنهما فأخرجهما مما كانا فيه**)[٥٩].

٣ - قد تأتي بمعنى التسبب، أي تدخل على المعلول كقولك "جاء الشتاء فتأهب" وقوله ﷻ (**ألم ترَ أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرَّة**)[٦٠] ومثل قوله ﷻ (**فوكزه موسى فقضى عليه**)[٦١] وقوله ﷺ " لن يجزي ولد والده شيئاً حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[٦٢].

٤ - قد تدخل على العلة لا على المعلول مثل قولك "أبشر فقد أتاك الغيث" فإتيان الغيث علة للبشر، ومثل قولك "إنزل فأنت آمن"، ومثله قوله ﷻ (**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**)[٦٣]، أي فلكون خير الزاد التقوى تزودوا، ومثل "أدِّ إلي ألفاً فأنت حرٌّ" لأن الفاء بمعنى لام التعليل أي أدِّ إلي ألفاً لأنكَ حر، بخلاف ما إذا قال "أدِّ إلي ألفا وأنت حر"، أي أدِّ إلي ألفاً حينما تكون حراً، فالواو للحال.

ولكون الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، نطرح هذه المسألة؛ قال رجل لخياط "أيكفيني هذا الثوب قميصاً ؟ قال الخياط" نعم" فقال "فاقطعه" فقطعه فإذا هو لا يكفيه يضمن، كأنه قال له "هذا الثوب فاقطعه"، بخلاف لو قال له جواباً لسؤاله

---

[٥٩] البقرة / ٣٦ .

[٦٠] الحج / ٦٣.

[٦١] القصص / ١٥.

[٦٢] رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري في كتاب الأدب المفرد.

[٦٣] البقرة / ١٩٧ .

"إقطعه" بدون الفاء لا يضمن لأنه لا ترتيب على ما قال[٦٤] . ثم إن الفاء تفيد ثلاثة أمور: (١) التشريك في الحكم (٢) والترتيب (٣) والمهلة .

ثُــمَّ

ثُم (بضم الثاء) حرف عطف للتراخي في الوجود، كقولك "جاء محمد ثم عمر" فأفادت تراخي عمر في المجيء أي جاء بعد محمد، كما أنها أفادت الترتيب أيضاً. ومنه قوله ﷻ **(وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)**[٦٥]، أي استقام، فإن مرتبة الاستقامة أعلى وأشق ، لذلك أفادت ثُم مجيئها مرتبة على التوبة والإيمان وعمل الصالح، ومنه قوله ﷻ **(وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل نسله من سلالة من ماءٍ مَهين. ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه)**[٦٦].

والتراخي أن يكون بين المعطوفين مهلة، وهو يرجع إلى المتكلم عند أبي حنيفة وإلى الحكم عند صاحبيه، فلو قال "بعتك هذا الثوب بمائة دينار ثم بمائة ثم بمائة إن جئتني غداً"، فعند أبي حنيفة يدفع ثمن الثوب مائة دينار فقط إن جاءه في الغد ويلغو الثمن الباقي، لأنه راجع إلى التكلم، وعند الصاحبين يدفع ثلاثمائة دينار لأن التراخي راجع إلى الحكم.

ولذلك لو قدم الشرط فقال "إن جئتني غداً بعتك هذا الثوب بمائة دينار ثم بمائة ثم بمائة" فجاء في الغد يتعلق التكلم والحكم بالمائة الأولى ويلغو الباقي.

ومنه قوله ﷺ "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم لِيَأْتِ الذي هو خير"[٦٧]، فإذا عجل الكفارة قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة، والشافعي يقول بالجواز لأن ثم حقيقة للتراخي لفظاً وحكماً فجاز تأخير الحنث. والحنفية (غير أبي حنيفة) يقولون "هنا استعارة ثم بمعنى الواو" ، أي لمطلق الجمع عملاً بالرواية الأخرى للحديث وهي " فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" وإلاّ لجرى

---

[٦٤] التفتازاني، التلويح على التوضيح ١ / ١٠٤.

[٦٥] طه / ٨٢ .

[٦٦] السجدة / ٧ - ٩ .

[٦٧] رواه مسلم والترمذي وأحمد بن حنبل .

التناقض بين الحديثين ، وهو إجراء للأمر على حقيقته ، والكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع.

ومثله لو قال لامرأته "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار" فعند أبي حنيفة يقع الأول ويلغو الباقي، لأنه راجع للتكلم. وعند الصاحبين يقع الثلاث لأنه راجع للحكم ، ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق" يتعلق الأول ويقع الثاني ويلغو الثالث [٦٨].

وقد ينصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط ويختلف الحكم حينئذٍ مثل قوله ﷺ "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[٦٩]، فالبول في الماء الراكد منهي عنه أبداً، لكن إذا قلنا بالنصب بثم يترتب النهي عن الاغتسال بعد البول.

بَـلْ

بل تستعمل للإعراض (الإضراب) عما قبله وإثبات ما بعده على سبيل التدارك، تقول "جاءني زيد بل عمرو" فأثبتُّ المجيء لزيد ثم أعرضت عنه وأثبتُّه لعمرو، فالحكمان ثابتان في رأي زفر من الحنفية، بخلاف الجمهور فإنهم يعرضون عن الحكم للأول ويثبتونه للثاني ، ولذلك جاز أن تدخل عليه " لا" تأكيداً للنفي أي لتوكيد نفي ما قبلها، فتقول "جاءني زيد لا بل عمرو" ويظهر الخلاف في الأمثلة التالية:

١ - لو قال لشخص "لك عليَّ ألف دينار بل ألفان" يجب عليه ثلاثة آلاف دينار عند زفر، وعند الجمهور ألفان.

٢ - لو قال لامرأته "أنت طالق واحدة بل اثنتين " تقع الثلاث عند زفر، وتقع اثنتان عند الجمهور، لكن بعض العلماء فرَّق بين هذا المثال وغيره؛ بأن الطلاق يمين فيقع ثم أوقع الاثنين فيقعان ، وفي رأيي أن الصواب مع الجمهور [٧٤]، لأنه لو قال "سني ستون سنة بل سبعون" تكون سنه سبعين سنة على رأي الجمهور ومائة وثلاثين سنة على رأي زفر ، وهذا المثال يبطل رأي زفر ، لأنه لا يعقل أن نضيف السبعين إلى الستين

---

[٦٨] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ١٠٥ .

[٦٩] رواه البخاري والنسائي .

[٧٤] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ١٢٨ .

سنة، ولكن بعضهم يقول: إذا اتحد الجنس كان المقصود زيادة العشر سنوات، وإذا اختلف الجنس فيلزم الكل كقولك "عليَّ ألف درهم بل ألف ثوب" فيلزم الألف درهم والألف ثوب.

ويمثل لـ "بل" بقوله ﷻ **(أم يقولون به جنّة بل جاءهم بالحق)**[٧٠]. وقد تكون للابتداء مثل قوله ﷻ **(ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون. بل قلوبهم فيغمرة)**[٧١]. وقد تكون للإبطال نحو قوله ﷻ **(وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مّكرمون)**[٧٢].

وقد تكون للانتقال نحو قوله ﷻ **(قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى. بل تؤثرون الحياة الدنيا)**[٧٣].

لكنْ

لكن، حرف ابتداء لا يعمل ولكنه يفيد الاستدراك، فهي حرف عطف للاستدراك بعد النفي إذا دخل على المفرد، وإذا دخل على الجملة فيجب اختلاف ما بعدها عما قبلها، فإن كانت التي قبل لكن مثبتة وجب أن تكون التي بعدها منفية، والعكس إذا كانت التي قبل لكن منفية وجب أن تكون التي بعدها مثبتة، مثل "جاءني زيد لكن عمرو" و "ما سافر خالد لكن سعيد" أو "سافر سعيد لكن خالد حاضر". ومعنى الاستدراك "رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق" مثل جاءني زيد لكن عمرو "فإنه يتدارك عدم مجيء زيد بمجيء عمرو ، وإذا قال "ما كانت هذه الدار لي قط ولكن كانت لعمرو" فيختلف الحكمان الأول عن الثاني، وذلك لو أقر إنسان لآخر بالدار فقال هذا القول وهو "ما كانت الدار لي" فإن فصل كانت للمقر ، وإن اتصل كانت لعمرو. ويشترط اتصال الكلام بعضه ببعض وأن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولا يتناقضان، وألاّ يكون الكلام استئنافاً؛ مثل أن يقول له "لك علي ألف قرضاً" فقال المقر له "لا لكن غصباً" فيكون الكلام مستأنفاً لا

---

[٧٠] المؤمنون / ٧٠

[٧١] المؤمنون / ٦٢،٦٣ .

[٧٢] الأنبياء / ٣٧ .

[٧٣] الأعلى / ١٤ - ١٦ .

تداركاً. ولو تزوجت امرأة بغير إذن وليها بمائة دينار، فقال وليّها "لا أجيز النكاح لكن أجيزه بمائتين "انفسخ الزواج الأول و لم يثبت الثاني، لأنه يحتاج إلى عقد جديد. غير أن بعض العلماء يجعله تداركاً في أصل النكاح لا استئنافاً فيصح النكاح بمائتين.

أو

أو، لأحد الشيئين، فإن كانا مفردَين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين تفيد حصول مضمونهما، مثل "هذا صادق أو هذا" للمفردين، ومثل "وكّلت خالداً أو وكّلت محمداً" فصحَّ التوكيل لكليهما، فلو باع أحدهما شيئاً للموكّل صحَّ البيع.

ولها عدة معانٍ غير المعنى الأساسي الذي ذكرناه ، وهي :

١ – الشك، وهذا يكون في الإخبار كأن تقول "جاء محمد أو سعيد" و "باع خالد الدار أو الأرض".

٢ – الإبهام مع التحقيق، كقوله ﷻ **(وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو ضلالٍ مبين)**[75].

٣ – التخيير، كقوله ﷻ **(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة)**[76]، أو قولك "تزوج هنداً أو أختها".

٤ – الإباحة، مثل قولهم "جالس الحسن أو ابن سيرين" وقولك "كل التفاح أو الموز" "وتعلم الفقه أو اللغة"، والفرق بين الإباحة والتخيير أنه يمتنع في التخيير الجمع بينها ولا يمتنع في الإباحة، كما أنه يجب في التخيير الإتيان بأحدهما ولا يجب في الإباحة.

٥ – التسوية، مثل قوله "بعتك هذه الدار بألف درهم أو بمائة دينار" لتساوي الألف درهم مع المائة دينار.

٦ – تأتي بمعنى الواو كقوله ﷻ **(فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون)**[77]، لأن الله ﷻ لايتأتى منه الشك فمعناها ويزيدون، أي تأتي لمطلق الجمع بمعنى الواو مثل "جاء الخلافة أو كانت له قدراً".

---

[75] سبأ / ٢٤ .

[76] المائدة / ٨٩ .

وهنا مسألة في قوله ﷻ **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرض)** [٧٨]، فهي للتخيير عند الإمام مالك، لأن "أو" للتخيير في الأصل بين أحد الشيئين . وعند الأحناف جاء معنى "أو" للترتيب على حسب الجُرْم فتكون بمعنى"بل" كما في قولهﷻ**(فهي كالحجارة أو أشد قسوةً)**[٧٩]، أي بل أشد قسوة، فيكون المعنى حينئذٍ ما يلي "أن يُقتَّلوا إذا حصل منهم القتل والتخويف والترويع، بل يُصلَّبوا إذا اتفقت المحاربة مع قتل النفس وأخذ المال والتخويف والترويع، بل تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال وروّعوا وخوَّفوا، بل يُنفَوا من الأرض إذا خوَّفوا الناس في الطريق وروّعوهم" وهذا يعتمد على قاعدة أصلية وهي "أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض"، وأنواع الجناية هنا متفاوتة ولذلك تُحمل العقوبة الأشد على الجناية الأشد وهكذا.

٧ – وقد تأتي للتقسيم مثل قوله ﷻ **(وقالوا كونوا هوداً أو نصارى)**[٨٠]، وقول النحاة "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

٨ – وتكون بمعنى إلاّ أو إلى في الاستثناء، وهذه ينتصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمرةً مثل قوله ﷻ **(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)**[٨١]، ومثل "لألزمنك أو تقضيَ حاجتي" ومثل قول الشاعر :

لأستسهلن الصعب أو أدركَ المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

٩ – تأتي بمعنى الشرط مثل " لآتينك أعطيتني أو حرمتني " .

١٠ – تأتي بمعنى التقريب كقوله " ما أدري أَسَلَّمَ أو وَدَّعَ " .

ويفرق في القول بين الإنشاء والإخبار، فالإنشاء يجب إيقاع حكمه كما لو قال "وهبتك هذا الثوب أو هذا" فهو إنشاء فيجب إيقاع الحكم على أحدهما ، بخلاف ما

[٧٧] الصافّات / ١٤٧ .

[٧٨] المائدة / ٣٣ .

[٧٩] البقرة / ٧٤ .

[٨٠] البقرة / ١٣٥ .

[٨١] البقرة / ٢٣٦ .

لو قال "ذهب زيد أو خالد" فهو إخبار لا يوقع حكماً وإنما هو شـــكٌ في أيـــهما ذهب[٨٢]. وإذا استعملت "أو" في النفي عمَّ حكمها، كقوله ﷻ (**ولا تطع منهم آثمـاً أو كفوراً**)[٨٣]، أي لا تطع منهم لاهذا ولا ذاك، وكما إذا حلف لا يرتكب الزنـا أو أكل مال اليتيم، فإنه يشمل الإثنين.

حتـــى

حتى تأتي بمعانٍ عدةٍ :

١ - تأتي بمعنى الغاية، أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها أي لانتهاء الغايـــة كما في قولك "أكلت السمكة حتى رأسها". وعلامة الغاية أن يصلح الصدر للامتداد وأن يصلح الآخر للانتهاء، كأن يقول "سافرت حتى إربد"، وكقوله تعالى (**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**)[٨٤]، فهي للغاية، وكذلك قوله (**حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ**)[٨٥]، فإذا لم يصلح لا تستعمل للغاية كقولك "آتيك حـــتى تغدِّيني" فتصبح بمعنى "كي" حرف نصب، ومنه قوله ﷻ (**سلام هي حتى مطلـــعِ الفجر**) [٨٦]، وتكون هنا حرف جرٌ .

٢ - تأتي للعطف مع قيام معنى الغاية، كأن تقول "مات الناس حتى الأنبياء "و" رحل الجميع حتى الأطفال" يعني والأنبياء والأطفال .

٣ - وتكون ابتدائية ، كقوله " حتى أنت تهاجمني " ، ومثل قول الفرزدق :

فوا عجباً حتى كليب تسبني   كأن أباها نهشل أو مجاشع

٤ - وقد تستعمل للتعليل، كقولك " أسلم حتى تدخل الجنة " أي لكي تدخل الجنة، ومنه قوله ﷻ (**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله**)[٨٧]، وقوله (**ولا يزالـــون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**)[٨٨].

---

[٨٢] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ٨ . ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ١٤١ .

[٨٣] الإنسان / ٢٤ .

[٨٤] النور / ٢٧ .

[٨٥] التوبة / ٢٩ .

[٨٦] القدر / ٥ .

[٨٧] الحجرات / ٩ .

حروف الجـــرّ

حروف الجرِّ كثيرة ، ولكن سنقتصر على أكثرها اســـتعمالاً وتأثـــيراً في اختـــلاف الأحكام وهي :

الباء ، إلى ، في ، على .

البـــاء

للباء معانٍ عدة من أهمها :

١ - الإلصاق ؛ وهو تعليق الشيء وإلصاقه به ، مثل " مسحت برأسي المـاء " . وإذا قال " تُفرج عن السجين إلاّ بإذني " أي إفراجاً ملصقاً بإذني ، فيجب لكل إفـــراج إذن. وتدخل على الوسائل ، مثل "بعت هذا الثوب بألف دينار " .

٢ - الاستعانة ؛ أي طلب المعونة على شيءٍ بشيءٍ، مثل " بالقلم كتبت " و " بـــالله استعنت " و "بتوفيق الله اعتمدت " .

٣ - التبعيض ؛ كقوله ﷻ (**عيناً يشرب بها عباد الله**) أي ببعضها [89] .

٤ - زائدة ؛ للتوكيد ، كقوله ﷻ (**فكفى بالله شهيداً بيننا وبينكم**)[90].

ومن هنا لو قال " مسحت الحائط بيدي " فتكون للاستعانة لأنها دخلت علـــى الآلة فتكون قد مسحت الحائط كله ، وأما إذا قال " مسحت بالحائط يدي " فتكون قد دخلت على الممسوح فهي للإلصاق فلا تتعدَّى مقدار اليد . ومن هنـــا كـــان الخلاف في مقدار الواجب في مسح الرأس كلّه أو بعضه أو جزءٍ منه .

قال الشافعي: الباء للتبعيض ، أي يجب مسح بعض الرأس، لأن الباء دخلت على الممسوح. وقال الأحناف: هي للإلصاق فيجب مسح جزء من الرأس بمقدار الآلـــة وهي اليد، وتساوي ربع الرأس . وقال مالك : الباء زائدة فيجب مسح جميع الرأس .

---

[88] البقرة / ٢١٧ . التلويح على التوضيح ١١٢/١. شرح منار الأنوار / ١٤٨.

[89] الإنسان / ٦ .

[90] يونس / ٢٩ .

والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الآلة كان الفعل متعدياً إلى محله وهو الممسوح فيصير المحل مفعولاً به فيتناول كله ، كقولك " مسحت اللوح بيدي " والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود، وهو استيعاب الممسوح كله .

وإذا دخلت على المحل بقي الفعل متعدياً إلى الآلة فصار المحل شبيهاً بالآلة فلا يقتضي استيعاب المحل وهو الممسوح في الآية الكريمة، فصار المراد به أكثر اليد وهو الأصابع وهو ربع الرأس عند الأحناف ، وبعضه عند غيرهم .

ودلّ على ذلك حديث المغيرة بن شعبة وهو " أن النبيﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته " ، وسباطة القوم كناستهم [٩١] .

٥ - التعدية ؛ مثل " ذهبت بزيد " .

٦ - السبب؛ ومثاله قوله ﷻ **(يا قومِ إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل)**[٩٢]، أي بسبب اتخاذكم العجل وقوله (**فكلاً أخذنا بذنبه**) [٩٣].

٧ - المصاحبة؛ كقوله ﷻ **(قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات)**[٩٤]، وقوله **(وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به)**[٩٥].

٨ - الظرفية ؛ مثل قولهﷻ **(ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة)**[٩٦].

٩ - المجاوزة؛ مثل قوله ﷻ **(ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيراً)**[٩٧].

١٠ - الغاية؛ قال تعالى على لسان يوسف **(وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن)**[٩٨].

---

[٩١] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ١٥٠- ١٥٤. رواه الجماعة.

[٩٢] البقرة / ٥٤ .

[٩٣] العنكبوت / ٤٠ .

[٩٤] هود / ٤٨ .

[٩٥] المائدة / ٦١ .

[٩٦] آل عمران / ١٢٣ .

[٩٧] الفرقان / ٥٩ .

[٩٨] يوسف / ١٠٠ .

١١ – القسم ؛ مثل " أُقسم بالله لتفعلَنَّ ".

١٢ – البدل ؛ مثل " ليت لي بأمتنا أمةً مجاهدة ".

١٣ – المقابلة ؛ مثل " هذا بذاك " و " اشتريت بألف " .

إلــــى

إلى حرف جرٌّ لانتهاء الغاية الزمانية أو المكانية، تقول "ذهبت إلى المسجد" فالمسجد غاية ينتهي إليها الذهاب، ومثله من القرآن قولهﷻ **(فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ)**[99].

والغاية إن كانت قائمةً بنفسها أي موجودة قبل التكلم كقولنا " انتقلت من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة " لم يستلزم أن ندخل الغرفة الثانية ، وإن كانت غير قائمة بنفسها ، ينظر ؛ فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها فتدخل الغاية في المغَيَّى ، كقوله ﷻ **(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)**[100]، فتدخل المرافق والكعبان في غسل اليدين والرجلين، وإن لم يتناولهما صدر الكلام أو كان في تناولهما شك فذكرهما لمدة الحكم إليها؛ فلا تدخل الغاية في المُغَيَّى، كقوله ﷻ **(أتموا الصيام إلى الليل)**[101]، فلا يدخل الليل في الصوم .

وهذا راجع إلى أن المذكور بعد "إلى"، هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم أم لا ؟ والمحققون على أن "إلى" لا تفيد إلاّ انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول أوعدمه، وما دامت "إلى" للنهاية فجاز أن يقع الفعل على أول الحد أو أن يتوغل في المكان، لكن تمتنع المجاوزة. ومن هنا عندما نقرأ قوله ﷻ **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلىالمسجد الأقصى الذي باركنا حوله)**[102]. لا يقتضي أن نفهم لزوم دخول المسجد الأقصى ، وإن كان ثبت ذلك بالرواية المشهورة، ومثله قوله ﷻ (**ثم أتموا الصيام إلى الليل**) ، فالليل غاية الصوم .

---

[99] البقرة / ٢٨٠ .

[100] المائدة / ٦ .

[101] البقرة / ١٨٧ .

[102] الإسراء / ١ .

ولو قال شخص لآخر " لك علي من درهم إلى عشرة " فكم يلزمه ؟ فإن أدخلناالأول بالضرورة تجب عشرة لأنها جزء من النهاية ، وإن أدخلنا الغاية في المغيى تجب عشرة أيضاً وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة تسعة لأن الغاية لا تدخل عنده ، وعند زفر تلزم ثمانية لأن الابتداء الأول وهو الواحد لا يدخل بالضرورة والغاية وهي العشرة لا تدخل كذلك لأن الغاية لا تدخل في المُغَيَّى. ولوقال المشتري للبائع في يوم الإثنين "لي الخيار إلى الغد أو إلى يوم الخميس"، فهل يدخل يوم الخميس أم لا يدخل ؟ فيدخل عند أبي حنيفة لأن الغاية ذكرت لإخراج ما وراءها، ومثله لو قال "بعت إلى رمضان" أي لا أطلب الثمن إلى رمضان .

و"إلى " لها معان منها :

١ - الانتهاء الذي ذكرناه .

٢ - المعية ؛ مثل قوله ﷻ (**مَن أنصاري إلى الله**)[١٠٣].

٣ - التبيين ؛ وهي المبينة لفاعلية مجرورها مثل (**ربِّ السجن أحب إلي**)[١٠٤].

٤ - مرادفة للام نحو قوله تعالى على لسان قوم بلقيس (**والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين**)[١٠٥]، أي لك .

٥ - التوكيد ؛ مثل قوله ﷻ (**واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**)[١٠٦]، أي تهواهم.

في

" في " حرف جرٌ له معانٍ منها :

١ - الظرف المكاني أو الزماني ؛ ومعناه أن يشتمل المجرور بها على ما قبلها اشتمالاً مكانياً مثل قولنا " الماء في الكوز "، أو زمانياً مثل " الصوم في يوم الخميس والصلاة

---

[١٠٣] الصف / ١٤ .

[١٠٤] يوسف / ٣٣ .

[١٠٥] النمل / ٣٣ .

[١٠٦] إبراهيم / ٣٧ .

في يوم الجمعة " ، وقد اجتمعت في قوله ﷻ (**الم. غُلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غَلبهم سيغلِبون. في بضع سنين**)[١٠٧].

٢ – التشبيه ؛ مثل " زيد في نعمة والدار في يدك " .

وقد تُثبَّتُ في الكلام ، مثل قولك " صمت في هذا اليوم " ، وقد لا تثبت في مثل قولك " صمت هذا اليوم " بدون ذكر " في " في الجملة ، يعني تظهر في الكلام أو تُضمر ، ولو قال "صمت في هذه السنة " لا يقتضي صيام الكل بخلاف " صمت هذه السنة" ، ويظهر هذا في الحكم ، فلو قال لآخر "أدفع لك المبلغ في يوم الجمعة" يلزمه من أول يوم الجمعة إلاّ إذا نوى آخره ويصدق ديانة لا قضاءً ، ولو قال " أدفع لك المبلغ يوم الجمعة " اقتضى الظرف الاستيعاب لأنه صار بمترلة المفعول فيه.

ولو قال " أنت طالق في الدار " تطلق في الحال ، لأن الظرف هنا مكاني ولا يصح أن يكون مفعولاً فيه .

٣ – وقد تأتي بمعنى الشرط ؛ كقولنا " أنت طالق في دخولك الدار " أي شرط دخولك الدار[١٠٨] .

٤ – المصاحبة ؛ مثل قوله ﷻ (**فخرج على قومه في زينته**)[١٠٩].

٥ – التعليل ؛ كقوله ﷺ " إنّ امرأة دخلت النار في هرَّة حبستها " .

٦ – الاستعلاء ؛ كقوله ﷻ (**ولأصلّبَنَّكم في جذوع النخل**)[١١٠].

علـى

" على " حرف جرٌّ ، ولها معانٍ عدة منها :

١ – الاستعلاء ؛ ويراد بالاستعلاء ـ في غير معناه الحقيقي ـ الوجوب والإلزام ، ولذلك قال بعض العلماء " على " للإلزام ، فلو قال له " رأيتك على السطح " أي

---

[١٠٧] الروم / ١-٤ .

[١٠٨] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ١١٨ .

[١٠٩] القصص / ٧٩ .

[١١٠] طه / ٧١ .

استعليت على السطح ، و" صعد على السلم علاه " و " لك علي ألف دينار " دين يُلزم به ، لأن الدَّين يعلوه ويركبه .

٢ – الشرط ؛ كقوله ﷺ (**يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً**)[١١١]، أي بشرط عدم الإشراك بالله.

٣ – وتأتي بمعنى الباء مجازاً في المعاوضات المحضة أي الخالية من الإسقاط ، لأن اللزوم يناسب الإلصاق ، كقولك " بعت هذا الثوب على ألف دينار"، والمعاوضات مثل البيع والإجارة والزواج ، كقوله "زوّجتك ابنتي على مهر قدره ثلاثة آلاف دينار"، أي بمهر قدره ثلاثة آلاف دينار، وكذا في الطلاق كقول الزوجة "طلقني على ألف" أي بألف ، ولكن أبا حنيفة يرى أنها في الطلاق شرط، أي طلقني شرط أن أعطيك ألف دينار، فلو طلقها واحدة يجب له ثلث الألف عند صاحبيه لأنها بمعنى الباء فيتجزأ، وعند أبي حنيفة للشرط والشرط لا يتجزأ فتجب الألف دينار كلها عنده[١١٢].

٤ – المصاحبة ؛ مثل قوله ﷺ **(وآتى المال على حبه)**[١١٣]، وقوله **(وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم)** [١١٤].

٥– المجاوزة ؛ مثل قول الشاعر :

إذا رضِيَتْ عليَّ بنو قشير   لعمر الله أعجبني رضاها

٦ – التعليل ؛ مثل قولهﷻ (**ولتكبروا الله على ما هداكم**) [١١٥].

٧ الاستدراك ؛ كقولنا " فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله " وقول الشاعر :

بكلٍ تداوينا فلم يُشفَ ما بنا   على أن قرب الدار خير من البعد

---

[١١١] الممتحنة / ١٢ .

[١١٢] الجويني ، البرهان فقرة ٩٠ – ١٠٦ . التفتازاني ، التلويح شرح التوضيح ١١٥/١ . ابن ملك ، منار الأنوار / ٥٤ .

[١١٣] البقرة / ١٧٧ .

[١١٤] الرعد / ٦ .

[١١٥] البقرة / ١٨٥ .

حروف أخرى

مِنْ : للتبيين ؛ كقوله ﷻ **(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منـــها)**[116]، وقوله ﷻ **(يُحَلَّوْنَ فيها من أساور من ذهب)**[117]. وللتبعيض؛ كقوله ﷻ **(منـــهم مَن كلم الله)**[118]، أو غيرهما كابتداء الغاية مثل قوله ﷻ **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام)** [119]، أو للتعليل قال ﷻ **(مما خطيئاهم أغرقـــوا)**[120]، أو للبدل كقوله ﷻ **(لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً)**[121]، أو للتوكيـد مثل "ما جاءني من رجل" .

عن : وهي للمجاوزة ؛ مثل قولك "بعدت عن البلد"، وللبدل ؛ كقولـه ﷻ **(لا تجزي نفس عن نفس شيئاً)** [122]، وقولك " صومي عن أمك " .

أسماء الظرف

مع ؛ للمقارنة ، فلو قال "أنت طالقة واحدة مع واحدة" تقع اثنتان .

عند ؛ للحضور الحسي ، مثل قوله ﷻ **(فلما رآه مستقراً عنده قال هذا مـــن فضل ربي)** [123]. وللحضور المعنوي ، مثل قوله ﷻ **(قال الذي عنده علم مـــن الكتاب أنا آتيك به)** [124]، وقوله **(عند سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى)**[125].

---

[116] البقرة / ١٠٦ .

[117] الكهف / ٣١ .

[118] البقرة / ٢٥٣ .

[119] الإسراء / ١ .

[120] نوح / ٢٥ .

[121] آل عمران / ١٠ .

[122] البقرة / ٤٨ .

[123] النمل / ٤٠ .

[124] النمل / ٤٠ .

[125] النجم / ١٤-١٥ .

كلمات الشرط

كَيْفَ ؛ للسؤال عن الحال .

إنْ ؛ للشرط ، وتفيد الشك ، وهي جازمة للفعل المضارع ، ومعنى الشرط تعليق أمر على آخر.

إذا؛ ظرف لما يستقبل من الزمان وتفيد التأكيد وهي شرط غير جازم بخلاف إن.

قبل ؛ للتقديم .

بعد ؛ للتأخير .

فلو قال " أنت طالق قبل واحدة " تقع واحدة ، ولو قال " بعد واحدة " تقع اثنتان ، ولو قال "أنت طالق واحدة قبلها واحدة " تقع اثنتان ، ولو قال " بعدها واحدة " تقع اثنتان كذلك .

المبحث السابع

الدلالات

الدلالات جمع دلالة ، ويقصد بها اللفظ الذي يؤدي إلى معنى معين ، فدلالة اللفظ على المعنى هي المقصود بالدلالة هنا . وهي تكون بالاستدلال ، وهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالاستدلال بالدخان على وجود النار [١٢٦].

والنص الشرعي أو القانوني ليست دلالته على الحكم قاصرة على ما يفهم من عبارته ، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم عن طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء .

واللفظ عند الأصوليين يدل على المعنى الحقيقي أو المجازي ، فدلالة الألفاظ على المعاني هي حقيقة أو مجاز عند الجمهور ، أما الأصوليون الأحناف فقد قسموا الدلالات إلى لفظية وغير لفظية .

---

[١٢٦] النسفي ، كشف الأسرار ١ / ٢٤٧ . ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ١٦٩ . محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ١ / ٤٦٣ .

أما غير اللفظية فقد قسموها إلى أربعة أقسام وسموها " بيان الضرورة " ، وهي:

١ - أن يلزم من حكم مذكور حكم آخر مسكوت عنه ، مثل قوله ﷻ في الميراث **(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)** [127] ، فنص على أن الثلث للأم وسكت عن ميراث الأب، فالحكم المسكوت عنه " أن لأبيه الثلثين من الميراث " .

٢ - دلالة حال السكت على أمر معين ، كتقريره ﷺ ، وهو سكوته عند أمر يشاهده من قول أو فعل ، ومثل سكوت البكر عندما يستأذنها أبوها في الزواج .

٣ - اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنطق بها ، مثل دلالة سكوت وليّ المحجور عليه عند ما يراه يبيع من غير إذنه من غير أن ينهاه عن البيع .

٤ - دلالة سكوت على أمر متعارف عليه فلا حاجة إلى ذكره ، كأن تقول " مائة ودرهم " أي "مائة دينار ودرهم" [128] .

أما الدلالة اللفظية فهي عند الحنفية أربعة أقسام :

١ - عبارة النص [129] :

اللفظ يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ، سواء كان ظاهراً كقوله ﷻ **(وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا)** فهو ظاهر في الحل والحرمة ، أو مفسراً [130] ، أو خفياً [131] ، أو مطلقاً [132] ، أو مقيداً [133] ، أو عاماً [134] ، أو خاصاً [135] ،

[127] النساء / ١٠ .

[128] الخضري ، أصول الفقه / ١٣٠ .

[129] النص: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ، والظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد منه بصيغته (أي من غير تأمل وتوقف على قرينة خارجية) .

[130] المفسر : هو ما زاد فيه وضوح الكلام حتى سدَّ احتمال التأويل والتخصيص مثل قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون).

[131] وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن في انطباق معناه على بعض أجزائه نوع خفاء وغموض يحتاج إلى نظر كانطباق آية السرقة على النباش والنشال كما بينا .

[132] المطلق : اللفظ الذي أريد به فرد غير مقيد بقيد مثل قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) وقول النبي ﷺ " أدَّ عن كل حر وعبد " .

أو محكماً [١٣٦]، أو متشابهاً [١٣٧]، أو مجملاً [١٣٨]، ويحتمل معنيين فأكثر كقوله ﷻ (أو **يعفوَ الذي بيده عُقدة النكاح**) [١٣٩]، فهو مجمل لتردده بين الزوج وولي الزوجة ، فقد حمله الشافعي على الزوج وحمله مالك على ولي الزوجة ، وكقوله ﷺ " لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره " [١٤٠]، فهو مجمل لتردد ضمير جاره بين عوده إلى الجار الأول أو الجار الثاني ، أو مبيناً [١٤١]، أو مشكلاً [١٤٢]، أو مشتركاً لفظياً [١٤٣]، أوصريحاً [١٤٤]، أو مجازاً [١٤٥]، أو كناية [١٤٦]. فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ إثباتاً بعبارة النص، والمقصود بالعبارة اللفظ [١٤٧]، والمقصود بعبارة النص، الحكم المستفاد من النظم إن كان مسوقا له ، أي دلالة اللفظ على المعنى مقصوداً أصلياً أو غير أصلي ، فالأول

- [١٣٣] المقيد : ما أخرج عن الشيوع أو ما دلّ على الماهية بقيد مستقل ، مثل قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) وقوله عليه السلام "أدوا عن كل حر عبد مسلمين " أي أعطوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد .

[١٣٤] العام :هو ما استغرق جميع أفراده من غير حصر ، مثل " لا رجل في الدار " فهو عام في كل رجل .

[١٣٥] الخاص : ما وضع لواحد بالنوع كرجل أو بالجنس كإنسان ، كقوله تعالى (حرِّمت عليكم أمهاتكم) يشمل كل أم من نسب أو رضاع مهما علت ، فهو خاص فيها .

[١٣٦] المحكم : ما زاد وضوح اللفظ فيه حتى سدَّ باب احتمال التأويل والتخصيص والنسخ كقوله عليه السلام "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة "رواه الطبراني وابن حنبل .

[١٣٧] المتشابه: اللفظ الذي خفي المراد منه فلا يدرك لا عقلاً ولا نقلاً مثل الأحرف في أوائل السور .

[١٣٨] المجمل : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لا بد من دليل نقلي مثل ألفاظ الصلاة .

[١٣٩] البقرة / ٢٣٧ .

[١٤٠] رواه الطبراني وابن حنبل .

[١٤١] المبين: اللفظ الواضح بنفسه وهو ما يكون كافياً في إفادة معناه مثل قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) .

[١٤٢] المشكل : ما يمكن الوقوف عليه بالتأمل ، وخفاؤه إما لدقة معناه كقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فأنى بمعنى كيف أو بمعنى أين أو بمعنى متى ، وبالتأمل ظهر أن المراد بمعنى كيف أو متى لا بمعنى أين بدليل الحرث الذي هو محل البذر وهو بدليل قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) . أو لمجاز غريب مثل قوله تعالى (قوارير من فضة) .

[١٤٣] المشترك اللفظي : ما اتحد لفظه وتعدد معناه .

[١٤٤] الصريح : الحقيقة .

[١٤٥] المجاز : الكلمة المستعملة في غير معناها الأصلي .

[١٤٦] الكناية : اللفظ الذي أريد لازم معناه .

[١٤٧] ابن ملك/٩٤ وما بعدها، صدر الشريعة ١٢٤/١وما بعدها، عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه/١٧٩وما بعدها

كقوله ﷻ (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[١٤٨]، فهو نص في إباحة النكاح وهو مقصود أصلي، وقوله ﷻ (**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**)[١٤٩]، فالآية سيقت للرد على اليهود الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، فنصت العبارة على إباحة البيع وحرمة الربا ، مع أن المقصود الأصلي هو النص على التفرقة بين البيع والربا وحكم البيع والربا غير مقصود أصلي ، فعبارة النص إذن، العمل بظاهر ما سيق الكلام له ، والسوق قد يكون أصالةً أو تبعاً .

٢ – إشارة النص :

وهي دلالة اللفظ على ما لم يسق له أصلا، أو الحكم المستفاد من النظم إن كان غير مسوق له ، وهذا المعنى يتفاوت الناس في فهمه ، وذلك كقوله ﷻ (**وعلى المولود له رزقهن وكسوهّن بالمعروف**)[١٥٠]، فالآية مسوقة للدلالة على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوهّن على الأب فهذه عبارة النص ، لكن فهم الآية أن النسب إنما يكون للأب لا للأم إشارة نص ، ومثل قوله (**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين**)[١٥١]، فدلالة عبارة النص امتنان الوالدة والوالد على ابنهما ، وإشارة النص تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، أي لم تسق الآية للدلالة عليه. ومثل قوله ﷺ " في صدقة الفطر " أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم "[١٥٢] فالثابت بعبارة النص وجوب زكاة الفطرولزوم أدائها في يوم عيد الفطر و ودلالة الإشارة أن الزكاة تجب على الأغنياء وأنها لا تعطى إلا لذوي الحاجة وأن إخراجها قبل صلاة عيد الفطرليستغني الفقير عن المسألة . ومثل قوله ﷻ (**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناوينصرون الله ورسوله أولئك**

---

[١٤٨] النساء / ٣ .

[١٤٩] البقرة / ٢٧٥ .

[١٥٠] البقرة / ٢٣٣.

[١٥١] الأحقاف / ١٥ .

[١٥٢] رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة ، ورواه أحمد بن حنبل .

هم الصادقون) [١٥٣]، فهي إشارة نص إلى زوال ملكهم عما تركوه في ديارهم التي هاجروا منها " أي مكة"، والفقير حقيقة هو مَن لا يملك المال لا مَن بعدت يده عنه . ومثله قوله ﷻ (**أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**)[١٥٤]، فهي عبارة نصفي حلّ الوقاع ليلة الصيام ، وإشارة نص على صحة صوم مَن أصبح جنباً للزوم المقصود من جواز الوقاع ليلاً .[١٥٥]

٣ – دلالة النص :

هي ما يُفهم من اللفظ من ثبوت الحكم لما سُكت عنه بمجرد فهم اللغة ، مثل قوله ﷻ (**فلا تقل لهما أفٍّ**) [١٥٦]، فيفهم دلالةً حُرمةُ الأذى الأشد كالضرب ،

---

[١٥٣] الحشر / ٨ .

[١٥٤] البقرة / ١٨٧ .

[١٥٥] يجدر بنا أن نورد كيف يمكن أن نأخذ عبارة النص وإشارته من نصوص القانون المدني الأردني باعتباره قانوناً مستمداً من الفقه الإسلامي المستنبط من نصوص الكتاب والسنة ولا نقارن هنا بين النص الشرعي وبين النص القانوني فالكتاب والسنة أصل والقانون مستمد مما استمد منهما وهو الفقه ، فمن ذلك المادة " ٣ " التي تقول " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، عبارة النص تدل على أن مرجع فهم أي نص من مواد القانون المدني الأردني هو أصول الفقه الإسلامي، فأعطت حكماً موضوعياً مطلقاً ،لكن إشارة النص تعني أن كل ما يتعلق بأصول الفقه أو يستنبط منه هو مرجع يرجع إليه ، سواء كان "أصول الفقه " العلم الذي اعتمده أصحاب المذاهب المعتمدة في الاستنباط أو الأحكام الفقهية المستنبطة .
والمادة " ٤ " التي تقول " ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه " فقد سيق نص المادة إلى الحكم بأن سريان الحكم الذي ثبت بزمان ما يظل مستمراً إلاّ إذا وجد ما ينافيه أو ينسخه . وإشارة النص تعني أن كل تشريع لاحق يصدر في نفس الموضوع ينسخ الموضوع الذي سبقه ، وهو معنى لم يُسَق لفظ المادة له ، كما أنها تفيد بإشارة النص أن العرف الصحيح القائم يظل معمولاً به .
والمادة " ١٩٦ " تقول " يترتب على فسخ العقد للعيب ردُّ محلّه إلى صاحبه واسترداد ما دفعه " ، فعبارة النص تدل على أن الحكم المترتب على فسخ العقد لعيب ظهر في المبيع يُرَدُّ إلى صاحبه ويُعاد إليه الثمن كله أو ما دفعه منه . وإشارة النص تفيد أن ردَّ الثمن لا يتم إلاّ إذا كان قد قبضه البائع .
والمادة " ٢٧٩ " تقول " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " . وهذه في الغصب ، ونص عبارتها يدل على إرجاع المغصوب إلى صاحبه ، لكن إشارة النص تدل على أن ما أتلفه من المغصوب أو ما استهلكه منه يجب أن يؤدى مثله إلى صاحب المغصوب ، كما تفيد إشارة النص أن كل ما استحدثه الغاصب على المغصوب من زيادة أو بناء إذا كان أرضاً أو غير أرض فلا يُلَزم به صاحب المغصوب .

[١٥٦] الإسراء / ٢٣ .

وهو معنى يفهمه كل من يَعرف اللغة من دلالة الآية. وتسمى " **دلالة النص** " تسمية أخرى هي " **فحوى الخطاب** "إن كان أولى من المنطوق. ويسمى "**لحن الخطاب**" إن كان مساوياً للمنطوق تحريم إحراق مال اليتيم الذي دل عليه نص الآية (**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**)[157]، ومثل تحريم زواج الجدات الذي يفهم من تحريم الزواج بالأمهات والبنات في قوله ﷻ (**حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً**)[158].

وفي الحديث الشريف " أن ماعزاً زنى وهو محصن فرجم " فعبارة النص دلت على عقوبة الزاني ، وإشارة النص على حرمة الزنا ، ودلالة النص دلت على أن من زنى وهو محصن يرجم. وهو الحكم غير المنطوق الذي يفهم من سياق الكلام ومنطوقه ، ومن هنا كان الحكم الثابت بدلالة النص حكماً ثابتاً بطريق المفهوم اللغوي لا بطريق الاجتهاد لظهور الحكم من اللغة [159]. وهي قطعية الدلالة إذا كان النص قطعياً ، وظنية الدلالة إذا كان النص ظنياً .

٤ – اقتضاء النص :

هو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه ، أو هو ما توقف صدق المنطوق أو صحته عقلاً وشرعاً على إضمار فيما دلّ عليه الأول ، مثل قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[160]، فدلالة الاقتضاء تفيد أن المقصود رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه لذاتها ، لأنها حصلت فعلاً ، فالمضمر هو لفظ "حكم" مما دلّ عليه كلمة "رفع عن أمتي الخطا" ومثله قوله ﷻ (**واسأل القرية**

---

[157] النساء / ١٠ .

[158] النساء / ٢٣ .

[159] عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار /٧٣ . البزدوي ، أصول الفقه ١ / ٧٣ .

[160] رواه ابن حبان والحاكم وقال " صحيح على شرط البخاري " .

التي كنا فيها)[١٦١] ، أي أهل القرية ، ومثله قولهﷻ (**فليدعُ ناديه)**[١٦٢]، أي أهل ناديه لأن النادي هو المكان .

هذا وقد قسم الشافعية الدلالات إلى قسمين :

١ – دلالة المنطوق :

وهي دلالة اللفظ على حكم مذكور مثل قولـــه ﷻ (**وربـــائبكم الـــلاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**) ، فدلّ على تحريم نكاح هذه الربيبة .

والمنطوق **إما** (أ) **صريح** ، وهو دلالة اللفظ بطريق المطابقة أو التضمين إذ أن اللفـــظ وضع له ، مثل (**وأحل الله البيع وحرّم الربا**)، **وإما** (ب) **غير صريح** ، وهو دلالـــة اللفظ بطريق الالتزام مثل (**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) ، فـــدلّ على أن النسب للأب والنفقة عليه .

ودلالة المنطوق غير الصريح أنواع هي :

أ – دلالة اقتضاء :

وهي في معنى اقتضاء النص عند الحنفية ، وهو ما توقف صـــدق المنطـــوق أو صحته عقلاً أو شرعاً على إضمار فيما دلّ عليه الأول ، كما في الحديث " رفع عـــن أمتي الخطأ والنسيان "[١٦٣]، أي حكم المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على وقوعـــهما ، وكقوله ﷻ (**ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر**)[١٦٤]، فالمقر المضمر بعد " سفر " كلمة " فأفطر " فيكون مجرى النص " فمن كان منكم مريضاً أو علـــى سفر فأفطر فعدة من أيام أخر " .

ب – دلالة إيماء :

هي ما لا يتوقف صدق المنطوق ولا صحته على إضمار فيما دل عليـــه ، ودل اللفظ المفيد للمنطوق على شيءٍ مقصود وراء ذلك المنطوق ، وبعبارة أخرى " هـــي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته لا عقلاً

---

[١٦١] يوسف / ٨٢ .

[١٦٢] العلق / ١٨ .

[١٦٣] رواه ابن حبان والحاكم والطبراني .

[١٦٤] البقرة / ١٨٤ .

ولا شرعاً ، في حين أن الحكم لو لم يكن للتكليف لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذ لا ملاءمة بينه وبينما اقترن به " وتُسمى **"دلالة تنبيه "** ، مثل قوله ﷻ **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)**[١٦٥]، فالأمر بقطع اليد رتبه الشارع على السرقة التي توجب القطع ، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول. ومثله قوله ﷺ " مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق"[١٦٦]، فقد رتب ملك الأرض الموات على الإحياء بحرف "الفاء" في قوله " فهي له " ، فهي دلالة إيماء .

ج – دلالة إشارة :

وهي " ما لا يتوقف صدق المنطوق ولا صحته على إضمار فيما دل عليه ، ولكن دلَّ اللفظ المفيد للمنطوق على ما لم يُقصد به " ، مثل قوله ﷻ **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)**[١٦٧]، دل على صحة صوم مَن أصبح جنباً وهو حكم لم يُقصد . وتشبه " إشارة النص" عند الحنفية .

٢ – دلالة المفهوم :

وهي " دلالة اللفظ على حكم لغير مذكور لا بالوضع ولا بالاستعمال " ، أو " ما دل عيه اللفظ لا في محل النطق بل بالاستلزام والاستدلال " وهي نوعان :

أ – دلالة مفهوم الموافقة : وهي " أن يدل اللفظ مساواة المسكوت عنه للحكم المذكور" ، مثل إحراق مال اليتيم المساوي لأكل ماله المذكور في قوله ﷻ **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً)**[١٦٨]، وقوله **(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)**[١٦٩]، ومثل الضرب المفهوم من قوله تعالى **(فلا تقل لهما أفٍّ)**. وهو المعروف عند الحنفية بدلالة النص المسمى بـ "لحن الخطاب".

---

[١٦٥] المائدة / ٣٨ .

[١٦٦] أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه .

[١٦٧] البقرة / ١٨٧ .

[١٦٨] النساء / ١٠ .

[١٦٩] النساء / ٢ .

ب – دلالة مفهوم المخالفة :

وهي "ما يخالف الحكم المفهوم الحكم المنطوق " أي " هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفاً لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم "[١٧٠]، مثل قوله ﷺ "في الغنم السائمة زكاة " [١٧١]، ومفهوم الموافقة " في السائمة زكاة " ، وهناك تعريف أكثر وضوحاً وهو " أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق " . وله شروط :

أولها : أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق ولا تظهر مساواته إياه، ولا يخرج عن المنطوق مخرج العادة، نحو قوله ﷻ (**وربائبكم اللاتي في حجوركم**)[١٧٢]، حرم الربائب على أزواج الأمهات ووصفهن بأنهن في حجوركم مخرج العادة ، فحينئذ لا يدل على نفي الحكم عما عداه فقد تكون الربيبة محرماً .

ثانيها : أن لا يكون المنطوق إجابة لسؤال أو حادثة ، ولذلك لا يصح الاستشهاد بحديث " في الإبل السائمة زكاة "[١٧٣]، بأن المعلوفة ليس فيها زكاة ، لأن الحديث كان إجابة عن سؤال ، ويرد الاستشهاد بحديث " إنما الماء من الماء " [١٧٤]، بأن مفهوم المخالفة عدم الاغتسال من الإكسال . ومنه قوله ﷻ (**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**)[١٧٥]، فلا مفهوم مخالفة في جواز أكل الربا غير مضاعف.

وقد قسموا مفهوم المخالفة إلى أقسام :

١ – **مفهوم الحصر** : وأقوى أنواعه النفي والإثبات ، مثل ﴿ لا إله إلاّ الله ﴾ فمنطوقها نفي الألوهية عن غيره . ومفهوم المخالفة إثبات الألوهية له وحده . ومثل حديث " الشفعة فيما لم يقسم"[١٧٦]، ومثل " إنما الربا في النسيئة "[١٧٧]

---

[١٧٠] الآمدي ، الأحكام ٣ / ٩٩ .

[١٧١] رواه ابن خزيمة في صحيحه .

[١٧٢] النساء / ٢٣ .

[١٧٣] رواه ابن خزيمة في صحيحه .

[١٧٤] رواه ابن خزيمة في صحيحه .

[١٧٥] آل عمران / ١٣٠ .

[١٧٦] رواه ابن حبان والطبراني في الكبير .

٢ – **مفهوم الغاية:** كقوله ﷻ **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** [١٧٨]، فمفهوم المخالفة أنها إن نكحت زوجاً غيره حلّت للزوج الأول ، ومثل قوله ﷻ **(ولا تقربوهن حتى يطهرنَ)**[١٧٩]، فمفهوم المخالفة جواز الإتيان بعد انتهاء الحيض والاغتسال .

٣ – **مفهوم الشرط** : كقوله ﷻ **(وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن)**[١٨٠]، فيفهم أن غير الحوامل لا نفقة لهن . أي معنى مفهوم الشرط " دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط " .

٤ – **مفهوم الوصف** : وهو "دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، ويشترط في الدلالة ألاّ يكون الوصف كاشفاً، وأن لا يكون مقصوداً بمدح أو ذم، وأن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، وأن لا يكون في جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة، وأن لايكون قصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم بالمسكوت عنه أو غير ذلك من الأسباب ، يعني باختصار " أن لا يكون للوصف فائدة غير إثبات نقيض الحكم المسكوت عنه " . مثل قوله ﷻ **(ومن لم يستطع منكم طَولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)**[١٨١]فمفهوم المخالفة عدم حلّ الفتيات الكافرات ، وكما في قوله **(إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا)**[١٨٢]، فالآية تدلّ بمنطوقها على وجوب التبين، وتدلّ بمفهوم المخالفة على أنه إن جاء العدل لم يجب التبين .

---

[١٧٧]. رواه مسلم والنسائي والبيهقي .

[١٧٨] البقرة / ٢٣٠ .

[١٧٩] البقرة / ٢٢٢ .

[١٨٠] الطلاق / ٦ .

[١٨١] النساء / ٢٥ .

[١٨٢] الحجرات /٦ .

٥ – **مفهوم العدد** : وهو " دلالة اللفظ المفيدلحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد ، كقولهﷻ **(فاجلدوهم ثمانين جلدة)**[١٨٣]، فمفهوم المخالفة أن لا يُجلد أكثر من ذلك .

٦ – **مفهوم الظرف الزماني** : مثل قوله ﷻ **(الحج أشهر معلومات)**[١٨٤]، يفهم منه أن لاحجَّ في غيرها .

٧ – **مفهوم الظرف المكاني** :كقوله ﷻ **(فلا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)**[١٨٥]، مفهوم المخالفة المكاني هو عدم الاعتكاف في غير المساجد .

٨ – **مفهوم العلة** : مثل قولنا " حرمت الخمر لإسكارها " فمفهوم المخالفة أن الخمر إذا لم تسكر لا تحرم .

٩ – **مفهوم اللقب** : وهو " تعليق الحكم بالاسم العلم ، مثل " قام زيد " ، أو بالاسم النوع ، مثل " في الغنم زكاة "، و لم يعمل الأكثرون بهذا النوع من أنواع المخالفة .

والأحناف لم يأخذوا بمفهوم المخالفة ، وضربوا لهذا مثلاً بقوله ﷺ " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم " [١٨٦]، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وكقوله ﷺ " ثلاث جدهن جدٌّ وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة "[١٨٧]، لا يدلُّ على حصر ذلك في هذه الثلاث ، فقد زاد العلماء " العتاق ، والعفو عن القصاص ، والنذر " [١٨٨].

---

[١٨٣] النور / ٤ .

[١٨٤] البقرة / ١٩٧ .

[١٨٥] البقرة / ١٨٧ .

[١٨٦] رواه الإمام مالك في للوطأ .

[١٨٧] رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، والرجعة " العود إلى للطلقة " .

[١٨٨] يراجع في كل ما ذكر : التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ١٤١ . ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ١٨٠ وما بعدها . الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه / ٢٣٧-٢٣٩ . بهادر ، حصول للمأمول من علم الأصول / ١١٩-١٢٣ . الخضري ، أصول الفقه / ١٣٣-١٣٩ .

الفصل الثاني
السنة النبوية

السنة

لغةً :

من سنَّ الأمر بيَّنه ، وسنَّ الله سُنةً بَيَّنَ طريقاً ، وسنَّ المُشرِّع القانون وضعــــه، وكل مَن ابتدأ أثراً عمل به قوم من بعده فهو الذي سنَّه ، والسُنة السيرة ، حميـــــدة كانت أو ذميمة ، والسنة الطريقة ومنه قوله ﷺ" مَن سن سنة حسنة فله أجرهـــا وأجر مَن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كـــان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن يُنقص من أوزارهم شيء "[١٨٩] .

واصطلاحاً :

تطلق السنة النبوية على ما يقابل القرآن الكريم، ومنه حديث مسلم"يؤم القـــوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة "[١٩٠] .

وتطلق على ما يقابل الفرض ، كفرض الصلاة وسننها .

وتطلق على ما يقابل البدعة ، فيقال أهل البدعة وأهل السنة[١٩١] .

وتطلق على قول النبي ﷺ غير الوحي وفعله وإقراره. ففعله ﷺ مثلمـــا ورد أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه "[١٩٢]، ومثل حديث أنس ﷺ قال " أراد النبي أ ن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم ، فقيل إنهـــم لا يقبلون كتاباً إلاّ بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة"[١٩٣]، وإقراره على الشيء بقول أو فعـــل سُنَّةٌ ، مثل إقراره شركة المضاربة وبيع السلف ، ومثل حديث عائشةﷺ " أن مجـــززاً

---

[١٨٩] رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

[١٩٠] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

[١٩١] الأسنوي ، نهاية السول ٢ / ٢٣٨ . الشاطبي ، للموافقات ٤ / ٤ . الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٣٣ .

[١٩٢] رواه البخاري .

[١٩٣] رواه البخاري ومسلم .

المدلجي[١٩٤] رأى أقدام زيد بن الحارثة وابنه أسامة ، وهما متدثران ، فقال : إن الأقدام بعضها من بعض ، فسرَّ النبي ﷺ بذلك وأعجبه "[١٩٥]، ومثل تشبيكه بين أصابعه في حديث سهوه ﷺ في صلاته ، فقال له الصحابي ذو اليدين " أقصرت الصلاة أم نسيت " حين صلى الرباعية ركعتين اثنتين[١٩٦] .

المبحث الأول

مكانتها في التشريع

السنة تأتي في المقام الثاني في التشريع بعد كتاب الله تبارك وتعالى " القرآن الكريم ". وهي مستقلة في تشريع الأحكام لقوله ﷻ **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**[١٩٧]، وهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[١٩٨]. ومثل قوله ﷺ " أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال[١٩٩].

المبحث الثاني

أقسام السنة

ينقسم الحديث إلى أقسام هي :

١ - المتواتر ؛ وهو " الحديث الذي رواه قوم لا يُحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب " ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره وآخره كأوله وأوسطه كطرفيه ، يعني يكون المخبرون (الرواة) في الطرفين والأوسط متساوين في الكثرة ، ويشترط أن يكونوا عالمين بما أخبروا وأن يكونوا عدولاً ثقاةً مسلمين ، كنقل القرآن الكريم

---

[١٩٤] صحابي من بني مدلج شهد الفتوح بعد النبي ﷺ .

[١٩٥] متفق عليه .

[١٩٦] روى حديث ذي اليدين البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

[١٩٧] الحشر / ٧ .

[١٩٨] بهادر ، حصول للمأمول من علم الأصول / ٣٨ . ابن ملك ، شرح منار الأنوار في أصول الفقه / ٢٠٦ .

[١٩٩] رواه ابن ماجه، والسيوطي في الجامع الصغير .

والصلوات الخمس وطواف السبعة حول الكعبة ومقادير الزكاة ورمي الجمار ، ومنه حديث " المستشار مؤتمن "[٢٠٠].

والصحيح أن شرط عدم إحصاء القوم ليس بصحيح [٢٠١]، ولهذا عرفه أهل الحديث تعريفاً آخر فقالوا هو " ما رواه عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب" أو " رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء" ، وهو غير محصور في عدد معين ، وبعضهم لم يشترط عدالة رجاله [٢٠٢]

والمتواتر يوجب علم اليقين ، لأنه من المستحيل عقلاً أن يتفقوا على الكذب مع اختلاف أوطانهم وأخلاقهم وآرائهم .

٢ – **المشهور** ؛ وهو " ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين و لم يبلغ حدَّ التواتر " ، وهو الحديث المستفيض عند جماعة من أئمة الفقهاء[٢٠٣]، وهو يفيد علم طمأنينة القلب وسكن النفس ، لكنه لا يرقى إلى درجة اليقين ، لأنه وإن كان في الأصل خبر صحابي واحد "وهو منزه عن الكذب على رسول الله" إلاّ أنه نقله عن الصحابي الواحد العدد الكثير فاشتُهر [٢٠٤]. ومثله قوله ﷺ " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٢٠٥] .

٣ – **خبر الآحاد** ؛ وهو " ما رواه واحد عن مثله "، وهو أنواع :

أ – **الصحيح** ، وهو قسمان :

١ – **صحيح لذاته** ؛ وهو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن غيره إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة ، والمراد بالعدل ؛ المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسالم مما يُخِلُّ بالمروءة ،

---

[٢٠٠] رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي وأحمد بن حنبل وغيرهم .

[٢٠١] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٢٠٦ .

[٢٠٢] التهانوي ، انتهاء السكن الى من يطالع إعلاء السنن / ٦ .

[٢٠٣] إنهاء السكن / ٦ .

[٢٠٤] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣

[٢٠٥] رواه البخاري .

والمراد بالضابط ؛ الحافظ صدراً بأن يثبت ما سمعه في ذهنه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، أو الحافظ كتاباً بحيث يصونه عنده منذُ سَمِعَه وصححه إلى أن يُؤدى منه ، وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة ، كعدالة مالك وأبي حنيفة والشافعي، وتثبت كذلك بتعديل واحد أو اثنين ، والمراد بالشذوذ ، مخالفة الراوي الثقة مَن هو أوثق منه ، والمراد بالعلة القادحة ، ما يعرض للحديث الصحيح من إرسال أو انقطاع [٢٠٦].

وذلك مثل قوله ﷺ " حسن العهد من الإيمان"[٢٠٧]، ومثل قوله " إرحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء "[٢٠٨]، وقوله " ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت " [٢٠٩]، وقوله "ليس منا مَن لم يتغنَّ بالقرآن " [٢١٠]، وقوله " خياركم أحسنكم قضاءً " [٢١١] ، وقوله " مَن يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين " [٢١٢]

٢ – **الصحيح لغيره** ؛ وهو " المشهور رواته بالعدالة والضبط إلاّ انه أقل في ذلك من رواة الصحيح لذاته " . وإنما سمي صحيحاً لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة فلما نظر إلى مجموعها قوي حتى بلغ درجة الصحة . مثل قوله ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة" [٢١٣]، وقوله " الكلمة الطيبة صدقة " [٢١٤] .

ب – **الحسن**؛ وهو قسمان :

١ – **حسن لذاته** ؛ وهو " ما اتصل إسناده برواية العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة " . مثل قوله ﷺ " ماء زمزم لما

---

[٢٠٦] الإرسال : سقوط الصحابي من السند ، والانقطاع : سقوط راوٍ واحد قبل الصحابي في السند .

[٢٠٧] رواه الحاكم في مستدركه وقال : إنه صحيح على سرط الشيخين وليس له علة .

[٢٠٨] رواه أبو د اود في سننه والترمذي والبخاري في الأدب المفرد .

[٢٠٩] رواه مسلم والنسائي والترمذي .

[٢١٠] رواه البخاري .

[٢١١] متفق عليه .

[٢١٢] رواه البخاري ومسلم .

[٢١٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

[٢١٤] رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

شرب له " [٢١٥]، وقوله " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع"[٢١٦] ، وقوله " مَن صمت نجا " [٢١٧] .

٢ – حسن لغيره ؛ وهو " ما لا يخلو إسناده من مستور أو سيء الحظ أو نحو ذلك، بشرط أن لا يكون مغفلاً ، ولا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه فسق [٢١٨] . وإنما كان حسناً لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الحسن فلما نظر إلى مجموع طرقها قوي حتى بلغ رتبة الحسن .[٢١٩] ومنه قوله ﷺ "علموا ولا تعنّفوا ، فإن المعلم خير من المعنف "[٢٢٠] ، وقوله " إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر " [٢٢١] ، وقوله " نية المرء خير من عمله "[٢٢٢] ، وقوله " كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " [٢٢٣]، وقوله " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [٢٢٤]، وقوله " الصبر مفتاح الفرج والزهد غنى الأبد" [٢٢٥]، وقوله "خيركن أيسركن مهرا"[٢٢٦].

والحديث الصحيح والحسن حجة يجب العمل بهما دون علم اليقين ، لقوله جل جلاله **(فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)**[٢٢٧]، فالإنذار يوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ، وقد قبل النبي ﷺ قول بريرة في الصدقة[٢٢٨] ، وقال " لنا هدية ولها صدقة " وبعث معاذاً إلى

---

[٢١٥] رواه ابن ماجة والحاكم .

[٢١٦] رواه الترمذي وأبو د اود .

[٢١٧] رواه ابن حنبل والدارمي .

[٢١٨] الجيزاوي ، الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث / ١١-١٤ .

[٢١٩] صالح بن عثيمين ، مصطلح الحديث/ ١٠ .

[٢٢٠] الشيباني ، تمييز الطيب من الخبيث فيما دارعلى ألسنة الناس من الحديث / ١٠٥ .

[٢٢١] رواه الطبراني .

[٢٢٢] رواه البيهقي في الشعب .

[٢٢٣] رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود .

[٢٢٤] رواه أبو د اود والترمذي وابن ماجة .

[٢٢٥] رواه الديلمي .

[٢٢٦] أخرجه الطبراني والبيهقي .

[٢٢٧] التوبة / ١٢٢ .

[٢٢٨] بريرة خاد مة النبي ﷺ .

اليمن ودحية الكلبي إلى قيصر الروم بكتابه ، ولو لم يكن خبر الواحد موجباً للعمل لما بعثهما [٢٢٩] .

ح – **الضعيف** ؛ وهو " ما فقد شرطاً من شروط الصحة والحسن " ، ويتفاوت ضعفه شدةً بضعف رواته أو خفةً بخفة ضعفهم .

والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أو تأيد بما يرجح قبوله فهو كالحسن لغيره ، كما قال الشاعر:

يا ضعيف الجفون عذبت قلباً كان قبل الهوى قوياً سويا

لا تحارب بناظريك فؤادي فضعيفان يغلبان قويا

والصحيح أن الضعيف من الحديث يبقى ضعيفاً ولا يوجب العمل به .

وسبب الضعف؛ الجرح ؛ وأسبابه كثيرة، عدَّها بعضهم عشرة ورفعها آخرون إلى ستين جَرحاً، فمنها ما يتعلق بالعدالة مثل اشتهاره بالكذب وجهالته وبدعته، ومنها يتعلق بالضبط مثل فحش غلط الراوي وكثرة غفلته وسوء حظه، ومخالفته للثقاة [٢٣٠] .

ويعمل بالمرسل ؛ وهو " قول التابعي أو مَن بعده" مثل " قال النبي ﷺ كذا " مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ، وذلك عند أبي حنيفة ومالك ، وأخذ الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب فقط لاشتهاره بالضبط والعدالة .

المبحث الثالث

حال الرواة

الرواة أربعة أنواع :

١ – أن يكون معروفاً بالرواية وهو فقيه متقدم بالاجتهاد، مثل الخلفاء الراشدين والعبادلة وهم "عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير " وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ،

---

[٢٢٩] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٢٠٨ .

[٢٣٠] الوصيف ، سلم الوصول إلى علم الأصول /٣٢ .

وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ممن اشتُهر بالفقه. وحديثهم يعمل به سواء وافق القياس أو خالفه ، فهو حجة يترك به القياس ، خلافاً لمالك فإنه قال " القياس مقدم على خبر الواحد " ، والشافعية يقولون " بأن العلة إن ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة ، فإن كان وجودها في الفرع قطعياً فالقياس مقدم على خبر الواحد ، وإن كانت العلة ظنيةً فالخبر والقياس سواء ، وإن ثبتت العلة لا بنص راجح فالخبر مقدم على القياس"[٢٣١].

٢ - أن يكون معروفاً بالرواية فقط ، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وبلال فحديثهم يعمل به إن وافق القياس ، أو وافق قياساً دون آخر، ولكنه إن خالف جميع الأقيسة لا يعمل به ، مثل حديث المصراة الذي رواه أبو هريرةﷺ وهو " لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " [٢٣٢]، فهو مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ، لأن تقدير ضمان العدوان إما أن يكون بالمثل وهو حكم ثابت بالكتاب في قوله ﷻ **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)**[٢٣٣]، أو بالقيمة ، وهي ثابتة بقوله ﷺ "من أعتق شقصاً له في عبد شركاً وكان له ما يبلغ من ثمنه بقيمة العدل فهو عتق ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق "[٢٣٤]، والضمان بالمثل أو بالقيمة ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين ، فلم يرَوا أن يعطي التمر مكان اللبن ، لأن الشاة كانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون النفع له . وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الصورة ليست من ضمان العدوان صريحاً ، لكنه بعد فسخ العقد ظهر أنه تصرف في ملك الغير بلا رضاه ، لأن البائع رضي بحلب الشاة على تقدير أن يكون ملكاً للمشتري فيثبت فيها الضمان بالمثل أو بالقيمة [٢٣٥].

٣ - أن يكون الراوي مجهولاً في رواية الحديث بأن يُعرف عنه رواية حديث أو حديثين و لم تُعرف عنه عدالته أو فسقه ولا طول صحبته لرسول الله ﷺ مثل وابصة

---

[٢٣١] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤-٥ .

[٢٣٢] متفق عليه ، والتصرية : جمع اللبن في ضرع الشاة لتبدو كثيرة اللبن .

[٢٣٣] البقرة / ١٩٤ .

[٢٣٤] رواه البخاري .

[٢٣٥] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ /٥ .

بن معبد [٢٣٦]، فإنه روى عن السلف وشهدوا له بصحة الحديث وصار مثل المعروف بالرواية؛ اختلفوا فيه فرده أُناس وقبله أُناس إذا وافق القياس، مثل حديث معقل بن سنان[٢٣٧] فيما رواه أن عبد الله بن مسعود ﷺ سئل عمَّنْ تزوج بامرأة و لم يُسَمِّ لها مهراً حتى مات عنها (يعني قبل الدخول بها) فاجتهد شهراً ثم قال "أرى لها مهراً مثل نسائها لا وكس ولا شطط"، فقام معقل بن سنان وقال "أشهد أن محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في بروع بنت واثق مثل قضائك". (وكان زوجها هلال بن مُرَّة مات عنها و لم يُسم لها مهراً و لم يدخل بها) فقَبلَه إبن مسعود ورده علي بن أبي طالب وقال "حسبها الميراث ولا مهر"، وأخذ بقوله الشافعي، لأن المهر عنده لا يجب إلا بالفرض أو بقضاء القاضي أو باستيفاء المعقود عليه وهو الدخول بها. وأما إذا خالف الراوي ما عرف فيرد كما في حديث فاطمة بنت قيس [٢٣٨]، أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى، فرده عمر بن الخطاب وقال "لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت" إشارة إلى قوله ﷻ **(أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تُضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)**[٢٣٩]، فالقياس يقتضي أن تُحمل المطلقة ثلاثاً على المطلقة طلاقاً باتاً، وقد وافق الصحابة عمر على ذلك [٢٤٠].

٤ – أن يكون الراوي مجهولاً لم يظهر حديثه في السلف، و لم يُقابل برد ولا قبول. وفي هذه الحالة يجوز العمل بحديثه إذا لم يخالف القياس ولا يجب لأن الوجوب لا يثبت شرعاً بالطريق الضعيف[٢٤١].

---

[٢٣٦] صحابي من خزيمة وفد على رسول الله مع عشرة من قومه فقال أحدهم " أتيناك نتدرع الليل البهيم في سنة شهباء و لم تبعث إلينا بعثاً " فنزلت فيهم " يمنون عليك أن أسلموا "الآية ...(الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ٢٩٢).

[٢٣٧] معقل بن سنان : صحابي جليل بعثه النبي ﷺ إلى أشجع يدعوهم للحضور إلى المدينة للتجمع فيها لغزو مكة .

[٢٣٨] صحابية كانت زوجة لأسامة بن زيد . (طبقات ابن سعد ٤ / ٦٧) .

[٢٣٩] الطلاق / ٦- ٧ .

[٢٤٠] ابن ملك ، شرح منار الأنوار /٢١١ . التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ /٦ .

[٢٤١] شرح منار الأنوار/ ٢١٢ .

المبحث الرابع

شرائط الراوي

يشترط لقبول رواية الراوي أربعة أمور :

١ - العقل؛ ويعتبر كمال الراوي بالبلوغ، فلا تقبل رواية الصبي والمعتوه والمجنون، لكن لو تحمل الصبي مميِّزاً فروى وهو بالغ قبلت روايته، لإجماع الناس على قبول رواية عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وأنس بن مالك، وقد كانوا صغاراً مميِّزين في عهد النبي ﷺ .

٢ - الضبط ، وهو في اللغة الأخذ بالحزم، وشرعاً سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه، والثبات عليه يعني المحافظة على حدوده والعمل بموجبه، كأن يعلم حرمة قضاء القاضي في حالة الغضب ويعمل به، كما في قوله ﷺ " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[٢٤٢] .

٣ - العدالة؛ وهي الاستقامة والدين، وضدها الفسق، والمعتبر كمال العدالة وهو رجحان جهة الدين والعقل على دواعي الهوى والشهوة. ويقدح في العدالة ارتكاب الكبيرة والإصرار على فعل الصغائر. والكبائر معروفة في الإسلام، حددها النبي ﷺ فيما روى عنه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال "الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم"[٢٤٣] ، وأضاف أبو هريرة "أكل الربا" وأضاف علي "السرقة وشرب الخمر"، والأصح أن الكبائر كثيرة وتندرج تحت الوعيد الشديد عليها من الله، سواء كان عليها حدٌّ كالزنا وشرب الخمر، أو قصاص كالقتل ، أو لم يكن عليها حد، كأكل الربا وعقوق الوالدين وشهادة الزور والنميمة والسعاية والقوادة والدياثة، وما أحسن قول الغزالي "إن الكبيرة كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراءً عليها فهي كبيرة "[٢٤٤]،

---

[٢٤٢] رواه البخاري في باب الأحكام .

[٢٤٣] رواه البخاري . ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤ / ٦ .

[٢٤٤] ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤ / ٦ .

ومن ابتلي بشيءٍ من الصغائر من غير إصرار فتام العدالة، ولذلك تقبل شهادة مستور الحال[٢٤٥].

٤ – الإسلام ؛ وهو شرط في رواية السنة ، وهو نوعان :

أ – إسلام ظاهر ، وهو " ما ثبت بنشوء بين المسلمين وثبوت حكم الإسلام على والديه".

ب – إسلام ثابت بالبيان وهو "التصديق بما جاء به محمد ﷺ والإذعان والقبول به"، أي الإقرار بالله تعالى كما هو وقبول أحكامه وشرائعه.

وعلى هذا فلا تقبل رواية الكافر بالإسلام لعدم إيمانه بما يرويه، ولا الصبي والمعتوه والمجنون لعدم كمال العقل، ولا تقبل رواية من اشتدت غفلته لعدم الضبط، وتقبل رواية الأعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد لوجود الشرائط الأربعة، وهذا خلاف شهادتهم فلها حكم آخر.

وينبغي أن نعرف أن الصحابة كلهم عدول لا يسأل عنهم ولا تطلب تزكيتهم، لقوله ﷻ **(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود)**[٢٤٦]، ولقوله ﷺ "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[٢٤٧]، وهذا رأي جمهور العلماء، وقال بعض العلماء هم كغيرهم تُطلب تزكيتهم، وقالت المعتزلة الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، وكلامهم مردود لأن ممن قاتل علياً طلحة والزبير وهما صحابيان جليلان من المبشرين بالجنة كما تواتر الخبر في ذلك، وهما ممن بايع تحت الشجرة في صلح الحديبية فيدخلان في قوله ﷻ **(لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً)**[٢٤٨].

---

[٢٤٥] صدر الشريعة ، التوضيح ٢ / ٧ .

[٢٤٦] الفتح / ٢٩ .

[٢٤٧] رواه البخاري ومسلم في فضائل الصحابة .

[٢٤٨] الفتح / ١٨ .

والصحابي هو " من طالت صحبته للنبي ﷺ مسلماً مؤمناً به (أي لا بدَّ من الملازمة)، وقد قدرها بعضهم بسنة أو غزوة أو أكثر، وهذا رأي سعيد بن السيب من كبار التابعين، وهذا هو الأرجح، وهو ما ذهب إليه ابن كثير، وقال إنه قول الجمهور، لأن الرؤية المجردة لا تؤدي إلى الصحبة ولا إلى الاستفادة منه ﷺ على الرغم من شرف النبي ﷺ وجلالة قدره [٢٤٩]، ولا نأخذ بقول من قال "الصحابي مَن رأى رسول الله في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته وإن لم يروِ عنه شيئاً".

وتعرف صحبة الصحابي تارة بالتواتر كالعشرة المبشرين بالجنة وتارة بالأخبار المستفيضة وتارة بشهادة النبي له كخزيمة وتارة بشهادة غيره من الصحابة [٢٥٠].

المبحث الخامس

أفعال النبي ﷺ

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أقسام خمسة هي :

١ – أفعال جبلية ؛ وهي التي لا تتعلق بالعبادات كالقيام والقعود والهواجس النفسية فهذه وأمثالها لا يتعلق بها أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيها أُسوة ، لكنها تفيد الإباحة في فعلها ، ورأى بعضهم أنه يندب العمل بها .

٢ ما احتمل أن يخرج من الجبلية إلى التشريع، وذلك ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه معروف وهيئة مخصوصة، كالأكل والشرب واللبس والنوم، فيندب الاقتداء به.

٣ – ما عُلم أنه مختص بالنبي ﷺ كمواصلة الصوم إلى الليل، أو الزواج بأكثر من أربع، فهو خاص به لا يجوز الاقتداء به في هذه الأمور .

٤ – ما يفعله مع غيره عقوبة له ، كالتصرف في أملاك غيره فالاقتداء متوقف على معرفة السبب ، وإذا كان قضاءً فلا يقتدى به بل مرجعه إلى القضاء .

٥ – ما أمر به النبي ﷺ من الاقتداء به كقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" [٢٥١]، وقوله "خذوا عني مناسككم" [٢٥٢]، أو ما فعله بياناً كقطع يد السارق من الكوع ،

---

[٢٤٩] ابن كثير ، الباعث الحثيث / ٢١٥-٢١٨ .

[٢٥٠] المصدر نفسه / ٢٣١ .

فهو بيان لموضع القطع في آية السرقة، ومثل أفعال الحج والعمرة وصلاة الكسوف وغيرها على الوجه الذي وردت عن الرسول ﷺ [٢٥٣].

وأفعاله ﷺ التي يقتدى بها، منها ما هو مباح مثل أكل أنواع الفواكه، ومنها ما هو مستحب (أي مندوب) مثل صلاة النوافل ، ومنها ما هو واجب مثل صلاة الوتر، ومنها ما هو فرض مثل الجهاد في سبيل الله . وما فعله عليه السلام مما عاتبه عليه الله فهو فعل خلاف الأولى ولا يقتدى به فيه، مثل عتابه تعالى له في قوله (**عبس وتولى . أن جاءه الأعمى**)[٢٥٤] وقوله (**عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم**)[٢٥٥] وقوله (**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**)[٢٥٦].

المبحث السادس
درجة الاستدلال بالحديث

درجة الاستدلال بالحديث تتعلق بحجية الحديث سواء أكان متواتراً أم آحاداً :
أما المتواتر فلا شك في حجيته والأخذ به، سواء كان لفظياً أو معنوياً؛ واللفظي هو "ما اتفقت الجماعة عليه في اللفظ والمعنى"، والمعنوي هو "ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته"[٢٥٧]، وإنما الخلاف في حجية الآحاد ، فالجمهور من العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد ؛ مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والآحاد خبر لا يفيد العلم بنفسه عند الجمهور ، وقال ابن حزم وداود الظاهري " إنه يفيد العلم بنفسه".

---

٢٥١ رواه البخاري وأحمد بن حنبل .

٢٥٢ رواه النسائي وأحمد بن حنبل .

٢٥٣ صديق خان بهادر ، حصول للمأمول من علم الأصول / ٤٠-٤٢ .

٢٥٤ عبس / ١-٢ .

٢٥٥ التوبة / ٤٣ .

٢٥٦ الأنفال / ٦٧ . ويراجع التلويح على التوضيح ٢ / ١٤ ، ومنار الأنوار / ٢٤٨ .

٢٥٧ عبد الوهاب عبد اللطيف ، المقتصر من مصطلحات أهل الأثر / ١١ . شعبان إسماعيل ، الأحاديث القدسية ومنزلتها / ٥٠

١ - شروط الاستدلال بحديث الآحاد :

ويشترط للاستدلال بحديث الآحاد شروط من أهمها :

أن يكون الراوي مسلماً من أهل التكليف ، فلا تقبل رواية الكافر والصغير والمجنون ، وأن يكون عدلاً ضابطاً ، ومن أهمها في مدلول الخبر أن لايكون مستحيل الوجود في العقل ، وأن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، وأن لا يكون مخالفاً لإجماع الأئمة . وأما إذا خالف القياس القطعي فالجمهور يقول " إنه مقدم على القياس " وهو الحق .

كما يشترط في لفظ الخبر أن يرويه بلفظه ، كقولهﷺ جواباً عن سؤال عن طهارة ماء البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٢٥٨]، وكقوله " الحرب خدعة"[٢٥٩].

ويجوز روايته بالمعنى لمن كان عارفاً بمعاني الألفاظ ، أو جاء بمرادفها ، إلاّ إذا كان من جوامع الكلم، وهذا عند الجمهور ، وقد قال مالك والجويني وعدد من العلماء بمنع نقل الحديث بمعناه ، وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة .

كما يشترط في لفظ الخبر أن لا يحذف بعضه حذفاً مخلاً ، كحذف الاستثناء أو الشرط وأن لايزيد زيادة من غير بيان الحديث أو السبب .

٢ - أنواع طرق الاستدلال بالسنة :

من المعلوم أن طرق الاستدلال بألفاظ السنة هي طرق الاستدلال بألفاظ القرآن، وهي تشمل المدلولات اللغوية والفهم العربي لنصوص السنة ، كما تشمل بيان الرسول ﷺ لما ورد من أحكام حسب ما ذكرنا ، ونحن نعيد هنا بعض هذه الطرق فيما يتعلق بالسنة ، توضيحاً لما أجمله الأصوليون حين تناولوا الاستدلال بالسنة .

وطرق الاستدلال أنواع؛ هي:

أولاً ؛ طرق استدلال الأحكام من الألفاظ ، ويكون بأحد الطرق التالية :

---

[٢٥٨] رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح ، وهو متفق على صحته .

[٢٥٩] رواه البخاري ومسلم وابن حنبل وأبو داود والترمذي .

أ- النقل المتواتر، وهو "ما رواه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب"، مثل ألفاظ الأرض والهواء والنار والحر والبرد والسماء والنور والموت والحياة، كقوله ﷺ "عاديُّ الأرض لله ورسوله"[٢٦٠]، وقوله "مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٢٦١]، معروف معناهما بالتواتر اللغوي لا يختلف فيه اثنان [٢٦٢].

ب - نقل الآحاد ؛ كنقل غريب الألفاظ ، كقوله ﷺ " القتل في سبيل الله مصمصة "أي مطهرة من دنس الخطأ [٢٦٣] وقوله "إذا عرَّستم فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوام "والهزم ما تشقق من الأرض"[٢٦٤] .

ودخل في النوعين الأوليين ما يشتق من اللغة كقوله ﷺ " تنكح المرأة لميسمها ومالها وحسبها"[٢٦٥]، فالميسم مفعل من الوسامة وهي الجمال .

ت - العقل من النقل؛ كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف يدخله الإستثناء، مثل الرجال فهو متناول لجميع أنواع الرجال، ولكن يمكن إخراج بعض ما ينتظمه اللفظ مثل "الرجال خير من النساء" فلا يمنع أن يكون بعض النساء خير من كثير من الرجال.

ث - هناك مسألة تنازع فيها الأصوليون ، وهي ثبوت اللغة بالقياس ، كأن يسمى شيء باسم له معنى ينظر في التسمية ، ويوجد له معنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له؛ فالنبي ﷺ يقول" لعن الله شارب الخمر" [٢٦٦]، فالخمر لفظ وضع للنيئ من ماء العنب أو التمر إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد، ولكن فيه معنى آخر وهو ستر العقل، فيعتبر هذا علة التسمية فيشمل كل شراب يتحقق فيه هذا المعنى وهو ستر العقل، وهذا عند جمهور الفقهاء .

---

[٢٦٠] رواه البيهقي في السنن وهو حديث مرسل .

[٢٦١] رواه البخاري والترمذي وحسنه وأبو داود .

[٢٦٢] الأسنوي ، نهاية السول ٢ / ٢٩ .

[٢٦٣] الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ٣ / ٣٠ .

[٢٦٤] المصدر نفسه ٣ / ٤ .

[٢٦٥] المصدر نفسه ٢ / ١٦٠ .

[٢٦٦] رواه أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود بلفظ " لعن الله الخمر ولعن شاربها " .

والأصوليون اتجهوا في طرق الاستنباط إلى بيان الطرق اللفظية ـ أول ما اتجهوا ـ فقسموا اللفظ باعتبار ما وضع له إلى ثلاثة أقسام :

١ - مشترك ؛ وهو ما وضع لمتعدد المعاني ؛ كالعين للجاسوس والماء والذهب وأعين الإنسان والوجيه. وقد اختار جمهور الأصوليين عدم جواز إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه ، وإنما تدل القرينة على المراد منه ، ورأى بعضهم جواز ذلك .

٢ - عام؛ وهو وضع بلفظ واحد لكثيرين يستغرقهم اللفظ، ويشمل كلمات العموم وجميع صيغ العموم، مثل أسماء الشرط، وأسماء الموصول ، وأسماء الاستفهام وحروفه، والمحلى بأل الجنسية، والنكرة المنفية، والجمع المحلى باللام، والإضافة، ومثاله قوله ﷺ " الإنسان مجزى بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر "فالعموم في الإنسان يشمل جميع بني البشر، وقوله "الجمعة على مَن سمع النداء"[٢٦٧]، ففهم منها وجوب الصلاة على جميع مَن سمع النداء، ومثل قوله "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد "[٢٦٨]، فهي عام في كل صدقة، زكاةً أو تبرعاً، وقوله "أيما إهاب دبغ فقد طهر "[٢٦٩]، عام في كل إهاب، وقوله "لا يرث القاتل" [٢٧٠]، عام في كل قاتل .

ويستدل بالعام على ما لم يرد عليه التخصيص، وقد نقل الإجماع على عدم العمل بالعام ما لم يُبحث عن المخصص . قال الغزالي "لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة التخصص ، لأن العموم دليل بشرط انتفاء التخصص"[٢٧١]، وهو رأي الجمهور [٢٧٢]. ودلالة العام على كل أفراده قطعية عند الحنفية، ما لم يتبع بالقرينة الدالة على بعض أفراده، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة "أن دلالة العام على كل أفراده ظنية " .

٣ - خاص؛ وهو كل لفظ وضع لواحد أو لعدد محصور، كمحمد ، أو قوم ، فهي للرجال دون النساء . ومن الأحاديث التي يستنبط فيها موجب الخاص قوله ﷺ

[٢٦٧] رواه أبو داود والدارقطني .

[٢٦٨] رواه مسلم .

[٢٦٩] رواه البخاري وأبو داود .

[٢٧٠] رواه ابن ماجه بلفظ " ليس لقاتل ميراث " .

[٢٧١] أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ٢ / ٣٥ .

[٢٧٢] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ٤٠ . الخضري ، أصول الفقه / ١٧٢ .

للمرأة " دعي الصلاة أيام أقرائك" [٢٧٣] ففهم من الخاص معنى الحيض، وأخذ من اللفظ حكم النهي عن الصلاة وقت الحيض . وقوله ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [٢٧٤] فلفظ [بفاتحة الكتاب] لفظ خاص بسورة الفاتحة، فاستدل الشافعية بالحديث على وجوب قراءة سورة الفاتحة .

والخاص أنواع :

أ مطلق؛ وهو "ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً "أو " ما أريد فرد غير مقيد " أي ما كان شائعاً في جنسه ، والاستدلال به من السنة ، مثل قوله ﷺ " أدوا عن كل حرٍّ وعبد "، [٢٧٥] فالأداء عن مطلق الحر والعبد من غير تقييد، لأن دلالة المطلق غير مقيدة ، ويُحمل المطلق على إطلاقه .

ب – مقيد ؛ وهو " ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً يقلل من شيوعه، ومثاله من السنة قوله ﷺ "أدوا عن كل حرٍّ وعبدٍ مسلميْن" [٢٧٦]، وقوله ﷺ لأبي ذرٍ "إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" [٢٧٧]، فقد قيد المطلق في الحديث الأول بقوله "مسلميْن"، وقيد الأيام في الحديث الثاني بأنها "ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" ومثله قوله ﷺ "التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" [٢٧٨].

وقد يحمل المطلق على المقيد إذا ورد في نص مطلقاً وفي آخر مقيداً ، فإذا مرَّ حديث مطلق فينبغي أن ننظر إن كان ورد مقيداً أم لا ،فلا يؤخذ الحكم الشرعي منه حتى يُحمل المقيد عليه ، وذلك إذا اتحد في النصين الحكم والسبب ، ومثاله قوله ﷺ " لا عقر في الإسلام" [٢٧٩]، فهو مطلق قيده ما رواه أبو داود" أنهم كانوا يعقرون عند

---

[٢٧٣] أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه .

[٢٧٤] رواه الترمذي ورواه مسلم بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

[٢٧٥] رواه الدارقطني .

[٢٧٦] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

[٢٧٧] أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي والترمذي وقال عنه " حديث حسن " .

[٢٧٨] رواه البيهقي والحاكم .

[٢٧٩] رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، ورواه أحمد في مسنده .

القبر بقرة أو شاة في الجاهلية ، فنهاهم النبي عن ذلك ، وقد جعل الإسلام الذبائح من سننه ولكن ليس عند القبور .

وأما إذا لم يتحد الحكم والسبب في النصين فلا يُحمل أحد النصين على الآخر باتفاق الفقهاء، بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ومثاله ما رُوي عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات[٢٨٠]، وهو مطلق في ركعات اربع فصل كيفية أدائها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ﷺ قال "كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة " وفي "قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن وسلم في آخر الأربع " [٢٨١]، وروي عن أم هانئ ﷺ "أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يُسلم بين كل ركعتين"[٢٨٢]. وجمهور الفقهاء يحملون المطلق على المقيد، رفعاً للتعارض بين النصوص، ومثاله "ما صح أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار"، وهو مطلق قيده قوله ﷺ "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" [٢٨٣]، والحنفية هنا لا يحملون هذا المطلق على المقيد، لأنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة، ولهذا تثبت الشفعة للجار الشريك في الطريق والجار غير الشريك فيها.

ت - قد يأتي الخاص على صيغة الأمر؛ وهي "الصيغة المعلومة (إفعل) وما يجري مجراها يقتضي بها الفعل حتماً مع استعلاء، وهي تأتي لمعان مختلفة قد تبلغ ستة عشر معنى، من أهمها: الإيجاب كقوله ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَسْعَ إلى الجمعة" [٢٨٤]، وقوله "لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" [٢٨٥]، وقوله "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" [٢٨٦].

---

[٢٨٠] رواه مسلم .

[٢٨١] أخرجه الطبراني في الكبير .

[٢٨٢] متفق عليه .

[٢٨٣] رواه النسائي في البيوع ، وابن ماجه في الشفعة .

[٢٨٤] اخرجه الدارقطني والبيهقي .

[٢٨٥] رواه البخاري ومسلم .

[٢٨٦] رواه الدارقطني وهو صحيح الإسناد .

ومنها الندب؛ كقوله ﷺ "أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع"[٢٨٧]، وقوله "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة فإن شدة الحر من فَيح جهنم"[٢٨٨].

ومنها الإباحة؛ مثل قوله ﷺ "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل"[٢٨٩]. وقوله "ما ذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً"[٢٩٠].

ومنها الإرشاد ، كقوله ﷺ "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها"[٢٩١].

ومنها الدعاء ؛ مثل دعائه ﷺ " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[٢٩٢].

وطريقة الاستدلال بالأمر تختلف بحسب القرائن، فالنصوص الآمرة قد تدل على الوجوب أو الأباحة أو الندب أو الإرشاد أو الدعاء كما بيَّنا، ومن هنا نجد اختلاف العلماء في ذلك ، وأن الأصل في الأمر الوجوب ولكن قد تصرفه القرائن إلى سواه .

ث - قد يأتي الخاص على صيغة النهي ، والنهي هو " طلب الكف عن الفعل على جهة الإستعلاء"، فهل تستعمل هذه الصيغة للتحريم أو للكراهة ؟ إنها تفيد التحريم كما تفيد الكراهة ، وإن كان الأصل في النهي إفادة التحريم ، لكن قد يصرفه عن التحريم صارف إلى الكراهة .

---

[٢٨٧] رواه أصحاب السنن وأحمد بن حنبل .

[٢٨٨] رواه البخاري .

[٢٨٩] متفق عليه واللفظ لمسلم .

[٢٩٠] رواه الجماعة بزيادة " وأنهر الدم " .

[٢٩١] رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه بلفظ (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طَول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا) .

[٢٩٢] رواه البخاري وأحمد .

ومن أمثلة نهي التحريم قوله ﷺ "لا تُجمع المرأة على عمتها أو خالتها" [٢٩٣]، فقد أفاد النهي هنا التحريم، ومثله قوله "لا تبع الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين"[٢٩٤]، وقوله "لا يبع بعضكم على بيع بعض" [٢٩٥].

ومن أمثلة الكراهة ، ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها " أنه ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" [٢٩٦]، أي في سجود الصلاة، وقوله "لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال" [٢٩٧]، فذهب الجمهور إلى أنه مكروه لا غير، ومثله قوله ﷺ "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً" [٢٩٨].

ومقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه، كما أن مقتضى الأمر شرعاً حسن المأمور به، لأن الحكيم العليم جل جلاله لا ينهى عباده عن فعلٍ إلاّ لقبحه، ولا يأمرهم بشيءٍ إلاّ لحسنه ، قال تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر" [٢٩٩].

ثانياً :

طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة :

١ – الألفاظ الواضحة هي :

١ – الظاهر، وهو عند الأحناف "ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية، و لم يكن ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويحتمل التخصيص أو التأويل أو النسخ" [٣٠٠].

---

[٢٩٣] متفق عليه .

[٢٩٤] رواه مسلم .

[٢٩٥] رواه مسلم .

[٢٩٦] رواه مسلم .

[٢٩٧] رواه مسلم .

[٢٩٨] متفق عليه .

[٢٩٩] النحل / ٩٠ .

[٣٠٠] كشف الأسرار ١ / ٤٤ .

ومثاله "دخل ﷺ على عائشة وعندها رجل، فتغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت" إنه أخي فقال "أنظرن مَن إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة"[٣٠١]، فقوله ﷺ "إنما الرضاعة من المجاعة" غير مقصود المعنى بطريق الأصالة ، وإنما المقصود التأكد من أخوة الرضاعة ، لأنه قاله لما رأى الرجل عند عائشة وأخبرته أنه أخوها من الرضاعة ، ولذلك لم يكن بيان أن الرضاعة من المجاعة هو المقصود الأصلي من السياق ، وهو يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ .

٢ – **النص** ؛ وهو " اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد وضوحاً بأن سيق الكلام له مع احتماله التخصيص والنسخ والتأويل " ، ومثاله ما في الصحيحين من حديث أم هانئ أنها أجارت رجلين من أحمائها ، وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يُجز إجارتها ، فقال ﷺ " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " ، فهو نص في جواز إجارة المرأة .

هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء الظاهر والنص بمعنى واحد ، ولكن الجمهور يفرق بينهما ، والنص أقوى من الظاهر ، ودلالة النص عند الشافعية قطعية ، وحكمها العمل بها بما يدل عليهما عملاً وما انتظمها ثابت .

٣ – **المفسر** ؛ وهو " الذي ظهر المراد منه وسيق الكلام له، وازداد وضوحاً بعدم احتماله التخصيص أو التأويل ، لكنه يحتمل النسخ ، مثل قوله ﷺ " في كل أربعين شاة شاة " [٣٠٢]، فهو لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً عند الشافعية .

والمفسر أقوى دلالته على الحكم من الظاهر والنص، وإذا تعارض الظاهر والنص مع المفسر أُوِّلا ليوافقا المفسر، ومثال ذلك، ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت "إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة" فقال لها " لا، إجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير" فهذا يعارض ما ورد في رواية أخرى" أنه قال لفاطمة بنت

---

[٣٠١] متفق عليه .

[٣٠٢] هذا جزء من حديث طويل رواه أنس، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات. والحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم وصححه، وابن حبان، لكن لفظ عنده "وفي صدقة الغنم وفي سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة " .

حبيش هذه "توضأي لكل صلاة" فعلى الرواية الأولى يوجب الوضوء لكل صلاة، وعلى الثانية يوجبها لوقت كل صلاة، فيؤول الأول ليكون المعنى لوقت كل صلاة[٣٠٣].

٤ – **المحكم**، هو "اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم احتماله النسخ أو التخصيص أو التأويل، كقوله ﷺ "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة" [٣٠٤]، وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً ، ولا يحتمل الصرف عن ظاهره ولا النسخ ولا الإبطال .

ب – الألفاظ غير الواضحة وهي :

١ – **الخفي**؛ وهو"اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأجزاء غموض وخفاء يحتاج إلى نظر، ومثاله في السنة "نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة" [٣٠٥]، فالمخاضرة تدل على معناها دلالة واضحة وهي "بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها" لكن هناك خفاء في انطباقها على الثمر الذي بلغ حداً ينتفع به، ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب مثل "الخوخ الأخضر"، ولذلك اشترط انتفاء القطع حتى يصح البيع، وإلاّ لو أبقاه لشغل ملك البائع ، وفي انطباقه على إبقاء ما بدا صلاحه خفاء كذلك ، إذ هل يُشترط بقاؤه أو لا يُشترط ، ومتى يصح في الحالين ؟ خلاف بين العلماء [٣٠٦].

---

[٣٠٣] متفق عليه ، ورواية " توضأي لكل صلاة " رواية البخاري ، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً فإنه قال في صحيحه بعد ذكر الحديث " وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره "، قال البيهقي " هو قوله (توضأي) لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد قرر صاحب الفتح أنها ثابتة .

[٣٠٤] الحديث أخرجه أبو داود عن أنس بلفظ "والجهاد ماضٍ قد بعثني الله به إلى أن يقاتل هذه الأمة الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" قال الشوكاني "وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول " وأخرجه أيضاً أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ " الجهاد ماضٍ مع البَرِّ والفاجر " ولا بأس بإسناده .

[٣٠٥] رواه البخاري .

[٣٠٦] المحاقلة، عن جابر بن عبد الله بأنها "بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة " وفسرها أبو عبيد بأنها "بيع الطعام في سنبله "وعند مالك" أن تُكرى الأرض ببعض ما تُنبت". والملامسة "أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه"، والمنابذة "أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل منهما كم مع الآخر"، والمزابنة "بيع ما لا يعلم كيلاً أو عدداً أو وزناً بعلوم المقدار "أو" بيع التمر رطباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً"، الصنعاني، سبل السلام ٢ /٣٣٨ وما بعدها.

ومثله قوله ﷺ "لا تُقطع يدُ السارق إلاّ في ربع دينار" [٣٠٧]، فمعنى السرقة واضح، لكن في انطباقه على بعض الأجزاء كالنباش [٣٠٨] غموض لنقصان معنى السرقة لعدم وجود الحرز بينهما ، وينطبق على" الطرَّار" [٣٠٩] .

٢- المشكل؛ وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لا بدَّ من طريق خارجية تبين ما يُراد منه بسبب غموض المعنى، كحديث "الفضل ربا" [٣١٠]، ففي بيان الفضل إشكال يحتاج إلى طريقة خارجية تبين المراد منه.

٣ - المجمل؛ هو "اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بدَّ من دليل نقلي يدل عليه كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والربا .

ثالثاً _ طرق الاستدلال من الدلالات :

استنباط الحكم من السنة لا يكون إلاّ بعد فهم السنة، إمَّا عن طريق الفهم من لفظ النص كما بينا، وإمَّا عن طريق إشارته، أو دلالته عن طريق اقتضائه، ومن هنا قسم الأصوليون طرق الاستدلال من الدلالة إلى أربعة أقسام:

١ - عبارة النص ؛ وهي "دلالة اللفظ على حكم المقصود من السياق أصالةً أو تبعاً"، ومثاله من السنة رواية نافع عن ابن عمر قال "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار" [٣١١]، وقوله " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجَّاماً" [٣١٢]. فحكم حرمة الشغَّار يستفاد من النص أصالة، وحكم جواز إنكاح الحجام مستفاد من النص تبعاً .

٢ - إشارة النص، وهي "دلالة اللفظ على حكم لم يُقصد أصالةً ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى لزوماً عقلياً أو عادياً"، ومثاله قوله ﷺ "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ،

---

[٣٠٧] رواه مسلم .

[٣٠٨] النباش " سارق أكفان الموتى " .

[٣٠٩] الطرار " الذي يقطع الجيوب والحوافظ" .

[٣١٠] رواه البخاري .

[٣١١] رواه البخاري ، والشغار " أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق " .

[٣١٢] رواه أبو داود .

ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى من يركب أو يشرب النفقة"[٣١٣]، والحكم الذي دلت عليه إشارة النص هو تجويز ركوب الرهن لغير المالك ولغير المرتهن إذا أذن له المرتهن .

ومثله قوله ﷺ للنساء "تقعد إحداكن شطر دهرها في عقر بيتها لا تصوم ولا تصلي، قلن بلى، قال "فذاك نقصان دينها"، فهم الشافعي من الحديث بإشارة النص "أن الحيض خمسة عشر يوماً" لأن الشطر معناه في اللغة النصف، والحديث ليس مسوقاً له ولكنه لبيان نقصان دين المرأة بنقصان صلاتها وصومها لا نقصان ثوابها.

وحكم عبارة النص وإشارة النص حكم قطعي، إلاّ إذا وجد ما يصرفه عن ذلك، ودلالة الإشارة تحتاج إلى ذكاء ودقة فهم من المجتهد.

٣ – **دلالة النص** ؛ وهي " دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير نظر ولا اجتهاد، مثل ما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول "هلكت هلكت" فقال له "ماذا صنعت؟ فقال "واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً" فقال "إعتق رقبة" فضرب بيده على صفحة عنقه وقال "لا أملك إلاّ رقبتي هذه" فقال عليه السلام "صم شهرين متتابعين" فقال "هل أتيت ما أتيت إلاّ من الصوم" فقال "أطعم ستين مسكيناً" فقال "لا أجد" فقال "إجلس" فجلس، فأُتي بصدقات بني زريق، فقال "خذ خمسة عشر صاعاً فتصدق بها على المساكين" فقال "أهل على أهل بيت أحوج إليها مني ومن عيالي؟ فوالله ما بين لابتي المدينة من هو إليها منّي ومن عيالي"، فقال ﷺ "كلها أنت وعيالك" [٣١٤]، فدل الحديث على وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب ، وهو حكم مسكوت عنه فهم من حكم المنصوص وهو الجماع في نهار رمضان من غير حاجة إلى إعمال نظر. كما يدل دلالة نص على وجوب الكفارة على زوجته وإن لم ينص عليها ، لأن علة الجناية على الصوم متحققة فيها أيضاً.

---

[٣١٣] رواه البخاري .

[٣١٤] هذا الحديث روي بروايات مختلفة سردها ابن عبد البرّ في التمهيد . وروى هذا الحديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

ومثله في السنة قوله ﷺ "لا قود إلاّ بالسيف" [٣١٥]، فالقود بغير السيف كالقود بالمسدس جائز من دلالة النص، ومنها منع القاتل بأن يفعل بالقاتل ما فعل بالمقتول كالرضخ بالحجارة أو تفريق الأجزاء.

٤ – **دلالة الاقتضاء**؛ وهي "دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً، مثاله في السنة قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"[٣١٦]، فقد نفى أن تكون الأعمال بدون نيَّة، وهذا مخالف للواقع، فلا بدَّ أن يكون المعنى اقتضاءً وهو أن صحة الأعمال لا تكون إلاّ بالنية ، ومثله قوله ﷺ "مَن لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" [٣١٧]، أي لا صحة لصيامه ، بدلالة الاقتضاء . ومثله قوله ﷺ " الدين النصيحة" [٣١٨]، أي من الدين النصيحة .

هذا ، وقد قسم غير الحنفية الدلالات تقسيمات أخرى ، فقد قالوا بقسمين هما:

١– **دلالة المنطوق**، وهي "دلالة اللفظ على حكم شيءٍ ذكر في الكلام ونطق به" وتشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية .

٢ – **دلالة المفهوم** ؛ وهي " دلالة اللفظ على حكم شيءٍ لم يذكر في الكلام و لم ينطق به " ، وهذا ينقسم عندهم الكلام إلى مفهومين هما :

أ – **مفهوم الموافقة** ؛ وهو " أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور في الحكم " ، وهذا ما يسميه الحنفية " دلالة النص " .

ب – **مفهوم المخالفة** ؛ وهو " دلالة قيد من القيود المعتبرة في الحكم " ، و لم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة ، وأخذ به الجمهور . ومثاله قوله ﷺ "في سائمة الغنم زكاة"، فمفهوم المخالفة أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة .

---

٣١٥ أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني ، واختلفوا في صحة إسناده ، فصححه بعضهم وضعفه ابن الجوزي ، وقال البيهقي " لم يثبت له إسناد " .

٣١٦ متفق عليه .

٣١٧ رواه الخمسة ، وصححه أبو داود والترمذي ، وقال في المستدرك " صحيح على شرط البخاري " .

٣١٨ رواه مسلم .

الفصل الثالث

الإجماع

الإجماع هو الدليل الثالث من أدلة التشريع الأصلية .والإجماع يطلق :

لغةً :

١ - العزم؛ قال ﷻ (**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**)، أي اعزموا، وقال ﷺ "لا صيام لمن لم يُجمع من الليل"، أي لم يعزم الصيام من الليل .

٢ - الاتفاق ؛ يقال " أجمع الناس على أمر " أي اتفقوا .

٣ - الحزم والجزم ؛ يقال " أجمع أمره " أي حزمه .

إصطلاحاً :

له معانٍ عدة وتعريفات مختلفة :

١ - "إتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر على أمر" [319]، فَقَيْدُ "الأمة" يُخرج الأمم السالفة إذ لا يعتبر إجماعها إجماعاً في شرعنا، وقَيْدُ "في عصر" ينفي جميع العصور، وقوله " أمر " يشمل القول والفعل .

٢ - "إتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي"، فبين أن اتفاق المجتهدين إنما يكون على حكم شرعي ليُخرج الإجماع على أحكام غير شرعية كاللغوية والطبية .

والمراد بالاتفاق "الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل" [320]، وقيد بالمجتهدين لأن الإجماع من غيرهم لايعتبر شرعاً .

٣ - "إتفاق الصحابة على حكم شرعي" [321]، فقيد الإجماع باتفاق الصحابة، لأن الإجماع لا يتحقق بعد عصر الصحابة .

---

[319] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٢٥٤ . بهادر ، حصول المأمول / ٥٧ .

[320] التفتازاني ،التلويح على التوضيح ٢ / ٤١ .

[321] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٤٧ .

والإجماع على كل حالٍ لا يكون إلاّ بعد وفاة النبيﷺ إذ لا إجماع في حياته بوجود الوحي .

والإجماع حقيقة لم يتحقق إلا في عهد الصحابة، إذ من المتعذر اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على أمر شرعي لم يرد فيه نص،[٣٢٢]، وهذ هو رأي ابن حزم حين قال "الحجة في إجماع الصحابة" [٣٢٣]، ورأي ابن حنبل نقله عنه ابنه عبد الله وهو قوله "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، وقال "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع"[٣٢٤]، بخلاف غيرهم الذين كانوا إجماع بعض الناس إجماعاً، فقد نُقل عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول "إجماع بعض الناس على شيء أوفق في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود " .

٤ - " اتفاق أهل الحل والعقدمن أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور" [٣٢٥]، قيّد الإجماعَ باتفاق أهل الحل والعقد، ومن هنا أصبح إمكان الإجماع بعد عصر الصحابة ممكناً .

وعلى كلٍ فإن إجماع المجتهدين على أمر بعد عصر الصحابة قد يكون ممكناً بعد تيسر المواصلات اليوم ، علماً بأن ابن قيم الجوزية نقل إجماع الفقهاء على مسائل من القياس، مثل إجماعهم على جواز الصيد ما عدا المكلّب من الجوارح قياساً على الكلاب المدربة، وإجماعهم على إدخال المحصنين في حكم المحصنات في قوله ﷻ **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)**[٣٢٦]. ومثل إدخال النساء الكتابيات في قوله ﷻ **(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن**

---

[٣٢٢] الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٣ / ٨٧١ . التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ .

[٣٢٣] ابن حزم ٤ / ١٤٧ .

[٣٢٤] ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه / ٣١٥ .

[٣٢٥] البيضاوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣ / ٨٥١ .

[٣٢٦] النور / ٤ .

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[٣٢٧] ، وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين [٣٢٨].

المبحث الأول

حجية الإجماع

الإجماع حجة لقوله ﷻ **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً)**[٣٢٩]، فالأمر باتباع سبيل المؤمنين أمر باتباع ما أجمعوا عليه، ولقوله **(كنتم خير أمة أُخرجت للناس)** فالخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا عليه ، ولقوله ﷺ "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[٣٣٠]، وقوله "عليكم بالسواد الأعظم"[٣٣١]، وقوله "عليكم بملازمة الجماعة" [٣٣٢]، وقوله "مَن فارق الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" [٣٣٣]، وهو إمَّا أن يكون حجة قطعية (وهو المشهور) وإمَّا أن يكون حجة ظنية بمنزلة خبر الواحد ، والأول أصح [٣٣٤].

المبحث الثاني

أهلية مَن ينعقد به الإجماع

يشترط لأهلية الإجماع شروط :

١ - الإسلام .

---

[٣٢٧] الأحزاب / ٤٩ .

[٣٢٨] ابن قيم الجوزية ، أعلام للموقعين ٣ / ٢٠٥ .

[٣٢٩] النساء / ١١٥.

[٣٣٠] رواه البخاري والترمذي .

[٣٣١] رواه ابن أبي عاصم في السنة١ / ٣٩. والقرطبي في تفسيره ١٤ / ٥٦. والمراد بالسواد الأعظم أهل الإجماع.

[٣٣٢] رواه الترمذي .

[٣٣٣] أبو بكر بن العربي ، شرح صحيح الترمذي ٩ /١١ . ورواه الترمذي .

[٣٣٤] بهادر ، حصول المأمول / ٦١ .

٢ – العقل .

٣ – البلوغ .

٤ – العدالة .

٥ – أن يكون من أهل الاجتهاد .

٦ – أن يكون من أهل الفتوى .

٧ – أن يكون من أهل السنة والجماعة فلا يصح أن يكون المجتهد من أهل البدع والأهواء [٣٣٥].

المبحث الثالث

شروط الإجماع

يشترط لصحة الإجماع اجتماع جميع أهل الاجتهاد على الحكم عند نزول الحادثة ، وقال بعضهم باجتماع الأكثر ولا عبرة بمخالفة الأقل ، وهو رأي المعتزلة وهو الأصح لكي يتحقق الإجماع في كل عصر ويزول التعذر في حصوله إذا أردنا الكل ، واستندوا إلى قوله ﷺ "عليكم بالسواد الأعظم" وقوله " يد الله مع الجماعة مَن شذَّ شذَّ إلى النار" [٣٣٦]، فلو لم ينعقد الإجماع بإجماع الأكثر لما شدد الرسول ﷺ الوعيد على المخالف، واستند الجمهور إلى قوله ﷺ "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، فهو يتناول الكل . وقد اشترط البعض انقراض العصر وهو موت جميع المجتهدين في وقت زوال الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها خشية أن يرجع أحدهم عن قوله، وهذا ليس بشرط عند الحنفية، وهذا هو الصحيح.

---

[٣٣٥] السمرقندي ، ميزان الأصول / ٤٩٠ ، وقد ذكر في صفحة ٥٣٨-٥٥٠ أدلةً مفصلة على حجية الإجماع . كما ينظر في كتاب التلويح على التوضيح ٢ / من صفحة ٤٧ – ٥٢ . وكتاب نهاية السول في شرح منهاج الأصول ١ / صفحة ٨٥١ وما بعدها .

[٣٣٦] رواه الترمذي في أبواب السنن .

المبحث الرابع
ركن الإجماع

يقوم بالإجماع ركنه، وهو نوعان :

١ - عزيمة ، وهو التكلم من أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق على الحكم ، أو شروعهم في الفعل إن كان الإجماع في الفعل ، كأن يشرع أهل الاجتهاد في شركة أو مزارعة ، فهو دليل على مشروعيته .

٢ - رخصة، وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض الآخر، وصورته أن يتفق بعض المجتهدين على حكم ثم ينتشر بعد فوات مدة التأمل والاعتراض عليهم في الاجتهاد [٣٣٧] ولم يحصل في اجتهادهم فتنة و لم يظهر مخالف ، وهذا هو الإجماع السكوتي [٣٣٨].

المبحث الخامس
أنواع الإجماع

تتعدد أنواع الإجماع إلى ما يلي :

١ - الإجماع القولي الصريح ، وذلك بإبداء الرأي في المسألة المعروضة صراحةً ، فتتفق آراء المجتهدين على الحكمْ كما لو كانوا في مجلس واحد فطرحت مسألة معينة فتباحث المجتهدون فيها وأبدَوْا آراءهم متفقين عليها بالقبول الصريح .

٢ - الإجماع السكوتي، وهو "أن يجتهد بعض المجتهدين في مسألة ويُبدوا آراءهم فيها ويسكت الباقون دون إنكار عليهم فيها. وهذا الإجماع مختلف في اعتباره وحجيته ، فأكثر الحنفية يَرَوْنَ أنه إجماع قطعي، وينفي آخرون أن يكون حجةً أو إجماعاً . وقال الشافعية " إنه إجماع بشرط أن يموت كل الذين شاركوا في الإجماع السكوتي ، وهو مايعبر عنه بـ "انقراض العصر"، واختار الآمدي من علماء أصول الشافعية أن يكون حجةً ظنية.

---

[٣٣٧] قيل مدة التأمل ثلاثة أيام أو مجلس العلم .

[٣٣٨] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٢٥٤ .

والحق أننا لسنا مع الحنفية في اعتباره حجة قطعية ، لأن السكوت قد يكون ناتجاً عن خوف ، أو قد يكون السكوت بحاجة إلى تأمل في المسألة فقد عرف عن عبد الله بن مسعود أنه كان يتأمل في المسألة شهراً ، وقد امتنع عبد الله بن عباس عن إبداء رأيه في مسألة العول في الميراث خوفاً من عمر بن الخطاب [٣٣٩]، وقد روي أن عمر شاور الصحابة في فضل بقي من الغنائم بعد قسمتها على مستحقيها؛ هل يقسمه بينهم أم يمسكه تحسباً لنائبة تحدث في المستقبل، فأشار القوم بالإمساك وسكت علي بن أبي طالب، فقال عمر "ما تقول يا أبا الحسن؟ "فقال" قد تكلم القوم" فقال عمر "لتتكلمن أنت" فقال بالقسمة، فلم يجعل عمر سكوت علي رضا، وطلب إليه أن يبين رأيه. [٣٤٠] وربما كان السكوت احتراما لصاحب الرأي لكونه أكبر سناً أو أرسخ قدماً في الاجتهاد ، وهذا النوع رفضه محمد بن الحسن بل قال " عليه أن يجتهد وإن كان أصغر سناً منه" [٣٤١].

ولابدَّ أن يعتمد الإجماع على دليل ؛ فقد قال عامة العلماء لا بدَّ أن ينعقد الإجماع عن دليل من كتاب أو حديث متواتر ، والصحيح أن مستند الاجماع إنما يكون عن دليل راجح كخبر الآحاد ، أو توفيق من الله ﷻ لاختيار الصواب ، والرأي الأخير هو الصواب لأنه لو كان الدليل قطعياً من الكتاب أو السنة المتواترة فلا حاجة بنا إلى الإجماع .

هذا ولا يعتبر اتفاق مجتهدي بلد واحد أو جماعة معينةمن الأمة إجماعاً ، ولذلك لا نقول بأن اتفاق أهل المدينة المنورة إجماع ، كما اعتبره الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ولا كذلك اتفاق أهل الحرمين أو أهل الكوفة والبصرة ولا اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر، ولا اتفاق أهل العترة (آل البيت) كما يقول الشيعة إجماعاً، وإنما الإجماع ما يكون باتفاق جميع المجتهدين في عصر ما ، وهذا متعذر كما قلنا من قبل، والإجماع الذي لا شك فيه هو إجماع الصحابة [٣٤٢].

---

[٣٣٩] العَوْل : زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم بنسبة تلك الزيادة ، مثاله أن تتوفى للمرأة عن زوج وأختين ، فللزوج النصف وللأختين الثلثان والمجموع أكثر من التركة فتقسم التركة بينهم بحيث يُنقص من نصيب الزوج ونصيب الأختين .

[٣٤٠] السرخسي ، أصول الفقه ١ / ٣٠٣ ، السمرقندي ، ميزان الأصول / ٥٢٠ .

[٣٤١] ميزان الأصول / ٥٢٠ .

[٣٤٢] الخضري ، أصول الفقه / ٣٠٥ ، أبناء تيمية ، المسودة / ٣٣٢ .

وبعض فقهاء المذاهب يذكرون في عدة من المسائل أن عليها الإجماع، فهذا يكون إجماع أهل المذهب ، وليس هذا الإجماع مصدراً من مصادر التشريع [٣٤٣].

المبحث السادس

أمثلة من إجماع الصحابة والفقهاء

١ - إجماع الأمة على إمامة أبي بكر ﷺ ، حين قاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وقالوا "إن النبي ﷺ رضيه لديننا أفلا نرضاه لأمور دنيانا " [٣٤٤].

٢ - إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم .

٣ - إجماع الصحابة على نسخ عدة نسخ من القرآن الكريم وتوزيعها على الأمصار .

٤ - إجماع الصحابة على فرض الخراج على أراضي العراق وعدم توزيعها على مستحقيها من الجيش .

٥ - إجماع الصحابة على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت الأخرى .

٦ - إجماع الصحابة على توكيد المهر بالخلوة الصحيحة .

٧ - الإجماع على لزوم الجماعة .

٨ - إجماع الصحابة على الآذان الثاني الذي أحدثه عثمان ﷺ ، غير الآذان بين يدي الامام وهو على المنبر .

٩- الإجماع على تضمين الصناع إذا هلك ما في أيديهم مما استلموه من المتاع لصنعه أو إصلاحه إذا كان ذلك بإهمال أو تعدٍ أو تقصير من الصناع ، تحقيقاً للعدل والإنصاف ومنعاً لإهمال العمال والصناع، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ " لا يُصلح الناس إلا ذاك " .

---

٣٤٣ الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي ١ / ٤٦ ، مثل قولهم " جرى الإجماع على تحريم لحوم الخيل " مع أن الحنفية أباحوه ، ومثل ادعاء الإجماع على العمل بالقياس وقد أنكره ابن مسعود والشعبي وابن سيرين، ومثل ادعاء الإجماع على إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع قول بعض الصحابة بعدم وقوعه ثلاثاً .

٣٤٤ السمرقندي ، ميزان الأصول / ٥٢٧ .

١٠ – الإجماع على جواز بيع المعدوم إذا عُرفت صفته، وهو الاستصناع ، استثناءً من القاعدة العامة "بيع المعدوم باطل" المأخوذ من قوله ﷺ "لاتبع ما ليس عندك"[٣٤٥].

١١– الإجماع على بيع المنافع التي لم تُستوف بعدُ كالإجماع على جواز الإجـــارة ، وقبض الأُجرة مقدماً، مع أن المستأجر لم ينتفع بعدُ من المأجور .

١٢ – أجمع الفقهاء قياساً مجمعاً عليه في أمور منها :

أ – صيد ما عدا المكلب من الجوارح، قياساً على الكلاب لقوله ﷻ **(وما علّمتم من الجوارح مكلّبين)**[٣٤٦].

ب – قال ﷻ **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فـــاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)**[٣٤٧]، فأجمع الفقـــهاء على إدخال المحصنين من الرجال في حكم الآية الكريمة .

ج – قال ﷻ في جزاء الصيد الذي يقتله المُحرِم **(ياأيها الذين آمنـــوا لا تقتلـــوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامـــاً)**[٣٤٨]، فدخل فيه قتل الخطأ ، وعليه إجماع الفقهاء .

د – الإجماع على عدم عدة الكتابيات اللواتي طُلقن قبل الدخول بهن قياساً علـــى عدم عدة المؤمنات في قوله ﷻ **(ياأيها الذيـــن آمنـــوا إذا نكحتـــم المؤمنـــات ثم طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)**[٣٤٩].

---

[٣٤٥] رواه أحمد والترمذي .

[٣٤٦] المائدة / ٤ . والجوارح: التي تكسب الصيد لأصحابها من الكلاب والسباع والطير ، ومعنى مكلب مدرب، والمعنى العام أن الله أحل لنا أكل ما تصطاده الجوارح التي علمتموها وهي التي تتخذونها للصيد من كلاب وفهود وبزاة وبواشق وصقور وعقبان .

[٣٤٧] النور / ٤ .

[٣٤٨] المائدة /٩٥ . أي عليه جزاء مثل ما قتل من الإبل والبقر والغنم ويُهدى إلى الحرم فيُطعم للمساكين أو ما يُعادل ذلك صياماً فيصوم عن كل مُد طعام يوماً والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز .

[٣٤٩] الأحزاب / ٤٩ .

هـ - الإجماع على الشهادة في المواريث والودائع والفضول وسائر الأموال قياساً على الشهادة في المداينات من قوله ﷻ (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**)[٣٥٠].

و - روى ابن القيم الجوزية في الأعلام أن الإجماع انعقد على توريث البنتين الثلثين قياساً على توريث الأختين الوارد في قوله ﷻ (**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**)[٣٥١]، والصحيح أن النص وارد في ذلك في قوله ﷻ (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهما ثلثا ما ترك**)[٣٥٢] ، فهو مفهوم من النص بطريق الدلالة[٣٥٣].

ز - الإجماع على تحريم الأختين وسائر القرابات في الجمع في التسرِّي .

ح - الإجماع على توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً ، وقد ورد النص في اجتماعهما في قوله ﷻ (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**) .

ط - الإجماع على جواز التطهر بخرقة أو صوف أو قطن أو بأكثر من ثلاثة أحجار .

ي - الإجماع على عدم جواز الإجارة على الإجارة [٣٥٤].

---

[٣٥٠] البقرة / ٢٨٢ .

[٣٥١] النساء / ١٧٦ .

[٣٥٢] النساء / ١١ .

[٣٥٣] الألوسي ، تفسير روح البيان ٢ / ٣٦ .

[٣٥٤] ابن قيم الجوزية ، أعلام للموقعين ١ / ٢٠٥ .

الفصل الرابع
القياس

المبحث الأول
معنى القياس

القياس :

لغةً :

تقدير شيء على مثال شيءٍ آخر وتسويته به ، نقول قست الثوب بالذراع أي قدّرْتُه به [٣٥٥]، لأنه تقدير الشيء بالآخرليعلم المساواة بينهما [٣٥٦] ، ومنه سُمِّي المكيال مقياساً، يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه. وهو إمَّا من قاس يقيس قياساً وقيساً ، وإمَّا من قسته أقوسه قوساً فهو من ذوات الياء في الأول ومن ذوات الواو في الثاني [٣٥٧].

واصطلاحاً :

١ - تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ، أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، والمراد بالأصل المقيس عليه وبالفرع المقيس، [٣٥٨] وقد ذكر أنها لا تدرك بمجرد اللغة حتى لا تدخل دلالة النص، وهي فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة، وهي ما ثبتت بالمعنى اللغوي للنص، أي المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط، كقوله تعالى **(ولا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما)** فدلالة النص تقتضي النهي عن كلمة "أف" والنهي عن الصياح في وجه الأبوين أو ضربهما لأنهما أشد من كلمة أف وإذا نُهي عن الأخف فالنهي عن الأشد يفهم من

---

[٣٥٥] ابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه/ ١٤٢ .

[٣٥٦] الجويني ، الورقات في أصول الفقه / حاشية الشيخ جلال الدين المحلي / ٢٠ .

[٣٥٧] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ١٩٨ .

[٣٥٨] صدر الشريعة ، التوضيح ٢ / ٥٢ .

غير اجتهاد من باب أولى . ومثل كفارة الوقاع في رمضان وجبت على الزوج نصاً وعلى المرأة دلالة، ومثل "لا قود إلاّ بالسيف" فدلالة النص تفيد جواز القتل بغيره[٣٥٩].

٢ - مساواة الفرع للأصل في الحكم [٣٦٠].

٣ - حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما في حكم أو صفة [٣٦١].

وقد أورد الشوكاني عدداً كبيراً من تعريفات القياس، مثل "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به"، ومثل "حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل"، ومثل "استنباط الخفي من الجلي"، وكلها تعريفات تبين معنى القياس المطلوب وهو إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما في الحكم ، أو ردُّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم[٣٦٢]. وذلك كقياس حرمة المخدرات على الخمر لعلة في الخمر وهي الأصل هي "إذهاب العقل والقدرة على التفكير" وجدت في المخدرات وهي الفرع فكانت علة جامعة بينهما فأخذت المخدرات حكم الأصل وهو التحريم (وهذا عند غير الأحناف لأنهم لا يرون تعليل تحريم الخمر بل حرمت لعينها لا لعلتها) . ومثل قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة في كلٍ منهما . ومثل قياس الأَرُز على القمح في ثبوت الربا بعلة كونهما مطعومين .

المبحث الثاني

أركان القياس

الركن هو " ما يقوم به الشيء " وجمعها أركان .

وأركان القياس أربعة ، أصل وحكم الأصل وفرع وعلة :

---

[٣٥٩] ابن ملك ، شرح منار الأنوار في الأصول ١٧٢ ، وللمنار لأبي البركات النسفي .

[٣٦٠] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٢ . الشوكاني ، إرشاد الفحول / ١٩٨ .

[٣٦١] الشوكاني ، إرشاد الفحول ١٩٨ ، وذكر أن الباقلاّني اختار هذا التعريف في كتابه المحصول .

[٣٦٢] الجويني ، الورقات / ٢٠ . الشوكاني / إرشاد الفحول / ١٩٨ .

١ – الأصل؛ وهو "المقيس عليه" وهو "محل الحكم المشبه به" كشرب الخمر وهو ما عليه جمهور الفقهاء [٣٦٣]، وهو "العلامة" لأن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام، لا موجبات لذاتها لأن الموجب هو الله ﷻ ، ولذلك عبر عنه الفقهاء بقوله "ما جُعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النصّ" إمَّا بالصيغة كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس ، وإمَّا بغير الصيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق لعدم القدرة على التسليم، ويطلق الأصل على ما يتفرع منه غيره، وعلى ما يُعرف بنفسه و لم يُبْنَ على غيره ، كما إذا قلنا تحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة) أصل .

٢ – الفرع؛ وهو " المقيس " وهو " المشبه بالأصل " كالنبيذ المُقاس على الخمر في الإسكار، وكقياس تحريم الربا في الذُرَة على القمح الذي ورد النص في تحريمه إذا كان مثلاً بمثل ويداً بيد .

والأصل محل الاتفاق والفرع محل الخلاف ، أي يكون الحكم الذي أريد تعديته ثابتاً في الأصل ثبوتاً شرعياً بالكتاب والسنة .

٣ – حكم الأصل ؛ فالأصل محل الحكم ، والحكم هو " الأثر الثابت بالشيء " وهو ثابت بنص الكتاب والسنة ، وهو " ثمرة القياس بالنسبة للفرع " ، وهو غير العلة لأن العلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، كأن تقول " حكم القمار التحريم ، وحكم الغش التحريم ، وحكم الكنز التحريم ، وحكم البيع الحلُّ ، وحكم المضاربة الجواز ، وحكم الاستثمار الجواز . فهذا حكم الأصل فإذا عُدِّي إلى الفرع كان ثمرة القياس ، أي ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل ، فإثبات الحكم في الفرع (وهو التعدية) هو نتيجة القياس والغرض منه [٣٦٤].

٤ – العلة ؛ وهي الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، أي الوصف الجامع بين الأصل والفرع .

وهي في **اللغة** "اسم لما يتغير الشيء بحصوله"، أخذاً من العلة التي هي المرض، أو هي مأخوذة من العَلَل وهو " الشرب مرة بعد مرة "، لأن المجتهد في استخراج العلة يُعاود النظر مرة بعد أخرى .

---

[٣٦٣] ابن ملك ، شرح منار الأنوار /٢٧١ .

[٣٦٤] التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣. عيد الوصيف بمادر، إيضاح سلم الوصول إلى علم الأصول / ٣٨.

وهي في **الاصطلاح** " المعرِّفة للحكم " بأن جُعِلت علماً عليه ، بمعنى إن وُجِدَت العلة وُجد الحكم . وقد تُعرَّف بأنها " الموجبة للحكم بذاتها " ، وقد يطلق عليها اسم " السبب " و" الأمارة "و"الباعث" و "المناط " و " الدليل " و " المقتضي " و" الموجب "و " المؤثر " .

وهي ذات مفهومين :

١ - الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وهي مصلحة يُطلب جلبها أو تكميلها ، أو مفسدة يطلب دفعها أو تقليلها .

٢ - الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظِنة وجود الحكمة [٣٦٥].

ومعنى اشتمالها على الحكمة، أي إنها لا تخلو من مصلحة تترتب على كونها علة، فالمراد بالحكمة المصلحة، وهي ليست العلة فالحكمة من قصر الصلاة للمسافر هي "درء مفسدة المشقة" ولما كان السفرمظِنَّة وجودها اعتبر علةً مثبتة للرخصة. ولذلك اعتبرت العلة المعرف الدالّ على وجود الحكم وليست مؤثرة في وجوده، بل المؤثر هو الله ﷻ ، وإن كانت الأحكام بالنسبة لنا مضافة إلى الحكم كالملك إلى الشراء ، والقصاص إلى القتل ، والرضا لانتقال الملك في البدلين .

المبحث الثالث

شروط أركان القياس

لكل من أركان القياس شروط :

١ - الأصل لا شروط له ؛ إذ إنه من الكتاب أو السنة أو الإجماع وهو الدليل ، وهو المشبه به ولا يكون على المشبه به دليل . والأصوليون يسمونه " محل الوفاق " ، ورأى بعض العلماء له شرطاً وهو " أن يكون حكمه الذي يُراد إثباته ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه [٣٦٦].

٢ - يشترط في حكم الأصل ما يلي :

[٣٦٥] الخضري ، أصول الفقه / ٣٢٨ .

[٣٦٦] العبادي ، شرح الورقات على شرح جلال الدين /٢٠٦ .

أ – أن يثبت بغير القياس ، فكل ماصح دليلاً شرعاً صح الأصل فيه، لا القياس لأنه يستلزم قياس شيء بدون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين ، لأن البحث فيه لإثبات حكم الفرع، مثل قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فهو لغو لاتحاد العلة .

ب – أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً بالأصل كشهادة خزيمة[٣٦٧]، إذ أن النبي ﷺ اختص خزيمة من بين الناس بقبول شهادته ، لقوله ﷺ "مَن شهد له خزيمة فحسبه"، وذلك أنه شهد للنبي أنه أدى ثمن الناقة للأعرابي وهي شهادة والقرآن يقول (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**)، ومثل اختصاص النبي عليه السلام بتحليل تسع زوجات له ، ومثل عدد الركعات ومقاديرعدد الحدود .

ت – أن يكون الحكم الثابت شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً، وأن يكون ثبوته بالكتاب والسنة أو بالدلالة، ومفهوم المخالفة أو مفهوم الموافقة عند من يثبتهما ، وما يثبت بالإجماع فيجوز القياس عليه .

فلا يصح أن نقيس حكم سجود السهو إذا سها عن سجود سهو ؛ على قاعدة لغوية هي " إن المصغر لا يصغر " .

ث – أن يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، أي في اتحاد العلة .

ج – أن يكون حكم الأصل مُتَّفَقاً عليه ، ورأى بعضهم عدم اشتراطه لكي لا تضيق دائرة الاجتهاد.

ح – أن لايكون حكم الأصل منسوخاً .

خ – لا يمنع أن يكون الأصل مستثنى من قاعدة عامة سابقة ، مثل استثناء بيع العرايا في الرطب فيقاس العنب على الرطب لاتحادهما في العلة ، وكذلك حكم الشرع في استمرار صوم الناسي إذا أكل أو شرب فيقاس عليه كلام الناسي في صلاته فلا

---

[٣٦٧] وذلك أن النبي اشترى ناقة من أعرابي ووفاه الثمن، فأنكر الأعرابي الاستيفاء وجعل يقول " هلم شهيداً" فقال عليه السلام "من يشهد لي" فقال خزيمة "أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة" فقال عليه السلام "كيفَ تشهد لي و لم تحضرنا" فقال "يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر من أداء ثمنها" فقال عليه السلام " من يشهد له خزيمة فهو حسبه " .

تبطل صلاته عند الشافعي بخلاف ما إذا أكل أو شرب فتفسد صلاته ، والحنفية لا يرَوْن ذلك لأن العلة عندهم لا تتجاوز المحل ، وهو قوله ﷺ "أتم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك " [٣٦٨].

٣ – يشترط في الفرع ما يلي :

أ – أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع سواء أكانت قطعية أو ظنية ، ويكون القياس في القطعي قطعياً ، وإلاّ فالقياس ظني ، كقياس التفاح على القمح في باب الربا بعلة الطعم عند الشافعية ، مع أن العلة عند غيرهم القوت أو الكيل .

ب – أن لا يتقدم الفرع على الأصل في الثبوت ، مثل قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية ، لأن التيمم متأخر عن الوضوء .

ج – أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل ، فإن فارقه لا تتحد العلة فلا يتحد الحكم .

٤ – يشترط في العلة ما يلي :

أ – الظهور والانضباط ، لأنها مُعَرِف للحكم فيجب أن تكون معروفة وأن تكون لحكمة مقصودة.

ب – أن تكون متعدية فإن كانت قاصرة كتعليل الربا بالثمنيه عند الأحناف لم يصح القياس عليها، وأجاز المالكية والشافعية التعليل بها .

ت – أن تكون العلة مطردة في جميع محالّها ، أي كلما وُجدت وُجد الحكم .

ث – أن تكون مؤثرة في الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيءٍ سواها .

ج – أن تكون العلة سالمة فلا يردها نص ولا إجماع .

ح – أن لا يكون الدليل الدال عليها دالاًّ على حكم الفرع .

خ – أن لا يجوز تعددها وإلاّ فلا ينعقد القياس .

[٣٦٨] رواه البيهقي .

د – أن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل ، مثل تعليل ولاية الأب على صبي جُنَّ بالجنون ليقاس عليه الكبير بالجنون ، فهذا التعليل غير صحيح لثبوت ولاية الأب على الصبي قبل الجنون .

ذ – ألاّ يلزم من التعليل إبطال حكم الأصل .

والأمثلة كثيرة منها صفة السَّوْم في قوله ﷺ " في خمس من الإبل السائمة زكاة " يقاس عليها الأنعام .

وهذه أشهر شروط العلة وقد أوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين شرطاً [٣٦٩] .

المبحث الرابع

مسالك العلة

المقصود بمسالك العلة الطرق المُثبتة لها ، ولا يكتفى في القياس وجود الأمر الجامع بين الأصل والفرع بل في اعتباره دليلاً يدلُّ عليه، والأدلة هي :

١ – **النص على العلة، وهو صريح** كقوله ﷻ **(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل[٣٧٠])**، وقد يُعلل بعلة كذا، أو باللازم أو بالباء أو بالياء أو بإن الشرطية أو بأن الناصبة وغيرها ، ومثله قوله ﷻ **(وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون)**[٣٧١]، وقوله ﷺ "إنها من الطوافين عليكم والطوافات". وقوله ﷻ **(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)**، وقد يكون غير صريح ، وهو ما كان بالإيماء والتنبيه، وهو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم لغةً أن الوصف علة لذلك الحكم، مثل قوله ﷺ "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، ومثل قوله "لا يرث القاتل" ومثل قوله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم"، ومثل قوله ﷻ **(ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)**[٣٧٢]، وقوله **(ومن يتقِ الله يجعل له مخرجاً. ويرزقه من حيث لا يحتسب)**[٣٧٣].

---

[٣٦٩] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٠٧ .

[٣٧٠] المائدة / ٣٢ .

[٣٧١] الذاريات / ٥٦ .

[٣٧٢] الشورى / ٢٧ .

[٣٧٣] الطلاق / ٣ ، ٤ .

٢ – **الإجماع في عصر من العصور على عليّة الوصف** ، كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الستة معلل مع اختلافهم في نوع العلة، وكتعليل ولاية المال بالصِّغَر. ولا يشترط في الإجماع أن يكون قطعياً بل يُكتفى بالإجماع الظني وهو ما وُجِد معارض له .

٣ – **الاستدلال على علّية الحكم بفعل النبي ﷺ** ، كأن يسجد للسهو فيُعلم أن ذلك السجود إنما كان للسهو ، وكذلك الطِّيب والصيد وما يجتنبه المحرم فإن ذلك لأجل الإحرام .

٤ – **السبر والتقسيم**، والسبر الاختبار، ومنه المِيل الذي يُختبر به الجرح فإنه يُقال له " المِسبار " ، ومعنى ذلك أن تُحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علةً للحكم ، ثم يُحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته لأن يكون علةً بأن يلغى أو في خفاء أو اضطراب ، كما يُقال " حُرِّم الرِّبا في القمح " والعلة الطعم أو القوت أو المكيل ، فقد لا يصلح الكيل أو القوت علة فيبقى الطعم ، ومعرفة ذلك عسر جداً .

٥ – **المناسبة**؛ ويُعبر عنها بالحالة أو المصلحة أو بالاستدلال أو برعاية المقاصد ومعرفة المناسبة يُقال لها " تخريج المناط" أو " تحقيق المناط "، وهي ما تدور حوله الضروريات والحاجبات والتحسينيات، ومعنى المناسبة "تعين العلة بمجرد إبداء المصلحة أو المقاصد مع السلامة من القوادح لا بنصٍ أو غيره "[٣٧٤] ، والمناسبة في اللغة الملاءمة ، ويعبر عن المناسبة بجلب المصلحة (تحصيلاً) ودفع المضرة (إبقاءً) ، مثال ذلك : مصلحة البيع للحِلّ، مصلحة القصاص لحفظ النفس ، مصلحة حدِّ الخمر لحفظ العقل .

والمناسبة قد تكون جلية فتنتهي إلى القطع كالضروريات ، وقد تكون خفية كالمعاني المستنبطة لمجرد اعتبار الشرع لها .

٦ – **الشبه** ؛ ويسميه بعض الفقهاء " الاستدلال بالشيء على مثله " وهو " الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، مثل شبه العبد بالمال في الميراث، وشبه الأقوات بالبُرِّ في الربا ، وبحجته قال الشافعي ، و لم يحتج به أبو حنيفة[٣٧٥] .

---

[٣٧٤] القوادح : ما يقدح في العلة أي ما يمنع الأخذ بها ، كمخالفة الدليل لنص أو إجماع، وهو ما يُسمى بفساد الاعتبار .

[٣٧٥] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢١٥ .

٧ – **الدوران**؛ ويُسمى الطرد والعكس، وهو "وصف يوجد في الحكم مع وجوده وينتفي عند انتفائه" كقولنا "زيد عالم" ولا دليل يفسر دعوى العلم ، أي أن يعلم كونه عالماً بانتفاء دليل الجهل[٣٧٦]، وهو بتعبير آخر " أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعهِ في صورة واحدة"، كتحريم العصير عند وجود وصف السكر فإذا لم يكن مسكراً لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر عنه بصيرورته خلاً زال التحريم ، فدلَّ على أن العلة السكر[٣٧٧]، ومثل دوران الحكم في الحُلِيِّ في إيجاب الزكاة لعلية النقدية ، فالنقدية الوجوب في المصكوك والمسبوك .

٨ – **تنقيح المناط** ؛ والتنقيح التهذيب والمناط العلة ، ومعناه " إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق " بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع فيلزم اشتراكهما في الحكم ، مثل قياس الأَمَة على العبد في السراية .

المبحث الخامس

تقسيمات العلة

تنقسم العلة بحسب الاعتبارات إلى ثلاثة أقسام :

أولاً ؛ باعتبار المقاصد :

والمراد مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وقد سبق أن بيّنا ما هي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

ثانياً ؛ بحسب الإفضاء إلى المقصود :

أي بحسب المصلحة المقصودة أو المفسدة المدفوعة ، كعقد البيع بُنِي عليه حِلُّ الانتفاع ليؤدي المصلحة وهي التمكن من سدِّ الحاجة .

ولا يلزم في العلل أن تتحقق المصلحة دائماً ، أي في كل صورة من صور الأحكام الشرعية فالزواج مثلاً شرع لحفظ النوع ولكن زواج الآيسة لا يفضي إليه .

---

[٣٧٦] الخضري / ٣٦٠ .

[٣٧٧] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٢١ .

والإفضاء إلى المقصود أنواع :

١ – فقد يكون قطعياً، مثل البيع الصحيح النافذ ، فإن سدَّ الحاجة ترتب على حـل الانتفاع بالمبيع قطعاً .

٢ – وقد يكون ظنياً، مثل القصاص فإن العلة إرهاب الميَّالين إلى الشـر، فقـد لا ينـزجر بعض الناس.

٣– قد يكون وهماً كزواج الآيسة ، لأن المصلحة في حفظ النوع لا تتحقق .

٤ – قد يكون شكاً ، كحد الشرب ، فكثيرون لا يقلعون عن شربها مع وجـوب إقامة الحدّ .

٥ – قد لا تفضي إلى المقصود أصلاً ، كإلحاق ولد مشرقية بمغربي عُلِمَ عدم تلاقيه مع المشرقية .

ثالثاً ؛ تقسيم العلة بحسب الاعتبار :

أي تقسيم العلة بحسب إمكانية الوصول إلى العلة أو عدم إمكانية الوصول إليها ، كالأحكام التعبدية، وذلك أن الشارع اعتبر الوصف في الأصل علـةً في اعتبـارات ثلاثة:

١ – أن يكون الشارع اعتبر الوصف علة مرة فأكثر في جنس الحكم، أي إن هنـاك حكمين فألحق الثاني بالأول لانضمامهما تحت جنس قريب ، مثل اعتبار الصِّغَـر في ولاية تزويج البكر الصغيرة ، واعتبار المال في الولاية على الصغيرة وهما من جنـس واحد هو " الولاية " فيُلحق به اعتباره في ولاية تزويج الثيب الصغيرة .

٢ – أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في الحكم بعينه ، بأن يُجعل وصفـاً يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب علةً لذلك الحكم الأول ، مثل الترخيص في الجمع بين الصلاتين في وقت الجو الماطر و لم يرد ما يدل على أن المطر هو علـة الجمع ، ولكن ورد أن السفر علة للجمع بين الصلاتين فيُفهم من ذلك أن المطر علـةً للجمع .

٣ – أن يكون قد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أن يرد عن الشارع نص يبني عليه وصف يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس قريب ، مثل تعليل تحريم قليل النبيذ وإن لم يسكر ، لأن كثيره يُؤَدي إلى السكر، فهذا الوصف مناسب وإن لم يحصل لكن أدخلناه في تحريم القليل لظهور تأثير جنس الحكم في الكثير .

وهذا النوع من العلة يسميه الأصوليون" الوصف المناسب " [٣٧٨].

الفصل الخامس

الأدلة الفرعية

ما ذكرنا من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والأجماع والقياس يكاد يكون الإجماع عليها تاماً ، لم يخالف فيها إلاّ بعض العلماء ، كابن حزم في القياس ، والجعافرة في الإجماع .

وهناك أدلةٌ فرعية خاصة اعتمدها بعض المذاهب الفقهية دون بعض ، نتناول أشهرها ، وهي :

١ – الاستحسان .

٢ – الاستصحاب .

٣ – عمل أهل المدينة .

٤ – سدُّ الذرائع .

٥ – مذهب الصحابي .

٦ – شرع مَن قبلنا .

٧ – البراءة الأصلية .

٨ – العرف .

٩ – المصالح المرسلة .

[٣٧٨] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٨١ . الخضري ، أصول الفقه / ٣٢٩ .

المبحث الأول

الاستحسان

الاستحسان :

لغةً : عدُّ الشيء حسناً .

وشرعاً : هو القياس الخفي ، وذلك أن القياس :

١ - إما أن يكون جلياً .

٢ - وإما أن يكون خفياً، وهو الاستحسان إذ إنه "دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه،"[٣٧٩]، أو "العدول عن القياس إلى قياس أقوى" أو "العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى"[٣٨٠]، والأحناف يرَوْن أنه دليل يقع في مقابلة القياس الجَلِيِّ ، وقد عرَّفه السرخسي تعريفاً مختصراً واضحاً فقال " هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس "[٣٨١].

وهو أصل في الدِّين ، لأنه يؤدي إلى ترك العسر لليسر لقوله ﷻ ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ولقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري " يسِّرا ولا تُعَسِّرا "[٣٨٢].

ومعنى الجلي قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في الآية الكريمة ﴿ **ولا تقل لهما أُفٍّ** ﴾، والقياس الواضح هو قياس المساواة كقياس إحراق مال اليتيم كأكله في التحريم . والقياس الخفي هو قياس الأقل أو الأدق كقياس التفاح على القمح في باب الرِّبا[٣٨٣].

ودليل الاستحسان قوله ﷻ ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾[٣٨٤]، وقوله ﷺ " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٣٨٥].

---

[٣٧٩] التلويح على التوضيح ٢ / ٨١ .

[٣٨٠] المصدر نفسه ٢/ ٨١ .

[٣٨١] المبسوط ١٠ / ١٤٥ .

[٣٨٢] رواه البخاري .

[٣٨٣] إيضاح سلم الوصول إلى علم الأصول / ٤٦ .

[٣٨٤] الزمر / ١٨ .

وقد نقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان واستعمال كلمة " استحسن " كقول الشافعي رحمه الله " استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً ، واستحسن ترك شيء من نجوم المكاتب (أي من أقساط المكاتبة) .

ومن أمثلة الاستحسان ــ وهي كثيرة ــ قوله ﷻ ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [٣٨٦]، فلا يؤخذ بخبر الفاسق ، لكن أُجيز الأخذ بخبر الفاسق استحساناً في المعاملات، لأن الخبر في المعاملات غير ملزم فيسقط فيه اعتبار العدالة، والخبر في العبادات ملزم فيلزم فيه شرط العدالة ، ومثل الأخذ بقول الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان استحساناً والقياس عدم ذلك [٣٨٧].

وقد أنكر بعضهم العمل بالاستحسان، كما روي عن الشافعي قوله "مَن استحسن فقد شرَّع"، يقول التفتازاني (وهو من علماء الشافعية)" والقائلون بأن من استحسن فقد شرَّع، يريدون مَن أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع، والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع، إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح، وقد قال الله تعالى (**الذين يتبعون القول فيتبعون أحسنه**)، وقال النبي ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك "[٣٨٨]. فالمقصود بقول الشافعي في النهي عن الاستحسان الاستحسان من غير دليل .

أما ما استقرت عليه الآراء بأنه اسم لدليل متفق عليه نصاً مثل السَّلَم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، أو إجماعاً مثل الاستصناع، أو ضرورة مثل طهارة الحِياض والآبار، أو قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي، فهو حجةٌ بالإجماع، كما ذكر ذلك سعد الدين التفتازاني [٣٨٩]، فقد كثر ذكر الاستحسان عن أبي حنيفة وأصحابه في

---

[٣٨٥] رواه أحمد بن حنبل .

[٣٨٦] الحجرات / ٦ .

[٣٨٧] السرخسي ، المبسوط ١٠ / ١٦٢ .

[٣٨٨] التلويح على التوضيح ٢ / ٨١ .

[٣٨٩] المصدر نفسه ٢ / ٨٢ .

المسائل المنقولة عنهم حتى أصبح من الأدلة الشرعية، وعده ابن عبد البر من ضرورات المجتهد حين قال "مَن كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه" [٣٩٠]، وعلى الرغم من كونه دليلاً فرعياً عند الأحناف؛ إلاّ أن الشافعي كان يستحسن، والإمام مالك كان يعمل به، وهو القائل كما روى تلميذه ابن القاسم "الاستحسان تسعة أعشار العلم" [٣٩١]. وجاء في المسودة "وكتب مالك مشحونة بالاستحسان"[٣٩٢] وقد أطلق الإمام أحمد بن حنبل القول بالاستحسان في مواضع ، منها استحسانه أن يتيمم المصلي لكل صلاة في حال فقد الماء مع أنه بمنزلة مَنْ يصلي كل الأوقات إلى أن يجد الماء ، واستحسانه فيمن غصب أرضاً فزرعها أن يكون الزرع لرب الأرض المغصوبة وعليه نفقتها والقياس أن لايدفع النفقة له.[٣٩٣]

والقياس الخفي نوعان :

الأول : ما قوي أثره (أي تأثيره) مثل استحسان طهارة سؤر سباع الطير لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر ، مع الأصل فيه أن يكون نجساً قياساً على سؤر سباع البهائم .

الثاني : ما ظهر صحته وخفي فساده مثل سجدة التلاوة ، فإن القياس الجلي أن تكون بالركوع والسجود ، ولكن التواضع ومخالفة المتكبرين يتأدى بالسجود دون الركوع فاستحسن أي عُدل عن القياس الجلي إلى أن يكون بالسجود فقط [٣٩٤]

فالاستحسان دليل فرعي للأحناف وقد عمل به غيرهم وإن أنكره بعضهم فالخلاف بينهم خلاف لفظي لأنهم جميعاً قالوا بمعناه ، كما قال الإمام الغزالي " وإنما يرجع الخلاف إلى اللفظ " .

---

[٣٩٠] ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦١ .

[٣٩١] الشاطبي ، الموافقات ٤ / ٢٠٩ .

[٣٩٢] ابن تيمية ، المسودة /٤٥٢ .

[٣٩٣] المصدر نفسه / ٤٥١ .

[٣٩٤] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٨٢ . الخضري ، أصول الفقه / ٣٦٧-٣٦٨ .

المبحث الثاني

الاستصحاب

الاستصحاب :

لغةً : الملازمة ، من استصحب الشيء إذا لزمه ، وصحبه إذا لزمه ، والسين في استفعل للطلب أي طلب الصحبة .

واصطلاحاً يطلق على معانٍ ثلاثة :

الأول : استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل بيان الشرع لحكمها ، أي إن العقل يحكم على الأشياء بإباحتها للنفع الحاصل منها ولا يرى فيها قبحاً، وذلك بناءً على أن الحسن والقبح عقليان. فإذا وجد في شيء أنه نافع غير فاسد فحكمه فيه أنه مباح [٣٩٥].

الثاني : استصحاب العموم إلى أن يرد فيه تخصيص، أو استصحاب النص إلى أن يرد فيه نسخ، كاستصحاب حياة المفقود فهو يرث من الذي مات بعد فقدانه، لأنه يعتبر حياً و لم يتخصص بدليل و لم يثبت موته، وكثبوت الملك بالشراء حجة مطلقاً [٣٩٦].

الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كاستدلال الشافعية بأن ما سال من غير السبيلين كالدم لا ينقض الوضوء لأن الشخص كان على وضوء قبل خروجه .

وتوضيح الاستصحاب يظهر في تعريف الشافعية له بأنه " عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول [٣٩٧].

وهو حجةٌ عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، وليس بحجة عند الحنفية ، لا في الثبوت الأصلي ولا في النفي الأصلي وذلك في حق الغير ، أما في إبداء العذر والدفع فيصلح حجة، ومثال ذلك أن حياة المفقود تصلح حجة في إثبات ملكه لا في إثبات

---

[٣٩٥] الخضري ، أصول الفقه / ٣٥٦ .

[٣٩٦] القاضي البيضاوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤ / ٣٥٩ . الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٣٧ .

[٣٩٧] القاضي البيضاوي ، نهاية السول ٤ / ٣٦٢ .

الملك له في مال مورثه عند الحنفية ، أما الشافعية فيقولون بأن حياة المفقود تصلح حجةً في إثبات ملكه وفي حقه في مال مورثه إذا مات بعد فقدانه .

وسبب عدم اعتبار الحنفية له حجةً ، أن الحكم الأول الأصلي له دليله في الزمان الأول وهو الذي يستند إليه في الزمان الثاني، فلا حاجة لأن يكون الاستصحاب حجةً، وأما النفي الأصلي للحكم في الزمان الأول فلا يقوى الاستصحاب على إثباته في الزمان الثاني، ومن ناحية أخرى فلأن الحكم الذي يحتاج إلى دليل ابتداءً يحتاج إليه دواماً، فيندفع بهذا أن يكون الاستصحاب حجة. ومن هنا كانت القاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

والشافعية يقولون بأن الحكم موجود ، أي أنه يفيد ظن بقاء الحكم ، والظن واجب الاتباع ، فلا مانع من جعل الاستصحاب حجة لإثبات ما لم يكن والإلزام على الغير [٣٩٨].

المبحث الثالث

عمل أهل المدينة

كان الإمام مالك رحمه الله يعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقهياً يعتمد عليه في بيان الرأي الفقهي وهو ما كان يشير إليه بقوله "الأمر المجمع عليه"، وخلاصة رأيه في ذلك، أن أهل المدينة إذا اتفقوا على مسألة واتفق مع العمل علماؤها كان هذا العمل حجة يُقَدَّم على القياس، لأنه إجماع أهل المدينة، ففيهم نزل القرآن وشاهدوا فعل الرسول ﷺ ونقلوا سنته ، ينقلها الصحابي إلى التابعي والتابعي إلى مَن بعده ، كما قال مالك في رسالته إلى الليث بن سعد " فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن " [٣٩٩].

وإذا لم يكن عمل أهل المدينة في أمرٍ ما بالإجماع ، فعمل أكثرهم حجةٌ عند مالك ، يُقدَّم على خبر الواحد ، لأن هذا العمل كان عمل علماء المدينة ، حتى إن ربيعة الرأي كان يقول " ألف عن ألف خير من واحد عن واحد" [٤٠٠].

---

[٣٩٨] القاضي البيضاوي ، نهاية السول ٤ / ٣٦١ . ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ .

[٣٩٩] القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ١ / ٤٢ .

[٤٠٠] القاضي عياض ، ترتيب المدارك ١ / ٤٦ .

وعمل أهل المدينة إما أن يكون من طريق النقل ، وإما أن يكون من طريق الاجتهاد ؛ فإن كان من طريق النقل فهو أربعة أنواع هي :

١ - نقل قوله ﷺ .

٢ - نقل فعله ﷺ كصفة الصلاة وعدد ركعاتها .

٣ - نقل إقراره ﷺ .

٤ - نقل تركه ﷺ لأمور شاهدها منهم كتركه أخذ زكاة الخضروات من أهل المدينة .

وهذا حجةٌ عند جميع الأئمة ، لأن المعتمد فيه السنة لا عمل أهل المدينة، وإن كان المالكية يعتبرونه عمل أهل المدينة ، وذلك مثل تقدير المُدِّ والصاع والأوقاف والمزارعة والآذان على الأماكن المرتفعة وإفراد الإقامة وتعيين الروضة في المسجد النبوي .

وأما ما كان من طريق الاجتهاد ، فهو موضع الخلاف بين أئمة أهل المدينة وعلى رأسهم الإمام مالك، وبين غيرهم من الأئمة، وهم فيه علىآراء :

١ - أنه ليس بحجة ، لأن الحجة إجماع أهل المدينة عن طريق النقل لا الاجتهاد .

٢ - أنه ليس بحجة ولكن يُرَجَّحُ اجتهادهم المعمول به على اجتهاد غيرهم ، وهو رأي المالكية .

٣ - إنه حجة ، لأن إجماعهم عن طريق الاجتهاد ، وهذا رأي الإمام مالك المعتمد ، ومثال ذلك بطلان خيار المجلس عند أهل المدينة .

وعمل أهل المدينة الاجتهادي كما بيَّنا دليل فرعي اعتمده مالك و لم يعتمده الآخرون .

المبحث الرابع

سَدُّ الذرائع

الذريعة :

لغةً : الوسيلة ، والسبب إلى الشيء ، والجمع ذرائع ، ومعنى سد الذرائع رفعها.

واصطلاحاً : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحذور"[٤٠١].

وتوضيح ذلك أن المباح قد يكون فعله وسيلة إلى الحرام فيُمنع ، ومثاله منع حفر البئر في الطريق لأنه يُؤَدّي إلى وقوع الناس فيه ، فحفر البئر في الأصل حلال ، لكنه عندما أصبح ذريعة إلى إيذاء الناس مُنِع . ومثله أن يُرخِّص تاجر سلعته ليضرَّ بذلك تاجراً آخر ينافسه ، فالترخيص حلال لكنه إذا كان ذريعة إلى إثم وهو الإضرار بالغير يُمنع .

والأصل في اعتبار سدِّ الذرائع هو النظر في مآل الأفعال، فإن كانت تؤدي إلى المصلحة كانت مطلوبة ، فالسعي إلى صلاة الجمعة فرض لأن صلاة الجمعة فرض كالسعي إلى البيت الحرام وسائر مناسك الحج . وإن كانت تؤدي إلى المفسدة فهي محرمة كالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية فهو حرام لأنه يؤدي إلى الفاحشة الحرام .

وسدُّ الذرائع أنواع :

١- ما يفضي إلى الوقوع في المحظور قطعاً فهو حرام ، وإن كان أصله مباحاً ، وهذا بإجماع الفقهاء ، كالاحتكار الذي هو ذريعة إلى التضييق على الناس وهو حرام بالنص لقوله ﷺ " لا يحتكر إلاّ خاطئ "[٤٠٢].

٢- ما يُقطع بأنه لا يوصِل إلى الحرام ، ولكن اختلط بما يوصل إليه ، فهذا يُمنع من باب الاحتياط ، مثل منع شهادة الآباء للأبناء خشية الشهادة بالباطل ، وهو موضع خلاف بين الفقهاء .

٣- ما لا يمنع وإن كان يؤدي إلى فعل المحرَّم ، كزراعة العنب فإنها لا تُمنع خشية صنع الخمر ، وزراعة التمر أو البصل أو التفاح وأمثالها مما يُمكن استخراج الخمر أو المسكر منها .

وسدُّ الذرائع يُنظر فيه إلى النتائج ، سواء أكانت فيها نية أم ليس فيها نية .

وهذا الدليل الفرعي موضع خلاف بين أئمة الأصول، فمالك وأحمد بن حنبل يقولان بسدِّ الذرائع، وأبو حنيفة والشافعي والظاهرية لا يقولون به. واستشهد مالك

---

٤٠١ الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٤٦ .

٤٠٢ رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

بمثل قوله ﷻ (**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا**)[٤٠٣]، ومعنى "راعنا" راقبنا وأمهلنا، وهي كلمة لا شيء فيها، لكن لما اتخذها اليهود ذريعة إلى السبِّ والشتم والإشارة إلى الرعونة، نهى الله المؤمنين عن قولها. وقوله ﷻ (**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعاً ويوم لا يُسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون**)[٤٠٤]، فكان اليهود يتخذون الحِياض ويسوقون إليها الحيتان يوم الجمعة ويُغلقونها فتبقى فيها إلى يوم الأحد فيصيدونها ، فاتخذوا ذلك ذريعة إلى صيد السمك الذي يكثر يوم السبت ويختفي بقية أيام الأسبوع، فلعنهم الله بحيلتهم هذه. كما استدلوا بقوله ﷺ "دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك"[٤٠٥]، وقوله "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات يوشك أن يقع كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٤٠٦] ، وقوله "إستفت قلبك وإن أفتاك المفتون"[٤٠٧].

واستشهد الآخرون الذين لا يقولون بسدِّ الذرائع بالإباحة الأصلية، وأن ما استشهد به مالك فهو من قبيل الاحتياط والورع، فإن المشتبهات ليست من الحرام بيقين، فهي على حكم الحلال، وقد قال تعالى (**وقد فصّل ما حرَّم عليكم**)[٤٠٨]، وقال ﷺ "أعظم الناس جرماً في الإسلام مَن سأل عن شيءٍ لم يحرم فحُرِّم من أجل مسألته"[٤٠٩]، فإذا تبين أن الفعل المباح يُودي إلى فعل الحرام قطعاً فيُحَرَّم الفعل المباح من أجل ذلك[٤١٠].

---

[٤٠٣] البقرة / ١٠٤ .

[٤٠٤] الأعراف / ١٦٣ .

[٤٠٥] رواه أحمد بن حنبل والنسائي والطبراني .

[٤٠٦] متفق عليه .

[٤٠٧] إتحاف السادة المتقين للزبيدي ، والعراقي . الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٤٦ .

[٤٠٨] الأنعام / ١١٩ .

[٤٠٩] حلية الأولياء لأبي نعيم ٣ / ٣٧٣ ، علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي / ١٣٧٩ .

[٤١٠] ابن حزم ، المحلّى ٦ / ٣ .

المبحث الخامس

شرع من قبلنا

أنزل الله ﷻ على الرسل السابقين لمحمد ﷺ شرائع بقدر حاجة البشرية في عصر كل رسول، وهي شرائع خاصَّة موقوتة صالحة لزمنها، والإسلام متفق معها في عقيدة التوحيد كما قال الله ﷻ **(شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)**[411]، ومتفق معها في الدعوة إلى مكارم الأخلاق لقوله ﷺ " إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق " [412].

أما الأحكام فمنها ما لم يُنَصُّ على نسخه ، ومنها ما نُصَّ على نسخه كشحوم البقر والغنم التي كانت محرمة على بني إسرائيل . فالذي لم يُنَصُّ على نسخه هل يُعتبر دليلاً على الأحكام في الإسلام أم لا ؟ . فإذا كان فيه نصٌّ بأنه مكتوب علينا فلا نزاع بأننا ملزمون باتباعه، كقوله ﷻ **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)** [413] . وإذا كان لم يُنص على كتابته علينا ففيه خلاف بين الفقهاء :

ذهب الحنفية إلى اعتباره فقالوا "شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ" لقوله ﷻ **(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)**[414]، وقوله **(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)**[415]، وللحديث الصحيح "أنه عليه السلام كان يُحب موافقة أهل الكتاب ما لم يُؤمر فيه بشيء". ومع الحنفية بعض علماء الشافعية[416].

وقال آخرون لا تلزمنا إلاّ شريعة إبراهيم عليه السلام .

---

[411] الشورى / ١٣ .

[412] رواه الحاكم والبيهقي .

[413] البقرة / ١٨٣ .

[414] الأنعام / ٩٠ .

[415] النحل / ١٢٣ .

[416] السمرقندي ، ميزان الأصول في مناهج العقول ٢ / ٤٦٩ .

وقال آخرون لا تلزمنا شريعة مَن قبلنا لقوله ﷻ (**لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**)[٤١٧]، والشرعة الشريعة ، والمنهاج الطريقة .

والذي أختاره أننا لا نُلزم إلاّ بما ورد النص في شريعتنا على اتباعه ، فما في شريعة مَن قبلنا موافق لشريعتنا نلتزم به لأن شريعتنا جاءت به ، وذلك لما نعلم في تحريف حصل فيها . وهذا الخلاف لا ثمرة له ، لأننا نتبع ما أمرنا به في شريعتنا .

وأما الآيات التي وردت في اتباع الرسل قبل محمد ﷺ فهي كما قال الألوسي في تفسيره " المراد هداهم عند جميع المفسرين طريقهم في الإيمان بالله تعالى وتوحيده وأصول الدين دون الشرائع القابلة للنسخ، فإنها بعد النسخ لا تبقى هدى، وهم أيضاً مختلفون فيها فلا يمكن التأسي بهم جميعاً "[٤١٨].

المبحث السادس

قول الصحابي

الصحابي هو مَن لازم النبي ﷺ في حياته وسافر معه ، وواكب نزول التشريع . وأكثر الصحابة بلغوا رتبة الاجتهاد ، لصحة أذهانهم وصفاء نفوسهم ، وحسن سليقتهم العربية ، وهم المتصفون بالعلم والصدق ، وقد قاموا بالفتوى بعد النبي ﷺ كما يقول ابن قيم الجوزية " أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلةً ، وكانوا بين مقلٍ ومكثرٍ ومتوسط "[٤١٩].

وقد تجمع من اجتهادهم ما يسمى بـ "فتاوى الصحابة" أو بـ "فقه الصحابة"، يتفقون في بعض الفتاوى ويختلفون في البعض الآخر.

والتساؤل هنا ؛ هل تُعتبر اجتهاداتهم (فتاواهم) دليلاً وحجةً على الأحكام أم لا تُعتبر ؟ والحكم في ذلك كما يلي :

---

[٤١٧] المائدة / ٤٨ .

[٤١٨] الألوسي ، روح البيان ٢ / ٥٢٣ .

[٤١٩] أعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١١ .

١- ما اتفق عليه الصحابة من الاجتهادات صراحةً فهو " إجماع " يؤخذ به حجةً ودليلاً بلا خلاف .

٢- إذا كانت فتوى الصحابي لا تدرك بالعقل والرأي ، وكان مما شاع عنهم ، كالأمور التعبدية فهو حجةٌ لأن مصدره السماع عن النبي ﷺ .

٣- ما عدا ذلك لا يُلزم الأخذ به ، سواء كان قول واحد من الصحابة أو عدد منهم ، وهو قول حجة الإسلام الغزالي ، وإن قال بعضهم بالأخذ به إذا خالف القياس ، وذهب آخرون إلى عدم الأخذ به ، والأصح أنه ليس بحجة .

٤- قال أبو حنيفة رحمه الله "إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول الصحابي من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم "، ويقول الشافعي رحمه الله "نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس" [٤٢٠].

المبحث السابع

البراءة الأصلية

البراءة الأصلية قاعدة شرعية معتمدة عند جمهور الفقهاء ، وتعني أحد الأمور التالية :

١ - الأفعال قبل ورود الشرع تعتبر على الإباحة الأصلية [٤٢١].

٢ - الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم [٤٢٢] .

٣ - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم [٤٢٣].

---

[٤٢٠] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٧ . الخضري ، أصول الفقه /٣٩٣ . الحجوي ، الفكر السامي ١ / ٧٥ . شلبي ، أصول الفقه الإسلامي / ٣٦٠ .

[٤٢١] الحجوي ، الفكر السامي ١ / ٧٥ .

[٤٢٢] الأسنوي ، نهاية السول في علم الأصول ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ .

[٤٢٣] السيوطي ، الأشباه والنظائر / ٦٠ .

وسواء كانت الأشياء هي المباحة أو الأفعال أو المنافع، فالمؤدى واحد، فإنها كلها على الإباحة ما لم ينص الشرع على تحريم شيءٍ أو فعلٍ أو الانتفاع بشيء كتحريم الخمر ولحم الخنزير أو القتل أو السرقة أو الانتفاع بما حرّم الله الانتفاع به كتحريم الانتفاع بالمال المغتصب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بهذه القاعدة ، وقال الحنفية " إن الأصل فيها التحريم حتى يدلّ الدليل على الإباحة " .

واستدل القائلون بالبراءة الأصلية (الإباحة) بما يلي :

١ - قال تعالى (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**)[٤٢٤]، وقوله (**جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[٤٢٥]، قال الأسنوي "وجه الدلالة أن الباريء تعالى أخبربأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد" [٤٢٦]، وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي" إذن منه (أي من الله) بالنافع منها ومما فيها"[٤٢٧].

٢ - قال تعالى (**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين. قل مَن حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة**)[٤٢٨]، روي عن الحسن ﷺ (سبط الرسول) أنه إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له " يا ابن بنت رسول الله لِمَ تلبس أجود ثيابك ؟ " فقال " إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي ... وهو يقول " خذوا زينتكم عند كل مسجد " فأحِبُ أن ألبس أجمل ثيابي " .

ووجه الدلالة أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو للإنكار ، وحينئذٍ يكون الباري ﷻ قد انكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها ، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم ، وإلاّ لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة [٤٢٩].

---

[٤٢٤] البقرة / ٢٩ .

[٤٢٥] الملك / ١٥ .

[٤٢٦] الأسنوي ، نهاية السول ٤ /٣٥٣.

[٤٢٧] حاشية المطيعي على الأسنوي ٤ / ٣٥٣.

[٤٢٨] الأعراف / ٣١ ، ٣٢ .

[٤٢٩] الأسنوي ، نهاية السول ٤ / ٣٥٤ .

قال المطيعي " ومن هذا تعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به ومن الطيبات من الرزق هو الإباحة " [٤٣٠].

٣ - قال ﷻ **(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)**[٤٣١]، ويقول **(اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)**[٤٣٢]، ووجه الدلالة "أن اللام في لكم تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع ، والمراد بها ما تستطيبه النفس"[٤٣٣].

٤ - قال ﷻ **(وما لكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حُرِّم عليكم)**[٤٣٤]، ووجه الدلالة أن التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان لما كان وجه لإنكاره سبحانه عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأن المحرَّمات مفصلة [٤٣٥].

٥ - قال ﷻ **(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهل لغير الله به)**[٤٣٦]، وجه الدلالة أن مفهوم الحصر يدل على عدم حرمة ما سواه .

٦ - قال ﷺ " ما أُحل لكم فهو حلال ، وما حُرِّم عليكم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً "[٤٣٧].

٧ - قال ﷺ " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" [٤٣٨] وفي لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " .

---

[٤٣٠] محمد بخيت المطيعي ، حاشية على نهاية السول ٤ / ٣٥٦ .

[٤٣١] المائدة / ٤ .

[٤٣٢] المائدة / ٥ .

[٤٣٣] الأسنوي ، نهاية السول ٤ / ٣٥٦ .

[٤٣٤] الأنعام / ١١٩ .

[٤٣٥] الخضري ، أصول الفقه / ٣٨٩ .

[٤٣٦] الأنعام / ١٤٥ .

[٤٣٧] أخرجه البزار والطبراني من حديث حسن.

٨ - روى الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال " الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه ، ما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٤٣٩]، وهذا كله مقيد بما لم يرد نص بتحريمه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[٤٤٠].

وقال الحنفية " الحلال ما دلّ الدليل على حِلّه " .

والذي نختاره هو هذا الرأي لقوة الأدلة عليه ، ولأننا لو أخذنا برأي الحنفية لحصل التضييق والحرج على المسلمين ، وما جعل عليهم في الدين من حرج .

المبحث الثامن

العُرف

العرف :

لغةً : من عَرَفَ يعرِف بمعنى الإلف والعلم ، والعَرْف كل شيءٍ عالٍ ، وعَرْف الديك والفرس والدابة وغيرها ، منبت الرِّيش والشعر من العنق ، والعُرُفَ والعارفة والمعروف ضد المنكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه . والعُرف والمعروف الجود ، والأعراف الأعالي قال ﷻ **(وعلى الأعراف رجال)** أي أعالي السور بين الجنة والنار ، وقوله ﷻ **(والمرسلات عُرفاً)** من معانيها المرسلات بالمعروف كما يقول الألوسي[٤٤١].

ويقصد بالعرف ما تعارف عليه فئة من الناس أوكلهم وألفوه في البلاد كلها أو في جزء منها ، كالذي تعارف عليه الناس في المكاييل والموازين في اعتبار المتر أو الباردة أو الذراع أو الكيلو أو الرطل في وحدة المكيال أو الميزان .

والعرف لا يشمل الأحكام الشرعية في حد ذاتها ، وإنما الأوضاع التي تعارف عليها الناس مما لا يتعارض مع دليل شرعي[٤٤٢].

---

[٤٣٨] رواه الطبراني .

[٤٣٩] السيوطي ، الأشباه والنظائر /٦٠ .

[٤٤٠] الجمل ، حاشية الجمل على الجلالين ٢ / ٤٦٤ .

[٤٤١] الزبيدي ، تاج العروس ٦ / ١٩٣ . ابن منظور ، لسان العرب ١١ / ١٤٤ . تفسير الألوسي ٩ / ٢٥٧ .

[٤٤٢] عبد العزيز الخياط ، نظرية العرف /٢٢ .

وشرعاً :

عرّف الجرجاني العرف بقوله " ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول" [٤٤٣]،.وعرفه الغزالي وغيره بأنه " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" [٤٤٤]، وعرفه علي حيدر في شرح مجلة الأحكام العدلية بأنه "الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة" [٤٤٥]، وعرفه مصطفى الزرقا تعريفاً مختصراً قصد به الشمول بقوله "عادة جمهور قوم في قول أو فعل " [٤٤٦].

وفي هذه التعاريف نظر ؛ إذ إن الجرجاني والغزالي ردّا العرف إلى قبول الطباع بعامة ، واعتمدا على شهادة العقول ، وفي إطلاق قبول الطبائع لأمر ما ليصبح أمراً متعارفاً عليه فيه نظر ، إذ ليس ماقبلته الطبائع يعد عرفاً ، وفي تحديد " السليمة " نظر أيضاً ، إذ إنه يحتاج إلى جهة تميز بين السليم منها وغير السليم ، والحسن والقبيح ، وما من جهة تعين ذلك سوى جهة الشرع أو العقل عند من يقول بتحسين ما يحسنه أو يقبحه ، والعقل يتفاوت عند الناس ، ومدى الإدراك يتأثر بحسب الأزمنة والأمكنة فتختلف الأعراف عندئذٍ، فلم يبق إلاّ تحديد الشرع ، وإذا كان الشرع هو المحدد فيكون التعريف مقتصراً على العرف الصحيح، فلا يشمل الأعراف الفاسدة ، لأن الشرع قبحها فلا تقبلها عندئذٍ الطباع والعقول السليمة. اللهم إلاّ إذا أراد الإمامان الجرجاني والغزالي بتعريفيهما شمول الأعراف صحيحها وفاسدها ، لكن إذا صحَّ هذا عند الجرجاني بتعريفه فلا يصحُّ عند الغزالي ، وينسحب هذا على تعريف علي حيدر، ولذلك حاول الشيخ الزرقا أن يتخلص في تعريفه من ذلك، وهو ما لجأ إليه الشيخ عبد الوهاب خلاّف حين عرَّف العرف بأنه" ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك " [٤٤٧]، وقد أشار إلى أنواع من العرف وهما القولي والفعلي كما فعل

[٤٤٣] سلم الوصول إلى علم الأصول / ٢١٧ .

[٤٤٤] الغزالي ، المستصفى ٢ / ١٣٨ .

[٤٤٥] شرح المجلة ١ / ٤٠ .

[٤٤٦] الزرقا ، المدخل الفقهي ٢ / ٨٢٨ .

[٤٤٧] عبد الوهاب خلاّف ، أصول الفقه/ ٩٩ .

الزرقا ، فأدخلا الأقسام في التعريف ، وأقرب التعاريف أن نقول " العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في شئون حياتهم " .

دليل العرف :

استدل بعض العلماء على اعتبار العرف دليلاً فرعياً بقوله ﷺ **(خُذ العفو وأمر بالعرف)**[٤٤٨]، أي بالمعروف المستحسن من الأفعال [٤٤٩]، يقول الإمام المراغي في تفسير هذه الآية " والمعروف والعرف واحد ، والمعروف ما تعرفه إذا رأيته ولا تنكره، ثم نقل إلى الجميل من الأفعال، وإلى ما تأنس إليه النفوس وترتاح وتطمئن وإلى ما تعارفه الناس من الخير" [٤٥٠]، وقال الشيخ أبو سنة بعد أن ذكر رأي القرافي في الفروق، ورأي علاء الدين الطرابلسي في معين الحكام [٤٥١] في الاستشهاد بهذه الآية على اعتبار العرف دليلاً" وهذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس، وما جرى تعاملهم به ، فحيث أمر الله نبيه ﷺ بالأمر دلّ ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلاّ لما كان للأمر به فائدة" [٤٥٢].

وبعض الفقهاء لم يَرَ في الآية وجه استدلال على اعتبار العرف ، وفسر العرف بأن المراد به كل ما هو من الدين ، سواء عُرف حسنه بالعقل ، أو بالشرع أو لم يعرف إلاّ من الشرع [٤٥٣]، وبهذا الرأي أخذ الشيخ أبو سنة [٤٥٤].

كما استدل القائلون بالعرف بما رواه أحمد بن حنبل في مسنده من قوله ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" [٤٥٥]، قال في الأشباه" القاعدة السادسة

---

[٤٤٨] الأعراف / ١٩٩ .

[٤٤٩] الألوسي ، تفسير روح للمعاني ٣ / ١٨٨ .

[٤٥٠] محمد مصطفى للراغي من شيوخ الأزهر تولى مشيخة الأزهر من سنة ١٩٢٨ - ١٩٣٢م ومن ١٩٣٦ - ١٩٤٦، الدرس الديني الثاني المنشور في مجلة الأزهر في المجلد الرابع عشر سنة ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م .

[٤٥١] علاء الدين الطرابلسي ، معين الحكام / ١٨ .

[٤٥٢] أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء / ٢٣ .

[٤٥٣] القرافي ، الفروق ٣ / ١٤٩ .

[٤٥٤] العرف والعادة / ٢٣ .

[٤٥٥] السيوطي، الأشباه والنظائر/ ٨٩، وقد قال العلائي عن هذا الحديث "لم أجده مرفوعاً في كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة السؤال، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، لكن ابن حنبل -

(العادة محكمة) وأصلها قوله ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٤٥٦]، ولا يراد بالمسلمين المجتهدين فإن ذلك لا دليل عليه، ولا يراد أهل الحل والعقد فقط كما ذهب إليه الآمدي [٤٥٧]، وإنما يُراد جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم لأن اللام للاستغراق، فالاستدلال بها صحيح، قال السرخسي "وهذا الأصل معروف، أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، وبهذا الطريق جوَّزنا الاستصناع فيما فيه تعامل لقوله ﷺ " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٤٥٨].

والأمثلة على اعتبار العرف كثيرة ، فمن ذلك في العرف العملي ، تعارف الناس على تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم على دفع الأُجرة قبل استيفاء المنفعة في المساكن ، وتعارفهم البيع بالتعاطي .

وفي العرف اللفظي إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل الإثنين، وإطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أنه يشمله لغةً [٤٥٩].

والعرف يكون عرفاً عاماً وهو "ما تعارفه الناس في جميع البلاد كتعارفهم على جواز الاستصناع، ويكون عرفاً خاصاً وهو "ما كان لأهل بلد أو طائفة معينة كالتجار وأصحاب الحرف [٤٦٠].

والعرف المعتبر دليلاً فرعياً (عند من يراه كذلك) هو العرف الصحيح وهو "ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب مفسدة "كتعارف الناس على تقديم الخاطب الهدايا لمخطوبته وعدم اعتباره من المهر . أما العرف الفاسد وهو "ما خالف أدلة الشرع، أو بعض قواعده الأساسية" كتعارف الناس على بعض العقود الربوية ، وتعارف التجار على اعتبار الفوائد الرِّبوية من

- حسَّنه، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود في الحلية تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث / ١٤١) .

[٤٥٦] السيوطي ، الأشباه والنظائر / ٨٩ .

[٤٥٧] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٣٨ .

[٤٥٨] السرخسي ، المبسوط ٢ / ٤٥ .

[٤٥٩] محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي / ١٣٨ .

[٤٦٠] الخياط ، نظرية العرف / ٣٣ .

الأرباح، وتعارف الناس على استقدام الراقصات ليرقصن أمام العروسين في الزفة ، أو تعارف الفنادق على إقامة حفلات الرقص والغناء ، ومثل تقديم النســـاء العاريـــات الطعام في بعض المطاعم [٤٦١].

ومن القواعد التي اعتبرها الفقهاء في العرف :

١ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

٢ - العادة محكمة .

٣ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

٤ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

٥ - الحقيقة تترك بدلالة العادة .

٦ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

٧ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

٨ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٩ - العرف بين التجار كالمشروط بينهم .

١٠ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

١١ - الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي [٤٦٢].

---

[٤٦١] الخياط، نظرية العرف

[٤٦٢] مجلة الأحكام العدلية . السيوطي ، الأشباه والنظائر / ٩٣ . الزرقا ، المدخل الفقهي ٢ / ٩٨٤ . الزركشي ، المنثور في القواعد الأجزاء الثلاثة .

المبحث التاسع

المصالح المرسلة

المصالح المرسلة من أخصب الطرق التشريعية للوصول إلى الحكم الشرعي فيما لم يتوصل إلى معرفة حكم شرعي فيها، وهي والاستحسان والملائم المرسل[٤٦٣] عند الحنفية من المسالك الدقيقة في الاجتهاد تحتاج إلى فهم دقيق وإدراك عميق ونظر بعيد وعلم واسع .

وقد سبق أن تناولنا هذا المبحث بشيء من الإيضاح في موضوع المقاصد الشرعية ، وتعميماً للفائدة رأيت أن أبحثها هنا باعتبارها دليلاً فرعياً معتمداً لدى بعض أئمة المذاهب ، وبخاصة من جهة اعتمادها على العرف .

المصالح المرسلة هي التي لم يشهد فيها من الشرع نص معين بالبطلان ولا بالاعتبار، وترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع[٤٦٤]، والمصلحة ما به قوام الحياة من المنافع ورفع المضاركما شرحنا سابقاً ، وليس معنى المصلحة قياس الأمور بالمنفعة ، كما يذهب إلى ذلك علماء الأخلاق ، ولكن المصلحة المقيدة بالشرع أي التي لا تتعارض مع الشرع ، وهذا معنى كونها مرسلة أي لها أصول غير معينة تشهد لها بالاعتبار، وتعرف المصلحة عند الشافعية بالقياس، وعند الأحناف بالقياس والاستحسان ، ومالك يرى أن المصلحة أصل في الفقه .

وأحكام الشرع جاءت بالمصلحة ، لكنها قد تُعرف بالنص ، وقد تُطلب من النص العام، كما في قوله ﷻ **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)**[٤٦٥]، وقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" [٤٦٦]، وذلك مثل ضرب المتهم ليقرَّ بالسرقة، وزواج امرأة المفقود

---

[٤٦٣] الملائم المرسل عند الحنفية " الوصف الذي لم يثبت الحكم معه في أصل ما ولم يثبت بنص ولا إجماع اعتبار عينه في عين الحكم " وهو نوع من أنواع اعتبار للمصلحة التي تسمى المصلحة المرسلة عند المالكية .

[٤٦٤] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ١٣٧ .

[٤٦٥] الحج / ٧٨ .

[٤٦٦] رواه البخاري .

مدة أربع سنوات من انقطاع خبره لترجيح مصلحة الزوجة، واعتداد المرأة التي يمتد طهرها ثلاثة أشهر فوق مدة الحمل لئلاّ تتضرر بطول العدة[٤٦٧].

والداعي للاعتماد على المصالح المرسلة لتكون دليلاً فرعياً ، قد تكون جلب المصالح ، وقد تكون درء المفاسد ، وقد تكون سدَّ الذرائع ، أي منع الوسائل المؤدية إلى الوقوع في المحرّم أو إهمال الشريعة، وقد تكون تغير الزمان أي اختلاف أحوال الناس وأوضاعهم[٤٦٨]، والمصلحة التي تبنى على اختلاف أوضاع الناس وأحوالهم وتقاليدهم، هي المصلحة المرسلة المبنية على العرف .

على أن الأمر المتعارف عليه أنه يُعمل بالمصلحة المرسلة إذا بلغ الحرج شديداً، وعمت البلوى، وأصبحت الحاجة ماسَّةً إلى العمل به بحيث لا يمكن الانفكاك عنه، حتى لا يُفتح الباب على مصراعيه فيغلب على الناس استباحة ما لم يأذن به الله فيعم الفساد[٤٦٩].

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة المبنية على العرف والتي عمل بها الفقهاء للحاجة ، الاستماع إلى شهادة التسامع في إثبات النسب والوفاة والدخول بالزوجة والوقف والولاية وغيرها ، لأن الأصل في الشهادة أن تكون معاينة بالذات للمشهودين لا بالسماع[٤٧٠]، وقبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال عادةً كالجرائم التي تقع في حمامات النساء، وشهادة القابلة على الولادة، وتعيين الولد عند النزاع[٤٧١] .

وقد سبق أن عرَّفنا المصلحة المرسلة بأنها " كل منفعة داخلة في مقاصد الشريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء "[٤٧٢]. وقد عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في المسائل التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو لم يجمعوا عليها أو لم يستعملوا

---

[٤٦٧] الشاطبي ، الموافقات ٢ / ١٦ وما بعدها . محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ٧ / ١٩٤ .

[٤٦٨] الزرقا ، المدخل الفقهي ١ / ٩٧ .

[٤٦٩] الشيخ أبو سنة ، العرف والعادة / ٩٨ .

[٤٧٠] المادة ١٦٨٨ من مجلة الأحكام العدلية وشروحها .

[٤٧١] الكاساني ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ٦ / ٢٩٤ .

[٤٧٢] البوطي ، ضوابط المصلحة / ٣٥٧ .

فيها القياس كجمع القرآن وتضمين الصناع وحد شارب الخمر ثمانين جلدة، كما أخذ التابعون بها في مسائل كثيرة ، منها التسعير الجبري مع أن الأصل عدم التسعير ،. وشهادة الصبيان على بعضهم في الجراحات وتمزيق الثياب عند خصومتهم[٤٧٣].

[٤٧٣] السرخسي ، المبسوط ٣ / ١٥٣ .



الباب السادس

الحُكْــــمُ



الباب السادس
الحُكْم

الفصل الأول
معنى الحكم وأنواعه

الحكم هو " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو بالتخيير أو الوضع".

والاقتضاء يتناول اقتضاء الوجوب وهو الفرض والواجب وهو اقتضاء الجزم، ويتناول المندوب وهو اقتضاء الجزم مع جواز الترك. ويتناول اقتضاء العدم وهو اقتضاء الجزم مع عدم إباحة الفعل، وهو المحظور، أو اقتضاء الجزم مع إباحة الفعل على كراهة وهو المكروه. والتخيير هو الإباحة. والوضع هو السبب والشرط المانع [1].

ولذلك ينقسم الحكم إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعي .

١ - **الحكم التكليفي** ؛ وهو " ما يطلب الشرع فعله أو تركه " ، ويتناول الأحكام التي هي صفة لفعل المكلف ، وهي خمسة : الوجوب (ويشمل الفرض والواجب) والندب والحرمة والكراهة والإباحة. والإباحة عُدَّت حكماً من باب التغليب [2] .

وقد يكون الحكم التكليفي أثراً لفعل المكلف ومتعلقاً به، كالملك فإنه أثر لفعل المكلف، ومثل ملك المنفعة وثبوت الدَّين في الذمة فإنهما تتعلقان بالملك .

٢ - **الحكم الوضعي** ؛ وهو " الخطاب الذي يتعلق بالشيء فيكون سبباً له أو شرطاً"، كدلوك الشمس سبب لحلول وجوب الصلاة والطهارة شرط لها، أي يفهم منه تعلق شيء بشيء آخر سبباً كدلوك الشمس أو شرطاً كالطهارة [3] .

وقد يكون **مانعاً** من وجود الحكم أو السبب ، مثل وجود الأبوة يستلزم عدم مقاصصة الأب على قتل الابن ، لأن الأب سبب لوجود الإبن فيقتضي أن لا يصير

[1] محمد صديق ، حصول المأمول / ٢٩ .

[2] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٢ .

[3] صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التنقيح ١ / ١٣ .

الإبن سبباً لعدم وجود الأب ، وكوجود النجاسة مانع للصلاة ، وكالدَّيْن مانع من أداء الزكاة عند مَن يقول ذلك من الفقهاء [٤] .

والواجب بمعنى الفرض هو " ما يُطلب حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين " أو " ما يُقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله " [٥] ، وهوما يُشعر بالعقوبة على تركه ، أو ما يمدح فاعله ويُذم تاركه ، في بعض الآراء .

وهو إمّا واجب عيني ، وهو " ما يُطلب أداؤه من جميع المكلفين " كالصلاة ، وإمَّا واجب كفائي (أي فرض كفاية) وهو "ما إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين " كصلاة الجنازة أو دراسة علم الطب .

وقد يكون الواجب فرضاً ، وهو " ما كان دليله قطعياً " كفرض الحج ، وقد يكون واجباً وهو "ما كان دليله ظنياً " كصلاة الوتر عند الحنفية . وهذا بحسب الطريق الذي علمنا به الخطاب ؛ فإن كان طريقاً يفيد العلم القطعي كالنص القرآني أو الحديث المتواتر كان الطلب فرضاً ، وإن كان يفيد الظن كأخبار الآحاد كان الطلب إيجاباً كقراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة وليست فرضاً، أن النص القطعي وارد في قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه)[٦] ، وهذا عند الحنفية في كل الأحكام الشرعية. أمَّا الجمهور فيرى التفريق في الحج فقط باعتبار ما روي عن المشرِّع في بعض أفعال الحج ، وذلك بأن ترك بعض هذه الأفعال مفسد للحج كترك الوقوف بعرفة ، وبعضها غير مفسد له فيجبر بالكفارة [٧]. ويرى الجمهور أن هذا التقسيم عند الحنفية لفظي ، وليس هو كذلك في رأيي لأنه يترتب عليه آثار فقهية . والفرض لازم علماً وعملاً حتى إنه ليكفر جاحده ، والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده ، ويُعاقب تاركهما [٨].

---

[٤] حصول المأمول / ٣٠ .

[٥] الخضري ، أصول الفقه / ٤١ .

[٦] المزمل / ٢٠ .

[٧] الخضري ، أصول الفقه / ٣٥ . الأسنوي ١ / ٧٦ .

[٨] صدر الشريعة ، التنقيح ٢ / ١٢٤ .

والمندوب " ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه " [٩] ، ويسمى ســـنّة إذا طلـــب الشارع الدوام على فعله، كسنن الفرائض ، ويسمى نافلة إذا لم يكـــن كذلـــك كصلاة التطوع [١٠]، أو هو " ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ، فيثاب فاعلـــه ولا يُعاقب تاركه . وهو ثلاثة أنواع :

١ – سنة الهدى : وهي " ما كانت إقامتها تكميلاً للواجبات الدينية" كـــالآذان وصلاة الجماعة ، وتركها يوجب إساءة ، وتسمى السنن الراتبة .

٢ – سنن الزوائد: وهي "الأمور التي كان يفعلها النبيﷺ وهي أمـــور عاديـــة خَلْقية" كما في أكله وشربه ولباسه وقيامه وقعوده ونومه، فإن أخذ بها المكلف فبـها ونعمت وله ثواب، وإن تركها فلا بأس عليه، أي لا يتعلق بتركها إساءة ولا كراهة.

٣ – سنة النفل : وهي " السنن المشروعة زيادة على الفرائـــض والواجبـــات والسنن الراتبة " كصلاة التطوع ، ويثاب فاعلها ولا يذم تاركها ، وهو دون سنن الزوائد ، لأن سنن الزوائد صارت طريقة مسلوكة في الدين" [١١] .

والحرام هو "ما يذمُّ فاعله شرعاً ويمدح تاركه" [١٢] ، أو "ما أشعر بالعقوبـــة على فعله". ويقال له المحرَّم والمعصية والذنب والمزجـــور عنـــه والمُتَوَعَّـــدُ عليـــه والقبيح[١٣]، وهو أيضاً " ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم " سواءً اكان بدليل قطعي أو ظني كحديث الآحاد ، فالأدلة الظنية حجة في العمـــل دون الاعتقاد ، وهذا عند الجمهور . أمَّا عند الأحناف فهو " ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه " ، أما ما ثبت بدليل ظني فيه فهو المكروه تحريماً .

وهو أنواع :

١ – ما ثبت قطعاً بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، مثل الزنا والربا ، وهـــذا النوع يقابله الفرض.

---

[٩] البيضاوي ، منهاج الأصول ١ / ٧٩ .

[١٠] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٦ .

[١١] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٤. الخضري ، أصول الفقه / ٥١-٥٢ .

[١٢] منهاج الأصول ١ / ٧٩ .

[١٣] حصول المأمول في علم الأصول / ٣٠ .

٢ – ما ثبت بدليل ظني من أخبار الآحاد والقياس على ماكان بدليل ظني ، وهذا مكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرام أقرب، كالصلاة في ثوب الحرير أو في الأرض المغصوبة ، ولبس الحرير للرجال ، والتختم بالذهب للرجال ، والزواج ممن لا يغلب على ظنه العدالة لهم، وهذا عند الحنفية، والمكروه كراهة تحريم يقابل الواجب عند الحنفية.

٣ – ما طُلب الكف عنه بغير إشعارٍ بالعقوبة ، وهو المكروه تنـزيهاً ، ولايذم فاعله ويمدح تاركه[١٤] .

والحرام قد يكون لعينه مثل تحريم أكل الميتة ، والكذب وشهادة الزور ، وقد يكون لغيره كتحريم أكل خبز الغير لئلا يفضي إلى التنازع .

المباح وهو "ما لا يمدح على فعله وتركه" أي "لا يكون مطلوباً فعله أو تركه"[١٥] .

وهو أنواع :

١ – ما صرَّح الشارع فيه بالتخيير كقولك " إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه" ومثل قوله ﷻ (**اليوم أُحِلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم**)[١٦] .

٢ – ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي بالتخيير لكن ورد نفي الحرج عن فعله، كقولهﷻ (**فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**)[١٧] .

٣ – ما لم يرد فيه عن الشارع شيءٌ فيبقى على البراءة الأصلية ، أي الأصل في الأشياء الإباحة ، كسماع المذياع واستعماله ، واستعمال التلفاز ، وركوب الطائرات .

[١٤] صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التنقيح / ١٣٤ .حصول المأمول / ٣٠ .

[١٥] الشوكاني ، نيل الأوطار / ٦ .

[١٦] المائدة / ٥ .

[١٧] البقرة / ١٧٣ .

الفصل الثاني
السبب

السبب :

لغةً : الطريق، قال ﷻ (**فأتبع سبباً**)[١٨]، أي طريقاً، وقال ﷻ (**وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب.أسباب السماوات**)[١٩]، أي طرقاً موصلة إليها، ويأتي السبب بمعنى الحبل لأنه طريق يتوصل به إلى الوصول إلى الماء في البئر أو الشيء .

واصطلاحاً :

" ما يُتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به " ، كالحبل الذي يتوصل به إلى الماء ، وإن كان يحصل الوصول بالاستقاء ، وكذلك الطريق يُتوصل إلى المقصد وإن كان الوصول يحصل بالمشي لا بالطريق . والفرق بينه وبين العلة أن العلة يتوقف عليها الحكم وجوداً وعدماً ، كالسفر مظنة المشقة فكان علةً للتخفيف ، وذلك لأن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم ، أو ما يتغير الحكم بحصوله ، أو كما قال أبو منصور الماتريدي (رحمه الله) هي " المعنى الذي إذا وُجد يجب الحكم معه" فالعلة ما يجب به الحكم [٢٠] .

أنواع الأسباب :

الأسباب الشرعية نوعان :

١ - ما لا يدخل تحت مقدور الإنسان المكلف ، مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة أكل الميتة ، وغروب الشمس سبباً في وجوب صلاة المغرب ، أي دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة .

٢ - ما يدخل تحت قدرة المكلف ، مثل كون الزواج سبباً في توارث الزوجين .

---

[١٨] الكهف / ٨٩ .

[١٩] غافر/ ٣٦،٣٧ .

[٢٠] الشاطبي ، الموافقات ١ / ١٢٢ .

وقد يُطلق اسم السبب على العلة مجازاً ، كالبيع علة للملك أو سببه ، لأنه بصنع الإنسان ، أمَّا إذا لم يكن من صنع المكلف ، أي ليس داخلاً في قدرته فهو السبب .

وقد قسمه السمرقندي إلى أربعة أقسام :

١ - سبب إسماً وحقيقة ومعنى ، وهو السبب المحض ، وهو " ما يُتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به، كدلالة رجل آخرَ على مال فسرقه ، وحبس الهارب من قاصد قَتْلِهِ فلحقه فَقَتَلَهُ ، فإن الدلالة والحبس سبب محض .

٢ - ما هو سبب إسماً وصورةً لا حقيقة ومعنى ، نحو الطلاق المعلق والنذر المعلق، فإن التعليق سبب لوقوع الطلاق أو النذر حين وقوع العلة فهو سبب إسماً وصورة لا حقيقة فإن التعليق ليس فيه معنى الإفضاء والتوصل بل هو مانع من حصول الحكم في الحال .

٣ - السبب الذي هو علة العلة ، وهو في الحقيقة موجب للحكم بواسطة العلة الأخيرة ، مثل الرمي إذا اتصل به الموت ، فإن الموت يضاف إلى الرمي بوسائط .

٤ - السبب الذي هو علة معنى ، وهو الذي يوجب الحكم بنفسه بلا واسطة علته ، لكن الحكم في حال وجوده لا يثبت لعدم تمامه بانعدام وصفه، فيجب الحكم عند وجود الوصف ، مثل النصاب علة لوجوب الزكاة، لكنه يوجب بدون وجود صفة أخرى هي النماء، فإذا لم يكن المال نامياً حقيقة أو حكماً فلا تجب الزكاة[21] .

مسائل ننبه عليها :

أولاها : مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات وإن صح التلازم بينهما عادة ، ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو حرمة فلا يلزم أن تتعلق بمسبباتها ، فإذا أمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب ، مثل الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع ، والأمر بالنكاح لا يستلزم حلّية

---

[21] السمرقندي ، ميزان العقول / ٦٦١ .

البضع ، ودليل ذلك قوله ﷻ (**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نســـــألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**)[٢٢].

ثانيها : وضع الأسباب لا يستلزم قصد الواضع إلى المسببات ، لأننــــا نقطـــع أن الأسباب لم تكن أسباباً لذاتها من حيث هي موجودات ، بل من حيث ما ينشـــأ عنها أمور أخرى ، وإذا كان كذلك لزم من قصد وضعها أسباباً إلى ما ينشأ عنـها من مسببات ، ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصـــالح ودرء المفاســد وهي مسبباتها قطعاً [٢٣].

ثالثها : السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع السبب عنده لا به، فـــإذا تســبب المُكَلَّف فالله خالق السبب والعبد مكتسب له (**والله خلقكم وما تعملون**) [٢٤]، فإن قيل: لَم تكتسب لمعاشك بالزراعة أو التجارة أو بغيرها ؟ قلت : لأن الشارع ندبني إلى تلك الأعمال، فأنا أعمل على مقتضى ما أمرني به، فأصرف قصدي إلى مـــا جعل لي وأَكِلُ ما ليس لي إلى من هو له . وهذا هو معنى تسخير ما في الســماوات والأرض للإنسان في الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم، كقوله ﷻ (**وســخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض**)[٢٥].

رابعها : الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد، والأســــباب المشـــروعة أســباب للمصالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمشروع لإقامة الدين وإظهار شـــعائر الإسلام، وإخماد الباطل. والجهاد سبب لإعلاء كلمة الله، وكالأنكحة الفاســــدة سبب لمفاسد كان من أجلها النهي عنها، وإن أدت إلى إلحـــاق الولــد وثبـــوت الميراث، فهي ليست ناشئة عن الأسباب غير المشروعة بل نشأت عن المصـــالح[٢٦] ، وكذلك المصالح التي تنتج عن أسباب ممنوعة ليست ناشئة عنها في الحقيقة بل ناشئة

---

[٢٢] طه / ١٣٢ .

[٢٣] الشاطبي ، الموافقات ١ / ١٢٣ .

[٢٤] الصافات / ٩٦

[٢٥] الجاثية / ١٣ .

[٢٦] مثل نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل مقابل أن يزوج الثاني ابنته له أو لابنه من غير صداق أي زواج البديل .

عن أسباب أخرى مناسبة لها كثبوت الغصب. ونكتفي بهذا القدر ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب الموافقات للشاطبي في الجزء الأول منه .

الفصل الثالث
الشرط وأنواعه

الشرط :

لغةً :

العلامة، ومنه قوله ﷺ (**فقد جاء أشراطها**)[٢٧] أي علاماتها، وجمعه شروط إذاكان بسكون الراء ، وأشراط إذا كان بتحريكها . والشرط ما يوضع ليُلتزم به في بيع أو نحوه.

اصطلاحاً :

الشرط شرعاً عند أهل الأصول "ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكن يلزم من عدمه العدم"، أي عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها ، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي ، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة [٢٨] .

وعرّفه آخرون فقالوا "ما عدمه مستلزم لعدم الحكم" وهو في نفس المعنى، وذلك لحكمة في عدم الشرط تنافي حكمة الحكم أو السبب ، فالحكم كالقدرة على التسليم فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع ، والسبب كالطهارة للصلاة فإن عدمها ينافي تعظيم الباري وهو السبب لوجوب الصلاة [٢٩]. وبعبارة مختصرة " الشرط ما لايتم الشيء إلاّ به ولا يكون داخلاً في حقيقته " .

---

[٢٧] محمد / ١٨ .

[٢٨] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه / ٤٣ .

[٢٩] الخضري ، أصول الفقه / ٦٥ .

والشرط نوعان :

١ - شرط الوجوب ، كوقت الزوال لوجوب الظهر فلا تجب صلاة الظهر إلاّ إذا دخل وقتها ، والشرط هنا في معنى السبب .

٢ - شرط الصحة، وهو الشرط الحقيقي المحض الذي لا يصح العمل إلاّ بوجوده، كالشهادة في الزواج، والوضوء للصلاة، والتراضي في البيع[٣٠]، وهو الشرط "الجَعْلِي" أي ما جعله الشارع شرطاً لا يكون المشروط إلاّ بوجوده .

وعلى هذا فالشرط ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم عند عدمه ، وهو خلاف العلة لأن العلة يتعلق بها الوجوب ، فإن وُجدت وُجد الحكم الشرعي معها ، وإن لم توجد لم يوجد. أمَّا الشرط فلا يشترط من وجوده وجود الحكم[٣١]، بل يتعلق به وجود العلة ، لكن قد لايوجد الشرط فلا يوجد الحكم .

والشرط أيضاً إمَّا شرط محض وهو حقيقي كالشهادة للنكاح؛ وإمَّا شرط جعلي كقوله "المرأة التي أتزوجها فهي طالق" وإمَّا شرط في معنى العلة أو في حكمها، كما إذا شهد اثنان على أن الزوج خير امراته وشهد آخران على أن المرأة اختارت نفسها فقضى القاضي بوقوع الطلاق، ثم رجع الفريقان يضمن شهود الاختيار، وشهود التخيير سبب، وشهود الاختيار علة.

والشرط من حيث هو شرط أربعة أقسام :

١ - الشرط الشرعي وهو ما ذكرناه .

٢ - الشرط اللغوي وهو ما يرد في أدوات الشرط كقولك " إن نجحتَ في القبض على المهربين فلك مكافأة"، وقال تعالى (**وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن**)[٣٢] .

٣ - الشرط العقلي وهو " ما لا يمكن للمشروط أن يتم بدونه " كالحياة للعلم فلا يتم العلم بدون الحياة .

---

[٣٠] صدر الشريعة ، التوضيح ٢/ ١٤٥ . السمرقندي ، ميزان الأصول ٢ / ٨٨١ .

[٣١] ميزان الأصول ٢ / ٨٨١ .

[٣٢] الطلاق / ٦ .

٤ - الشرط العادي ، كغذاء الحيوان إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة .

ويدخل في الشروط التعليقات التي تقرن بالعقود، كاشتراط الشهادة في الزواج والعقل في التصرف. وقد يكون الشرط متقدماً على العلة كشروط الصلاة ويسمى **"شرطاً تعليقياً"**، وقد يكون متأخراً عن العلة ويسمى **"شرطاً حقيقياً"** كحافر البئر، فإن الحفر متأخر عن ثقل الإنسان الذي هو علة السقوط، فالثقل حاصل قبل الحفر، والحفر وهو شرط السقوط حاصل بعد وجود الثقل. وهنا يجب الضمان على حافر البئر إذا حفرها في الطريق، أما إذا حفرها في أرضه وليست طريقاً فلا ضمان عليه [٣٣].

والأمثلة على الشروط كثيرة، مثل دوران الحول شرط وجوب الزكاة بينما حصول النصاب سبب الوجوب، ومثل الحنث باليمين شرط الكفارة وسببها اليمين نفسه، ومثل زهوق الروح شرط الدية أو القصاص وسببها هو إنفاذ القتل [٣٤].

وقد يلتبس الشرط بالسبب ، والفرق بينهما أن الشرط يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدم وجوده عدم الحكم ، بخلاف السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم .

الفصل الرابع

المانع

المانع :

لغةً :

المانع اسم فاعل من مَنَع يمنع مَنْعاً حَرَم الشيء فهو مانع . ومنعه من حقه ومنع حقه منه حرمه ، ومانعه الشيء نازعه إياه ، والمانع الضنين الممسك .

---

[٣٣] محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه / ٤٥ . السمرقندي ، ميزان العقول في نتائج العقول (المختصر) /٦١٥ وما بعدها . التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٤٨ . النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٦ .

[٣٤] الخضري ، أصول الفقه / ٦٦ .

اصطلاحاً :

المانع "ما استلزم حكمةً تقتضي نقيض الحكم" كالأبوة تمنع إقامة القصاص إذا قتل الأب ابنه ، لأن الأب سبب لوجود الابن فلا يصير الابن سبباً لعدمه [٣٥]، وعرّفه الشوكاني بأنه "وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم سببه" كوجود النجاسة المجمع عليها يمنع صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً [٣٦]، ومن هنا كان تعريف الحنابلة واضحاً للمانع إذ قالوا هو "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"، فالأول احتراز عن السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود، والثاني احتراز عن الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم [٣٧].

والمانع عند المالكية ثلاثة أقسام :

١ - ما يمنع وجوده الحكم ابتداءً وانتهاءً كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره إذا تزوج أخته من الرضاعة .

٢ - ما يمنع وجوده وجود الحكم ابتداءً فقط، كاستبراء المرأة عند إرادة الزواج بها يمنع ابتداء العقد عليها لكن لا يبطل النكاح لو عقد عليها .

٣ - ما اختلف في كونه يمنع الحكم ابتداءً وانتهاءً، كالماء يمنع وجوده من التيمم ابتداءً، لكن الخلاف فيما إذا صلى متيمماً ثم وجد الماء هل يعيد صلاته أم لا؟ ومثل الإحرام يمنع وضع اليد على الصيد ابتداءً، لكن هل يجب إرسال الصيد إذا طرأ الإحرام على وضع يده على الصيد قبل الإحرام أم لا؟ ...في كل ذلك خلاف[٣٨] .

والمانع عند الأحناف أربعة أنواع :

١ - ما يمنع انعقاد السبب ، كبيع الحر ، والمانع انتفاء المحلية ، لأن الحرَّ ليس بمال، ولأن المانع وصف يُخِلُّ وجوده بحكمة السبب كالدَّين المانع من وجود النصاب في الزكاة كما يقول الحنابلة [٣٩] .

---

[٣٥] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٧ .

[٣٦] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٧ .

[٣٧] النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٦ .

[٣٨] القرافي ، تهذيب الفروق ١ / ١٢٠ .

[٣٩] النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٨ .

٢ - ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد كبيع ما يملكه الغير .

٣ - ما يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع يمنع الملك للمبيع في حق المشتري ، أو كالأبوة تمنع القصاص كما ذكرنا .

٤ - ما يمنع تمام الحكم، كخيار العيب يثبت معه الحكم تاماً مما يعطي الحق للمشتري في التصرف في المبيع ولكنه لا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلاّ بتراضٍ أو قضاءً .

الفصل الخامس
العزيمة والرخصة

المبحث الأول
العزيمة

العزيمة :

لغةً :

العزيمة القصد المؤكد، يقال عزم على الأمر يعزم عزْماً (وبضم العين) ومَعْزَماً وعُزْماناً وعزيمةً قصد، وعزم على الرجل أقسم ، والعزائم الرُّقَى، وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاءَ البُرْءِ، وأولو العزم من الرسل الذين عزموا على أمر الله فيما عُهِد إليهم [٤٠]. والعزيمة والقصد بمعنى النية، يقول السمرقندي " فإن من خطر بباله شيءٌ من الأفعال يحتاج إلى تحصيله، فإنه ينوي مباشرته بقلبه، فإذا أكد النية يقال " عزم عليه" وإذا أكد العزم عليه يقال " أجمع عليه رأيه " [٤١] .

اصطلاحاً (شرعاً) :

العزيمة "ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً" [٤٢]، ومعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيثُ هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون

[٤٠] القاموس المحيط ٤ / ١٥١ . المصباح المنير ٢/ ٦٢٦ . لسان العرب ١٢ / ٣٩٩ .

[٤١] ميزان الأصول (المختصر) / ٥٤ .

[٤٢] الشاطبي ، الموافقات ١ / ٢٠٤ .

بعض ، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق . ومعنى " شرعيتها ابتداءً " أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك [٤٣] .

وعرَّفها ابن النجار الحنبلي بقوله " حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح " ، فشمل الأحكام الخمسة ، لأن كلاً منها حكم ثابت بدليل شرعي ، وقوله "بدليل شرعي" احتراز عن الدليل العقلي، وقوله "خالٍ عن معارض" احتراز عن الحكم عندما يثبت بدليل معارض، كوجود المخمصة التي تعارض تحريم أكل الميتة وتبيح أكلها للضرورة [٤٤] .

وعرَّفها السرخسي بقوله " العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لمعارض أمر " ، وهو الأحكام الخمسة [٤٥] .

وهي عند الشافعية" اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض " [٤٦]، فالعزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به .

المبحث الثاني
الرخصة

الرخصة :

لغةً :

الرخصة السهولة ، جاء في المصباح ، رخَّص الشارع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا سهله ويسره ، ورخُص رُخَاصَةً ورُخوصة ورُخصاناً إذا نعُم ولان ، فهو رَخص ورخيص ،يقال غصن رخص وبنان رخص ، ورخُص السعر

---

[٤٣] المصدر نفسه.

[٤٤] شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٦ .

[٤٥] المبسوط

[٤٦] التفتازاني ، التلويح ٢ / ١٢٧ .

إذا هبط فهو رخيص، ورخَّص له الأمر إذا سهله ويسره، وترخَّص في الأمـــور إذا أخذ منها بالرخصة [٤٧] .

اصطلاحاً (شرعاً) :

الرخصة "ما شُرع لعذرٍ شاقٍّ استثناءً من أصل كلي يقتضـــي المنـــع مـــع الاقتصار على مواضع الحاجة منه "، وكون العذر شاقاً أي بمشقة مثل الصلاة قائماً للمريض ففيها مشقة له، فيُرخص له الصلاة قاعداً، ولا يعتبر القـــراض والســـلم رخصة لأنهما شُرعا ابتداءً وإن كان لعذر في الأصل [٤٨]، وقد تطلق الرخصة علـــى ما استثني من أصل كلي فتشمل القرض والقراض والمساقاة وغيرها، كما تُطلـــق على ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليـــها قوله ﷺ (**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**)[٤٩]، وقولـــه (**ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**)[٥٠] . وقد تطلق الرخصة على ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً [٥١] .

وعرَّفها السرخسي بأنها "اسم لما تغير من الأمر الأصلي لعارض إلى تخفيـــف وتيسير" [٥٢]، وجعل حكمتها أنها ترفيه وتوسعة على أصحاب الأعذار، سواءً كان التغيير في وصف الأمر الأصلي كإسقاط الحظر والمؤاخذة عَنْ أكل الميتة وشـــرب الخمر عند الإكراه أو المخمصة، أو في حكمه مع بقاء وصفه، مثل إجراء كلمـــة الكفر على اللسان مع قيام التصديق بالقلب [٥٣].

وهي عند الحنابلة " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لِمُعارض راجـــح " ، فقوله " ما ثبت على خلاف دليل شرعي " احتراز عمّا ثبت على وفق الدليـــل ،

[٤٧] المصباح المنير ١ /٣٤٢. القاموس المحيط ٢ / ١٦ . المعجم الوسيط، ج ٢، مادة رخص .

[٤٨] الشاطبي ، الموافقات ١ / ٢٠٥ .

[٤٩] البقرة / ٢٨٦ .

[٥٠] الأعراف / ١٥٧ .

[٥١] الشاطبي ، الموافقات ١ / ٢٠٧ .

[٥٢] ميزان الأصول / ٥٥ .

[٥٣] ميزان الأصول / ٥٥-٥٧ .

فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر . وهو إمّا مساوٍ فيلزم التوقف على حصول المرجح ، وإمّا قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يُؤثر . [٥٤] .

المبحث الثالث
أنواع العزيمة

العزيمة قد تكون فرضاً ، مثل وجوب الصلاة والزكاة والجهاد ، وقد تكون واجباً ، مثل صلاة الوتر عند الحنفية ، وصدقة الفطر وقراءة الفاتحة في الصلاة ، وقد تكون سُنَّةً ، وهي الطريقة المسلوكة في الدين التي يُطالَب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، وهي سنة هدى ، كالجماعة والآذان والإقامة وتاركها يوجب جزاء الإساءة وهو اللوم والعتاب ، وسنة زوائد ، وهي التي يحسن الأخذ بها ولا يسيء تاركها كسيرة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، وقد تكون نفلاً ، وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يُعاقب على تركه [٥٥]. وهي تشمل الأحكام الخمسة عند الحنابلة أي تشمل الحرام والمكروه مع الفرض والمندوب والمباح ، بينما يرى الآمدي وابن قدامة أنها تختص بالواجب فقط ، ويرى القرافي أنها تشمل الواجب والمندوب فقط [٥٦] .

المبحث الرابع
أنواع الرخصة

الرخصة أربعة أنواع عند الحنفية وهي :

١ - نوع يُطلق عليه الرخصة حقيقة وهو "ما استبيح به المحرَّم كإجراء كلمة الكفر تحت ضغط الإكراه الملجئ وهو التهديد بالقتل أو قطع عضو من أعضائه، لقوله ﷻ

---

[٥٤] شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٨ .

[٥٥] شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٨ .

[٥٦] شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٨ . وشرح منار الأنوار ، ١٩٥ - ١٩٧ .

(**مَن كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ مَن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمـــان**)[٥٧]، ومثـل الإكراه على الإفطار في رمضان ، والإكراه على إتلاف مال الغير ، ومثـل تـرك الأمر بالمعروف للخائف على نفسه من الإهلاك . وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى، حتى لو صبر وقتل كان شهيداً .

٢ - نوع يُطلق عليه الرخصة حقيقة ، وهو أقل درجة من النوع الأول الذي هـو أحق بكونه رخصة، وهو "ما استبيح مع قيام السبب المحرِّم لكنَّ الحكـم تراخـى عنه"، مثل إفطار المسافر والسبب المحرِّم قائم وهوقولهﷻ (**فمَن شهد منكم الشهر فليصمه**) [٥٨] . وحكم هذا النوع أن العمل بالعزيمة أولى ، إلاّ أن يضعفه الصـوم ، خلافاً للشافعية الذين يقولون " الأخذ بالرخصة أولى " .

٣ - نوع يُطلق عليه الرخصة مجازاً، لأنه أبعد عن الحقيقة، وهو "ما وُضع عنَّا مـن الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة"، مثل قطع الأعضـاء الخاطئـة، وقرض موضع النجاسة، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، وعدم جواز التطهير بغـير الماء.

٤ - نوع يُطلق عليه الرخصة مجازاً وهوأقل في المجازية من النوع الثالث ، وهو " ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة " ، كقصر الصلاة الرباعية في السفر ، وأكل لحم الميتة مضطراً ، والمسح على الخفين بدل غسل الرجلين [٥٩] .

والرخصة عند الحنابلة قد تكون :

١ - واجبة ، كأكل الميتة للمضطر ، لأنه سبب لإحياء النفوس ، وما كان كذلك فهو واجب، والنفوس حق لله تعالى وهي أمانة عند المُكلَّف فيجب عليه حفظهـا ، لقولهﷻ (**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة**)[٦٠] ، وقوله (**ولا تقتلوا أنفسكم**)[٦١].

[٥٧] النحل / ١٠٦ .

[٥٨] البقرة / ١٨٥ .

[٥٩] التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٧ وما بعدها . ابن ملك ، منار الأنوار / ١٩٧ .

[٦٠] البقرة / ١٩٥ .

[٦١] النساء / ٢٩ .

٢ – مندوبة ، كقصر الصلاة الرباعية للمسافر إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وهذا خلاف رأي الحنفية الذين يعتبرون قصر الصلاة عزيمة فيسيء إذا صلاّها تامة.

٣ – مباحة ، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة .[٦٢]

وعلى هذا لا تكون الرخصة مُحَرَّمةً ولا مكروهة ، وهو ظاهر قولـه ﷺ " إن الله يُحِب أن تُؤتى رخصه كما يُحِب أن تُؤتى عزائمـــه " [٦٣]، وقولـــه " فـــاقبلوا رخصة الله " [٦٤].

[٦٢] ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٩ .

[٦٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود .

[٦٤] رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه .



الباب السابع

أدوار الإنسان

الباب السابع
أدوار الإنسان

الفصل الأول
أهلية الإنسان للتكليف

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يكلف الإنسان إلاّ بما يطيق، قال ﷻ (**لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها**)[1]، وأن التكليف لا يتم إلاّ بحسب الأهلية وهي "صلاحية الإنسان للتكليف بالحكم "، والتكليف هو "الأمر بما فيه كُلفة والنهي عمّا في الامتناع عنه كُلفة" أو أنه "إلزام بما فيه كُلفة"[2]. ويشترط فيه فهم المكلف لما كُلِّف به، أي تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، ولا يشترط التصديق به، فالكافر يفهم الخطاب المكلف به ولا يصدق به[3]، كما يشترط أن يكون قدر الاستطاعة، لقوله ﷻ (**فاتقوا الله ما استطعتم**) و (**لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها**)، والتكليف بما لا يُطاق غير جائز. وعند الأشعري أن التكليف بما لا يُطاق واقع كتكليف أبي جهل بالإيمان والله يعلم أنه سوف لا يؤمن، لقوله ﷻ (**سواء عليهم أأنذرهم أم لم تنذرهم لا يُؤمنون**)[4]، ولكن يُرَدُّ عليه أن هذا في علم الله ﷻ ، وإن كانت لدى أبي جهل وأمثاله (وحتى العصاة) القدرة على الإيمان وعلى فعل الطاعة، وعلمه ﷻ بعدم إيمان العبد أو طاعته لا يُخرجه عن حيِّز الإمكان، أي عن أن يكون مقدوراً أو مختاراً له. والقدرة نوعان؛ ممكنة وهي "أدنى ما يتمكن به الإنسان المأمور على أداء ما أُمر به" [5]، ومُيَسَّرَة وهي "ما يوجب اليسر على الأداء بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة" [6]، والمثال

---

[1] البقرة / ٢٨٦ .

[2] إمام الحرمين ، البرهان، فقرة ٢٥ ، ص ١٠١ .

[3] حصول المأمول من علم الأصول / ٣٣ .

[4] البقرة / ٦ .

[5] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٨ . وهي سلامة الآلات للفعل وصحة أسبابه .

[6] المصدر نفسه ١ / ١٩٩ .

على القدرة الممكنة اشتراط الزاد والراحلة في الحج. والقدرة الممكنة شرط لوجوب الأداء في الواجب، ومثال القدرة الميسرة النماء في الزكاة فإذا لم يكن المال نامياً حقيقة أو حكماً فلا تجب الزكاة، وأداء الزكاة ممكن بدون النماء لكن لا تجب إلاّ بالزكاة.

والأهلية نوعان :

١ - **أهلية وجوب للحقوق المشروعة له وعليه**[٧]، وتكون بالذمة وهي "الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان به محلاً لأن يجب عليه أو له " .

٢- **أهلية الأداء بالعقل**[٨]، وهي قاصرة بقصوره وكاملة بكماله ، ويثبت مع قصور الأهلية صحة الأداء ، أي لو كان صغيراً فصلى مثلاً تقبل صلاته وصحت ولو أن عقله كان قاصراً ، وأمَّا إذا كمل عقله بالبلوغ وجب عليه الأداء ، فالثابت مع كمال العقل وجوب الأداء ، أي تجب عليه الصلاة وإن لم يُصَلِّ .[٩]

وقد اشترط في الأهلية ما يلي :

١ - **العقل**؛ وهو يُطلق على معان كثيرة: منها؛ "الجوهر المجرد في ذاته وفعله" أي لا يكون جسمانياً ولا جسماً ولا تتوقف أفعاله على تعلقه بجسم، وقد ادعى الحكماء أن هذا أول ما صدر عن الواجب سبحانه، لقوله ﷺ "أول ما خلق الله العقل".

ومنها ؛ " قوة للنفس الإنسانية بها يتمكن من إدراك الحقائق " .

ومنها " مراتب قوى النفس " .

ومنها " الأثر الفائض من أثر الإنسان " .

---

[٧] هي صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام ، والحق " ما يختص بالإنسان فرداً أو جماعة ، عيناً أو منفعة ، أو دَيناً بالذمة ، والجمع حقوق .

[٨] هي " صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً " مثل الصلاة والزكاة والبيع والإجارة وغيرها .

[٩] الخضري ، أصول الفقه / ٩٩ .

وعلى هذا يكون العقل نوراً يفيض عن النفس كما يفيض نور الشمس عن الشمس[١٠]، واعتبر بعضهم العقل " غريزة يتأتى بها درك العلوم" أو " صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية[١١].

٢ - لما كان العقل متفاوتاً عند الناس، متدرجاً من النقصان إلى الكمال كان لا بدَّ أن يقدره الشرع بالبلوغ، لأن كمال العقل مناط التكليف.

والأهلية إنما كانت بالذمة، وهي العهد لقولهﷻ (**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**)[١٢]، وهذا إخبار عن العهد الذي جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله وربوبيته، فدلَّ على أنهم مؤاخذون بموجب إقرارهم، وأنهم مكلفون بالحقوق والواجبات. ولقولهﷻ (**وكلَّ إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً. إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً**)[١٣]، ولقوله (**إنَّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**)[١٤]، فدلت هذه الآية على خصوصية الإنسان في حمل أعباء التكاليف، فثبت أن للإنسان وصفاً هو " أهلية الوجوب أو الأداء ".

الفصل الثاني

أدوار الإنسان

الإنسان يتقلب في أدوار أربعة بالنسبة لاستقلاله وعقله هي :

١ - دور الجنين.

٢ - دور الانفصال إلى التمييز.

---

[١٠] التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢ / ١٥٦.

[١١] إمام الحرمين، البرهان، فقرة ٣٧، ص ١١٢.

[١٢] الأعراف / ١٧١.

[١٣] الإسراء / ١٣، ١٤.

[١٤] الأحزاب / ٧٢.

٣ - دور التمييز إلى البلوغ .

٤ - دور ما بعد البلوغ .

المبحث الأول

دور الجنين

الجنين هو الطفل في بطن أمه ، فحكمه حكم أمه من حيث الأهلية ، لأنه غير مستقل بنفسه فلا يجب لا له ولا عليه ، ولكن إذا نظر إليه من حيث كونه نفساً لها حياة نحكم بثبوت الذمة الناقصة له، أي هو أهل لأن يجب له لا عليه .

فمن الناحية الأولى لا تجب عليه العبادات كالصلاة والزكاة ولا يجب له الهبة بالمال ، ولا يجب منه عقد لأي معاملة لأنها لا تتصور منه .

ومن الناحية الثانية أي كونه نفساً لها حياة ، أوجب الشرع له الميراث والوصية وإلحاق النسب ، وهذا في رأي بعض العلماء ، ورأى غيرهم أنه لا يجب له أو عليه شيء ، وإنما يجب له بالانفصال عن أمه ، فتجب الوصية له أو الميراث ، أو إلحاق النسب به حين ولادته حياً ، ولذلك لو ولد ميتاً لا توزع التركة عليه ، وإنما على باقي الورثة ، وكذلك لا تلزم الوصية له [١٥].

ولكن الفقهاء أثبتوا للجنين أحكاماً شرعية باعتباره إنساناً نفساً حيةً ، فلو ضرب رجل أو امرأة بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، فعلى عاقلته الدِّية غرة أي أقل المقادير وهو خمسمائة درهم ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وهو نصف عشر دية الرجل ، وعشر دية المرأة عند الحنفية [١٦] .

---

[١٥] الخضري ، أصول الفقه / ٩٩ .

[١٦] الشيخ زادة ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٦٤٩ .

المبحث الثاني
دور الطفل غير المميِّز

تتم ذمة الجنين حين انفصاله عن أمه حياً وهو غيرمتميز، وذلك فيما يجب لـه أو عليه من الحقوق والواجبات المالية، فهو يرث ويورث، ويغرم المال ويُغَرَّم في ماله فيما من حقوق العباد ، وإذا ثبت عليه دَيْن بسبب الميراث أو وراثة فيؤدى من ماله، وتجب الوصية له كما تلزمه أي نفقة يستلزمها نقل الميراث أو تأدية الوصية كالرسوم وغيرها .

أمَّا ما يتعلق بالعبادات فلا تجب عليه ، كما لا تجب عليه العقوبة ، وتجب عليه نفقة القريب لأنها تشبه المؤن ، ولا تجب عليه الدِّية ولا الاشتراك فيها وهو تحمل شيء من الدية مع العاقلة ، وتسقط عنه زكاة الفطر عند الإمام محمد لأن فيها معنى العبادة ، ورجح غيره فيها جانب المؤونة فألزمه بها كالإمام الشافعي وسائر الأئمة .

ولا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه ، لأن العقوبة جزاء التقصير ولا يوصف الولد غير المميز بالتقصير ، كما لا يقاصص إذا صدر منه جرم لعدم التمييز ، ولأنه ليس من أهل الجزاء[١٧] .

والطفل في هذا الدور في حالة من الصِّغر منافية لماهيَّة الإنسان الوافر العقل والقوى التي يكون بها التكليف .

المبحث الثالث
دور التمييز إلى البلوغ

حين يكبر الطفل فيصل إلى حدِّ التمييز تثبت له أهلية الأداء الناقصة لعدم تمام عقله وتفكيره، دون أن يثبت له أهلية الوجوب في العبادات، وإن كان يُكَلَّف بها تعويداً عليها كالصلاة .

---

١٧ التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٨ .

والصبي المميز (العاقل) مكلف بالايمان عند المعتزلة لوجوب الايمان بمجرد العقل عندهم ، لأن الحسن عندهم ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل ، خلافاً لأهل السنة فلا يُكلف بالايمان لأن الحسن عندهم ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، والتكليف إنما يكون عند تمام العقل. ولكن اختلف الأصوليون في صحة إيمان الصبي العاقل .

فقال الأشعرية " إنه لا يصح إيمان الصبي العاقل لعدم ورود الشرع به " متمسكين بقوله ﷻ (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**)[١٨]، فنفى العذاب قبل البعثة ، ولما انتفى العذاب انتفى الكفر ، ونقول لهم هذا استشهاد في غير محلّه إذ هو لأهل الفترة وليس للصبي العاقل .

وقال الأحناف وغيرهم "يصح إيمان الصبي العاقل، وإن لم يكن مكلفاً بالإيمان لأن التكليف يجب بالخطاب ، وهو ساقط عن الصبي العاقل لقوله ﷺ "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[١٩] ، ولعدم استيفاء المدة التي جعلها الله ﷻ إشارة لكمال العقل وهي البلوغ.[٢٠]

والصبي المميز إذا كفر يصح منه ويُحرم من الميراث من مورثه المسلم على رأي الإمام محمد ، أما رأي الإمام أبي يوسف فلا يصح منه الكفر لأنه ضرر محض ولذلك لا يُحرم من الميراث ولا تبين منه زوجته إذا تزوج صغيراً ، وعندهما لا يُقتل إذا ارتدّ لأن شرط الارتداد المحاربة وهي لا تصح منه ، ولا يُقتل بعد بلوغه إذا استمر مرتداً ، لأن في صحة إسلامه خلافاً بين العلماء أورث شبهة فيه[٢١].

وإذا صلى صحت صلاته وإن كانت لا تجب عليه ، وصح حجه ولا يُسقط عنه الفرض لأنه يجب مرةً واحدة في العمر على العاقل البالغ ، ولو شرع في صلاة لا يجب عليه المضي فيها ولا يجب عليه إعادتها ، لأنها عبادة ولا يصح القول

---

[١٨] الإسراء / ١٥ .

[١٩] رواه أبو داود في سننه وأحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في مستدركه .

[٢٠] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦١ . شرح منار الأنوار /٣٣٢ .

[٢١] الخضري ، أصول الفقه / ١٠١ .

بوجوب حكمها عليه ، أما إذا صح القول بحكم وجوب الحق لله عليه فتجب في ماله مثل العشر والخراج .

أما حقوق العباد المحضة كالبيع والشراء والهبة والعمل فتصح تصرفاته ، ولو بغير إذن وليه فيَقبل الهبةَ والصدقةَ ، ويُؤَجِّر نفسه وتجب أجرته على صاحب العمل، إلاّ إذا لحقه من ذلك ضرر فيُمنع ، وتصح وكالته ، ويصح بيعه وشراؤه ، وذلك لقوله ﷻ (**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم**)[22]، ومعنى الابتلاء هنا الاختبار بالتصرف قبل البلوغ ، فأجاز اللهﷻ تصرف الصبي المميز .

وإذا كان في تصرفات الصبي المميز ضرر محض فلا تصح منه ، كما لا يملكها وليه ولا القاضي ولا الوصي كالطلاق والعتق والصدقة والهبة ، وإذا تردد بين الضرر والنفع جاز لوليه أو القاضي منعه منه أو إبطال تصرفه إذا رجَّح جانب الضرر كالإجارة والزواج والبيع [23].

المبحث الرابع

دور ما بعد البلوغ

دور ما بعد البلوغ هو دور الإنسان العاقل البالغ ، لأنه تتم أهليته بالبلوغ ، وهنا يكون أهلاً للوجوب وللأداء ، والأهلية مناط التكليف ، فيجب على الإنسان البالغ العاقل أن يقوم بحقوق الله وبحقوق العباد ، ويتحمل مسئولية تصرفاته المالية والمتعلقة بنفسه وبالعباد ، ويثاب على فعل الواجبات ويأثم بتركها ، ويأثم بفعل المحرَّمات ويُثاب على تركها ، وتصبح جميع تصرفاته في نظر الإسلام عبادة يُثاب عليها إذا ابتغى مرضاة الله فيها. قال الشاطبي " إن البناء على المقاصد الشرعية يعتبر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات" [24]، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخَذَ في العمل على

---

[22] النساء / ٦ .

[23] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٣٣٤- ٣٣٦ .

[24] الموافقات ٢ / ١٤٦ .

مقتضى ما فهم ، فهو إنما يعمل من حيث طُلب منه العمل ، ويترك إذا طُلب منه الترك فهو أبداً في إعانة الخلق على ماهم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب [٢٥].

الفصل الثالث
عوارض الأهلية

قد تعرض على الأهلية عوارض تؤثر عليها فتمنع الأحكام المتعلقة بها ، ومعنى كونها عوارض أي ليست ذاتية ، وإنما هي طارئة على الإنسان خلاف الأصل فيه .

والعوارض نوعان :

١ - سماوية ؛ أي ليس للإنسان فيها اختيار .

٢ - مكتسبة ؛ وهي التي للإنسان فيها كسب واختيار، ويقدر على إزالتها .

المبحث الأول
العوارض السماوية

العوارض السماوية أنواع منها :

١ - الجنون :

وهو "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاّ نادراً" وبعبارة أوضح هو "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها وتتعطل أفعالها"، وهذا إما لنقصان خلقي في دماغه، وإما لخروج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الوساوس عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة [٢٦] .

---

[٢٥] أي سواء كانت الإعانة باليد وهي معروفة أو باللسان وهي النصح والوعظ والتذكير بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدعاء بالإحسان ، أو الإعانة بالقلب وهي أن لا يضمر شراً ويعتقد للناس الخير و يعرفهم بأحسن الأوصاف ، كما يقول الشاطبي في الموافقات ٢ / ١٤٦ .

[٢٦] صدر الشريعة ، التوضيح ٢ / ١٦٧ .

والأول لا يمكن علاجه أو يصعب جداً ، بخلاف الثاني والثـالث فيمكـن علاجهما وإن اختلف نوع العلاج .

والجنون إما جنون ممتد ، أو غير ممتد ؛ فالجنون الممتد ليس له ضابط عـام ، فلا تصح منه العبادات لأنها تحتاج إلى النية ولا تجب عليه ، وتختلـف بـاختلاف العبادات في ضبطها .

ففي الصلاة يتحقق الامتداد بالزيادة على يوم وليلة عندهمـا، وفي الصـوم باستغراق الشهر كلّه، وفي الزكاة باستغراق الحول كلّه، وقال أبو يوسف "لأكثر الحول حكم الكُلّ"[٢٧] .

وإذا لم يمتد الجنون فحكمه حكم النوم عند علماء الحنفية استحساناً[٢٨] .

والكلام في المجنون ينحصر في أربعة أوجه :

(الأول) في إيمانه .

(الثاني) في عباداته .

(الثالث) في أفعاله التي ينشأ عنها إتلاف مال الغير .

(الرابع) في أقواله .

الأول : إيمان المجنون :

إذا كان إيمان المجنون باستقلال فلا يصح، لأن ركنه الاعتقاد ولا يتأتى ممـن لا عقل له. وأما إذا كان إيمانه تبعاً لأحد أبويه فإنه يصح لأن الاعتقاد ليس بركـن ولا شرط فيه، بخلاف المتبوع فإن إيمانه لا بدَّ فيه من الاعتقاد، ويظهر هذا فيما إذا أسلمت كتابية متزوجة بمجنون له وليٌّ كتابيّ ، فإن الإسلام يعرض على الولي فإن أسلم صار الزوج المجنون مسلماً تبعاً للوليّ ، وإلاّ فرق بين الزوجة المسلمة وبـين المجنون الذي لم يسلم وليّه .

---

[٢٧] التفتازاني ، التلويح ٢ / ١٦٧ .

[٢٨] نذكر بمعنى الاستحسان بأنه دليل فرعي خاص عند الأحناف وهو " العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول" .

ولا تصح رِدَّتُهُ استقلالاً كذلك ، لأنه لا تتصور منه الرِّدة إذ لا بدَّ فيها من الاعتقاد وهو ليس من أهله ، وإنما يصير مرتداً تبعاً لأبويه في حالة ما إذا بلغ مجنوناً وكان أبواه مسلمين أو أحدهما فارتدا أو ارتد ولحقا أو لحق بدار الحرب فلحق المجنون بهما بدار الحرب ، وإن تركاه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار .

الثاني : عبادة المجنون :

إن عبادة المجنون جنوناً ممتداً تسقط عنه ، أصلياً كان الجنون أم طارئاً ، كما أن الجنون غير الممتد لا يسقط العبادات لعدم الحرج في قضائها ويلحق بالنوم والإغماء .

والجنون لا ينافي أهلية الوجوب بدليل أنه يملك ويرث . ويرى أبويوسف أن الجنون الطارئ لا يسقط العبادة وإن كان أصلياً يسقطها .

الثالث : أفعال المجنون التي ينشأ عنها إتلاف مال الغير :

أفعال المجنون التي ينشأ عنها إتلاف مال الغير يؤاخذ عليها لتحقق الفعل حساً ، ويضمن وليُّه من ماله عِوَض ما أتلف ، وأداء المال يحتمل الإنابة [٢٩] .

الرابع : أقوال المجنون :

لا يعتد شرعاً بما يصدر عن المجنون من أقوال ، لعدم وعيه على ما يقول ، ولا يترتب عليها شيء والقاعدة تقول " إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب " .

٢ – الصِّغَر :

الصِّغر حالة تعرض للإنسان لا تدوم ، فإن الإنسان يكبر ويترك حالة الصِّغر ، فهو حالة طارئة .

والصَّغير في أول أحواله كالمجنون الممتد جنونه ، بل هو في حالة أدنى منه لأنه عديم العقل والتمييز والقدرة على الحركة الكاملة ،وقد بيَّنا حكمه فيما مضى ، وبيَّنا أنه إذا عقل وميز كان عنده نوع من أهلية الأداء [٣٠] .

---

[٢٩] الشيخ إسماعيل الدوّي ، مذكرة في العوارض السماوية / ٨ .

[٣٠] ابن ملك ، منار الأنوار / ٣٤٠ .التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٨ .

٣ – العَتَه :

العته " آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ويشبه بعضه كلام المجانين " [٣١] ، أو هو " اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء ومرة أخرى يشبه كلام المجانين " [٣٢].

وحكمه حكم الصبي مع التمييز ، لأن الصغير في أول حاله يكون عديم العقل فيلحق بالمجنون وفي الآخر يكون ناقص العقل فَيُلْحَقُ به المعتوه ، ولا يمنع العته صحة القول والفعل حتى يصح منه الإسلام ويصح توكيله ببيع مال الغير ، وقبول الهدية كما يصح من الصبي المميز .

ولا يصح منه ما يوجب إلزام شيء يحتمل السقوط، فلا يصح طلاق امرأته ولو بإذن ، ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون إذن وليّه ، ويطالب بالحقوق الواجبة عليه بالإتلاف لا بالعقود كثمن المشترى وتسليم المبيع ، ولا تجب عليه العقوبات ولا العبادات ، لأنه يوضع عنه الخطاب ويُوَلّى عليه لعجزه وللرحمة به . غير أن بعض الفقهاء يرى أنه مخاطب بالعبادات فتجب عليه دون الصبي المميز نظراً لبلوغه [٣٣] .

٤ – النسيان :

وهو "عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه"، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء لكمال العقل [٣٤]. ويصدق هذا المعنى على السهو والذهول، وهما "زوال الصورة عن المُدرِكَة مع بقائها في الحافظة". والنسيان في حقيقته كذلك، وإن رأى البعض أنه زوال الصورة عن المُدْرِكَة والحافظة معاً، وهذا في رأيي غير صحيح، لأن الإنسان إذا أعمل عقله تذكر فلم تكن لتذهب المعلومات من الحافظة، فالنسيان يحتاج إلى تجشم في الاستذكار أو إعادة جديدة للمعلومات مع أنها راسخة في ذاكرة الإنسان، بينما تسترجع الحافظة المعلومات بمجرد زوال السهو أو الذهول ، وهي تزول عادة بسرعة.

---

[٣١] المصادر السابقة .

[٣٢] الشيخ إسماعيل الدّوّي ، مذكرة في العوارض السماوية / ١١ . شرح منار الأنوار / ٣٤٢ .

[٣٣] الخضري ، أصول الفقه /١٠٣ .

[٣٤] صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٦٩ .

وحكم النسيان : أنه لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة وكمال العقل ، كما قلت، وإن لم يتمكن من الأداء لعدم التذكر ، فهو كسائر العوارض المؤقتة على الأهلية .

وهو بالنسبة لحقوق العباد لا يعدُّ عذراً لأنها شُرِعت محترمة لحاجتهم ، فلو أتلف إنسان مال غيره ناسياً يضمن ما أتلفه .

وهو بالنسبة لحقوق الله الأُخروية يعتبر عذراً، فلا يترتب عليه إثم لقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[35]، أي رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه .

وأما بالنسبة لحقوق الله الدنيوية ، فإن وقع الإنسان فيه بتقصير منه كالأكل والتكلم في الصلاة بما ليس منها فليس بعذر ، لأن وجوده في الصلاة أكبر مذكّر له، فتفسد صلاته وعليه إعادتها[36] .

وإن وقع بغير تقصير منه للخلوّ عن المذكّر فهو عذر مطلقاً، سواء كان التقصير بما يدعو إليه الطبع كالأكل ناسياً في رمضان، أو كان مما لا يدعو إليه الطبع كترك التسمية على الذبيحة لعدم وجود ما يُذكّر بخطورها بالبال أو جريانها على اللسان. وقد لخص الشيخ الخضري ذلك بشرطين :

١ - أن يكون هناك مذكّر للناس بما هو بصدده .

٢ - أن لا يكون هناك داعٍ للفعل الذي فعله ، كالأكل في الصلاة ومباشرة المُحْرِم أو المُعتكف ما يُفسد الإحرام أو الاعتكاف ، فإذا فقد هذين الشرطين لم يترتب على فعل الناسي حكمه كأكل الصائم .

٥ - النوم :

النوم " فتور طبيعي يحدث في الإنسان بلا اختيار منه يمنع الحواسّ الظاهرة عن العمل مع سلامتها كما يمنع استعمال العقل مع قيامه " .

---

[35] رواه الطبراني وهو حديث صحيح .

[36] الخضري ، أصول الفقه / ١٠٤ .

وهو عارض يجعل الإنسان عاجزاً عن الإدراكات ، أي الإحساسات الظاهرة والحركات الإرادية، ولكنه لا يمنع الحواسّ الباطنة والحركات الطبيعية [٣٧].

وحكم النوم أنه يوجب تأخير الأداء إلى حين الانتباه ولا يُسقط الوجوب لوجود الأهلية معه ، وهي الذمة والإسلام ، ولأنه يتمكن حقيقة من الأداء حين الاستيقاظ سواء كان بالقضاء أو بالأداء، لقوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها "[٣٨] ، فالحديث أثبت الوجوب في حق النائم .

والنوم ينافي الاختيار فلا تصح عباراته فيما شرط فيه الاختيار كالبيع والشراء والطلاق والردّة والإسلام لانتفاء الإرادة والاختيار ، ولا يوصف كلامه بالصدق والكذب ولا بالخبرية والإنشاء .

وعلى هذا - وهو قول الجمهور - لا يؤخذ النائم باعترافه في النوم ، ولا يُعاقب على ألفاظه لأنه يكون في عالم آخر غير عالم الإنسان ، وما جرت عليه بعض الجهات القضائية أو الأمنية في تسجيل أقوال النائم ومؤاخذته عليها لا يصح شرعاً ولا يجوز عقلاً ، إلا أن تصدر عنه في حال اليقظة والانتباه ويتحدث بها باختياره وإرادته .

٦ - الإغماء :

هو نوع من المرض يصيب القلب أو الدماغ فيعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية مع بقاء العقل .

وهو عارض يمنع فهم الخطاب فأوجب تأخير خطاب الأداء عنه، لكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، وهذا هو حكمه، فهو كالنوم في إبطال العبادة، لكنه أشدُّ من النوم لأن النوم عارض طبيعي يستغنى عنه وهذا عارض مَرَضِيٌّ، الأصل خلُوُّ الإنسان منه ، ولذلك اختلفت بعض الأحكام عنه فهو يُذْهِب الوضوء إذاحدث بخلاف النوم لا يوجب إلاّ إذا كان مسترخياً .

---

[٣٧] التلويح ٢ / ١٦٩ .

[٣٨] رواه الترمذي وأبو داود وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم بألفاظ مختلفة منها " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " .

والإغماء يبطل جميع ما يصدر عنه من أقوال في حال الإغماء فلا يُؤاخذ بها ، وإذا امتدَّ الإغماء أكثر من يوم وليلة أو ست صلوات أسقط الوجوب عنه ، بخلاف امتداده بالنسبة للصوم والزكاة فيظل الوجوب قائماً [٣٩] .

٧ - الرِّقّ :

بحث الفقهاء الرِّق من موانع الأهلية ، وأفاضوا في شرحه ، غير أني رأيت أن لا أبحثه وقد انتهى عهده ، لعدم الجدوى في البحث فيه .

٨ - المرض :

المرض لا ينافي أهلية الحكم والعبادة ، لأنه ليس فيه خلل في الذمة والعقل والنطق ، ولِما فيه من العجز شُرِعت العبادة للمريض على قدر الإمكان ، فيصلي قاعداً أو بالإيماء ، ويُؤجل الصوم إلى حين القدرة .

ولما كان المرض سبباً وطريقاً للموت، والموت علةٌ في خلافة الوارث والغريم لأن أهلية الملك بطلت بالموت عند الميت فيخلفه وارثه، كان سبباً لتعلق حق الوارث بماله، وكذلك الغريم وهو الدائن، كذلك كان المرض سبباً للحجر على المريض في جميع ماله بالنسبة للغريم ، وفي الثلثين بالنسبة للوارث ، إذا كان المرض متصلاً بالموت ، وأما ما زاد على الدَّين إذا كان الدَّين لا يستغرق المال كلَّه ، وأما ما زاد على الثلثين فلا حجر عليه لعدم تعلق حق الغير به .

والتصرفات الصادرة عن المريض المنتهي مرضه بالموت صحيحة عند صدورها من أهلها في محلها ، ولكنها تُفسخ بعد الموت إن احتيجَ إلى فسخها وكانت قابلة للفسخ كالهبة وبيع المحاباة والطلاق ، وإن لم يكن قابلاً للفسخ كالعتق ينفذ .

٩ - الحيض والنّفاس :

الحيض والنّفاس لا يسقطان للمرأة أهلية الوجوب ولا الأداء ، وإن كانا عارضين ، فبالنسبة للعبادات يسقطان الصلاة عنها فلا قضاء عليها ، وهما لا يسقطان الصوم لعدم الحرج في أدائه ، ووجود الحرج والمشقة في أداء الصلاة لكثرتها .

---

[٣٩] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٩- ١٧٠ . الخضري ، أصول الفقه / ١٠٤ .

١٠ - الموت :

الموت هو آخر العوارض السماوية التي بها كلُّ حياته ، وتسقط به كلُّ الأحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة والصوم والحج والصلاة ويبقى عليه إثمُ التقصير فيها ، أما ماشُرع عليه لحاجة غيره فلا يسقط . وفي كل ذلك تفصيل على النحو التالي :

الأحكام في حقِّ الموت إما دنيوية وإما أخروية :

أولاً :

الدنيوية أنواع :

أ - تكليفات ؛ وحكمها السقوط إلاّ في حق الإثم إذا لم يقم المكلف بها ، ولأن الموت ينافيها ، فالموت عجز كله ، والتكليف يعتمد القدرة وقد ذهبت بالموت ، ولهذا تسقط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا فلا يجب أداؤها من التركة ، ولو ظفر الفقير من مال الميت بمقدار الزكاة لا يجوز له أخذه ولا يرتفع الإثم عن الميت إذا لم يكن قد أخرج زكاة ماله في حياته حين وجوبها إلاّ أن يغفر الله له ، وهذا رأي الحنفية، أما الشافعية فقالوا لو أخذ الفقير من مال الميت مقدار الزكاة تسقط الزكاة عنه لأن المقصود عنده المال لا الفعل لأن الزكاة عنده "عبادة وجبت حقاً في المال"[٤٠] .

ب - غير تكليفات وهي أنواع :

١ - ما شُرع على العبد لحاجة غيره ، وهو إما أن يكون متعلقاً بعين من الأعيان كالمرهون والمستأجر والمبيع والوديعة، فإن حق الراهن متعلق بالمرهون، وحق المستأجِر متعلق بالمستأجَر، وحق البائع بالمبيع، وحق المودِع بالوديعة، ومقصود صاحب الحق ذلك العين، ولذلك تنقضي هذه الحاجة بالمال، ولو ظفر به صاحبه أخذه .

وإمّا أن يكون متعلقاً بالعين على وجه الصلة كنفقة الأقارب أو الهبة أو الصدقة فيبطل الحق بالموت إلاّ أن يوصي به فيصح من الثلث.

[٤٠] شرح منار الأنوار / ٣٥١ .

وإمّا أن يكون متعلقاً بالذمة وهو الدَّين، فلا يبقى بمجرد الذمة إلاّ أن يُضم لـه مال أو كفيل لضعف الذمة بالموت، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة، ورأي الصاحبين وغيرهما، أن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق، ولذلك يُطلب بها في الدنيا إذا ظهر له مال، ومجرد العجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يصلح مانعاً من صحة الكفالة.

٢ - ما شُرع لحاجة نفسه وقضاء مصالحه، فإنه يبقى على ملكه ما تنقضي به حاجاته، ولذلك ينقضي منه تجهيزه للدفن كغسله وتكفينه ودفنه وسداد ديونه، ووصاياه من الثلث .

٣ - ما شُرع بالخلافة، وهو الميراث، فيأتي بعد ما شرع لحاجة غيره وما شرع لحاجة نفسه .

ثانياً :

الأحكام الأخروية ، وهي أنواع :

١ - ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير له ، إما في نفسه أو ماله أو عِرضه .

٢ - ما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم .

٣ - ما يلقاه من ثواب بسبب طاعاته لله ﷻ .

٤ - ما يلقاه من عقاب بسبب المعاصي والتقصير في الطاعات .

وحكمه في ذلك حكم الأحياء وهو في قبره .

الفصل الرابع

العوارض المكتسبة

العوارض المكتسبة " هي التي يكون للإنسان فيها اختيار في حصولها أو ترك إزالتها " ، وذلك بمباشرة أسبابها ، وهي :

١ - أن تكون من المكلف نفسه كالسكر والجهل .

٢ - أن تكون عليه من غير المكلف ، كالإكراه .

وهذه العوارض أنواع نتحدث عنها في ما يلي :

١ – الجهل

وهو عدم العلم ، وهو الأصل في الإنسان لقوله ﷻ (**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون**)[٤١]، ولكن الإنسان يستطيع أن يكتسب العلم ، فهو قادر على إزالة الجهل ، فاعتبر الجهل عارضاً مكتسباً ، وليس هو من حقيقة الإنسان وتركيبه . والجهل أنواع :

١ – جهل باطل لايصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بعد وضوح الأدلة وقيامها على وجود الله ووحدانيته، ووجود المعجزات الدالّة على رسالة الرسل فإن إنكارها للمحسوس باطل ، فلذلك لم يُجعَل عذراً للكافر في الآخرة ، ومثله جهل صاحب الهوى والبدعة في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، كجهل المعتزلة بعذاب القبر وإنكار الشفاعة لأهل الكبائر ، ومثل جهل الباغي " وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام الحق ظانّاً أنه على حق والإمام على باطل ومتمسكاً بدليل فاسد لاتأويل له "، فلا يكون لهم عذر في الآخرة . ومثل جهل مَن خالف في اجتهاده صريح الكتاب والسنة ، كمن حلّل متروك التسمية عمداً ، أو حلل شرب الخمر ، لقوله ﷻ (**ولا تأكلوا مِمَّا لم يُذكر اسم الله عليه**)[٤٢] ، وقوله ﷺ " حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها "[٤٣]، ومثل مَن أفتى ببيع أمهات الأولاد لمخالفته لقوله ﷺ في الحديث المشهور " أيما امرأة ولدت من سيدها فهي مُعتقة عن دَبرٍ منه "[٤٤] أي رغماً عنه ،وهذا في الأحكام التي لا تتبدل أي لا تحتمل التديل ، بخلاف الأحكام القابلة للتبديل كبيع الكفار الخمر فإنه يصحُّ منهم فلا يحدُّ من يشربها منهم لقوله ﷺ " أتركوهم وما يدينون "[٤٥].

---

[٤١] النحل / ٧٨ .

[٤٢] الأنعام / ١٢١ .

[٤٣] نصب الراية ٤ / ٣٠٦ .

[٤٤] رواه أحمد بن حنبل والحاكم .

[٤٥] التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٢ .

٢ – جهل يصلح شبهة ، كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أي غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة أو الإجماع ، فإنه يصلح أن يكون عذراً ، كجهل المحتجم إذا أفطر ظناً منه أن الحجامة تفطر ، فإن جهله عذر . وكذلك إذا أسلم الحربي فدخل دار الإسلام فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة فلا يُحد لأن جهله يصلح عذراً لوجود الشبهة فيه .

٣ – الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام يكون عذراً ، حتى ولو لم يُصَلِّ و لم يصم مدة حتى بلغته الدعوة ، فلا يجب عليه قضاء ، ويُلحق به جهل الوكيل بالعزل وجهل الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشُّفعة ، وجهل المأذون بالحجر، فلو تصرف الوكيل أو المأذون قبل علمهما بالعزل أو بالحجر جاز.

٤ – الأصول العامة للمحرمات والفرائض لا يُعذر المسلم المقيم في دار الإسلام بالجهل بها ، كالجهل بالحدّ والقصاص والدِّية وفرض الصلاة والصوم كما لا يُعذر الذمي في دار الإسلام بالجهل بمعرفة العقوبات وأحكام المعاملات ، ويستثنىمن كل ذلك حالة الاشتباه كما ذكرنا .

٢ – السكر

السكر من العوارض المكتسبة ، وهو " غيبة العقل بسبب شرب خمر أو تعاطي ما يُشبه الخمر " كالحشيش أو الأفيون أو أنواع المخدرات ، وتُؤَدي غيبة العقل إلى اختلاط الكلام وحصول الهذيان أو زوال العقل بحيث لا يُمَيِّز بين الأشياء ، ولا يعرف الأرض والسماء ولا الرجل من المرأة ، كما قال أبو حنيفة ، ويُعَدُّ صاحياً فيما عدا ذلك ، وهو حرام إجماعاً .[٤٦]

غير أن الطريق المفضي إلى السكر قد يكون مباحاً كسكر المضطر إلى شرب الخمر أو شرب دواء البنج(المُرَقِّد) للتداوي أو أي دواء آخر مسكر ، أو السكر الحاصل من بعض الأغذية ، أو سكر المُكْرَه على شربها.

وقد يكون بطريق محظور ، كالسكر الحاصل من شرب الخمر طواعية [٤٧] .

---

[٤٦] الخضري ، أصول الفقه / ١٠٧ . شرح منار الأنوار / ٣٥٨ .

[٤٧] التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٥ .

ولكلٍّ من هذين الطريقين حكمه الشرعي :

فالأول حكمه حكم الإغماء ، لا يصح معه تصرف ولا طلاق أي يمنع جميع التصرفات ، لأن السكر في هذه الحالة كان من طريق مباح [٤٨].

والثاني حكمه أنه لا يبطل التكليف ، فهو لا ينافي الخطاب، أي لا يبطل أهلية الخطاب لقوله ﷻ (**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**)[٤٩]، أي أطلب منك صلاةً مقرونة بالصحو وكُفَّ النفس عن صلاة مقرونة بالسكر ، وذلك لتحقق العقل والبلوغ ، إلاّ أنه مَنَعَ استعمال العقل بشرب المحرَّم فيلزمه هنا جميع التكاليف في رأي الحنفية وبعض الشافعية والمالكية ، وتصح عباراته في البيع والشراء والطلاق والإقرار وتزويج الصِّغار والإقراض والاستقراض وسائر التصرفات ، أي يتحمل مسئولية تصرفاته ، وهناك رأي لأحمد بن حنبل والشافعي " أن السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوده" لأن الأساس في العقود الرِّضا وقد فقد السكران الرِّضا بفقد الوعي ، وكذلك لا تقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة كالقصاص والحدود ، والقوانين الحديثة تتفق مع هذا الرأي .

ويختلف الحكم فيما إذا أسلم السكران فإنه يصح إسلامه ترجيحاً لجانب الإيمان ، ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتدُّ وذلك لأن حقوق الله مبنية على المساهلة.

غير أنه إذا أقر بما يحتمل الرجوع عنه كالزنا وشرب الخمر لا يُحَدُّ حتى يصحو ، وقد يقال ما معنى الإقرار بالشرب وهو في حالة السكر إذا توقفت إقامة الحد عليه حتى يصحو ؟ قلنا في الجواب عن ذلك إن السكر قد يكون من غير الشراب المحرّم فتتوقف إقامة الحد حتى يصحو فيُعلم منه من أين أتاه السكر .

وإذا أقرَّ بما لا يحتمل الرجوع عنه كالقصاص والقذف باشر سبب الحد بأن زنى أو سرق اقتص منه أو حُدَّ إذا صحا [٥٠].

---

[٤٨] التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٦ . منار الأنوار / ٣٥٨ .

[٤٩] النساء / ٤٣ .

[٥٠] التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٦ .

يقول الشيخ محمد الخضري "والخلاصة أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطاً للتكليف ولا مضيعاً للحقوق ولا مخففاً لمقدار الجرائم التي تصدر عن السكران لأنه جريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها " [٥١] .

٣ – الهزل

الهزل ضد الجد ، وهو اللعب، وهو "أن يراد بالشيء ما لم يوضع له اصطلاحاً ولا ما صلُح له استعارة" ، أو "أن لا يُراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي" وشرطه أن يكون صريحاً باللسان[٥٢] .

ويدخل الهزل في الأقوال (وهو المراد هنا) في ثلاثة تصرفات هي :

أولاً :

الإنشاءات وهي " إحداث السبب الذي يترتب عليه حكم شرعي " ، وهي :

١ – أسباب يمكن نقضها، كالبيع والإجارة، وتحقق الهزل لابدَّ فيه من المواضعة[٥٣]، وهي " أن يتواضع المتعاقدان على أصل العقد أو الثمن بحسب قدره أو جنسه، والاتفاق ، أي يتفقان على التكلم بلفظ العقد ولا يريدان حكمه ، فإن كانا يختلفان على الثمن حين العقد على المواضعة كان العقد فاسداً ، لأنهما رضيا بمباشرة العقد و لم يرْضيا بحكمه، ولا يفيد الملك بالقبض وجاز لأحدهما فسخه خلال ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وإن لم يكونا مُصرِّين عليها أو اختلفا فالعقد صحيح أي بطل الهزل، وإن كانت المواضعة على جنس الثمن بأن اتفقا على مائة دينارمثلاً وهو في الحقيقةبألف درهم يصح العقد على ما ذكر فيه وهو مائة دينار .

٢ – أسباب لا يمكن نقضها وهي التي لا يجري فيها الفسخ ولا الإقالة ، وهي ثلاثة أنواع :

---

[٥١] أصول الفقه / ١٠٧ .

[٥٢] شرح منار الأنوار / ٣٥٩ .صدر الشريعة ، التوضيح ٢ / ١٨٧ .

[٥٣] المواضعة : الاتفاق على إجراء العقد دون أن يتم ، وذلك بالتكلم بلفظ البيع مثلاً ، فإن اتفقا على الأعراض عن الهزل وباعا بطريق الجد صح البيع وبطل الهزل .

أ – أسباب لا مال فيها ، كالعتاق والطلاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، فالتصرفات صحيحة والهزل فيها باطل ، لقوله ﷺ " ثلاث جدهن جدٌّ وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة"[٥٤] ، وفي رواية (العتاق) وأخرى (اليمين)، ولأن الهازل رضي بالسبب ، وعند انعقاد السبب يجب حكمه .

ب – أسباب يكون فيها المال تبعاً ، كالنكاح فإن كان الهزل في الأصل فالعقد لازم ، وإن كان الهزل في قدر البدل أي في المهر بأن يُذكر في العقد ألفان ويكون المهر ألفاً ، فاللازم هو المسمى في العقد ، إذا كان قد اتفقا على الخيار ، وإلاّ فاللازم الألف لأن النكاح لا يفسد بالشرط .

ت – أسباب يكون فيها المال مقصوداً ، لا تبعاً كالخلع والصلح عن دم العمد لزم الحكم والمال اتفاقاً.

ثانياً :

النوع الثاني من التصرفات : الإخبارات ؛ والهزل في الإخبارات يبطلها سواء كان في الفسخ كالبيع والنكاح ، أو لا يحتمل الفسخ كالطلاق . والإخبارات كما إذا اتفق الهازل أو الهازلات أن يُقرا أن بينهما نكاحاً او بيعاً أو إقراراً بمبلغ معين .

ثالثاً :

الاعتقادات: الاعتقادات يبطلها الهزل ، فالهزل بالارتداد كفر، لأن الهزل هنا استخفاف بالدين وهو كفر والعياذ بالله تعالى، لقوله ﷻ (**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون. ولئن سألتهم ليقولن إنما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)[٥٥] ، بخلاف الإسلام هازلاً فيصح لأنه إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي [٥٦] .

---

[٥٤] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

[٥٥] التوبة / ٦٤ – ٦٦ .

[٥٦] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٩٠ . الخضري ، أصول الفقه / ١١١

٤ - السَّفَــه

السَّفَهُ : من العوارض المكتسبة وهو "خفة تعتري الإنسان فتبعثه علــى العمــل بخلاف العقل"، ولا سيما في المال، ويرى الإمام فخر الدين الرازي أن السفه "خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل مخالفاً موجب الشرع فيدخل فيه الفاسق".

والسَّفه تصرف بالمال لما ليس فيه مصلحة شرعية كالتبذير، وهو "الإنفــاق الزائد عن الحد فيما لم يشرعه الله أو فيما شرع الله أصلــه"، فالإنفــاق في الــبر والإحسان جائز ولو كثر ، والإسراف في الأكل غير جائز ولو كان أصله مباحاً .

والسفيه يُمنع من نفاذ تصرفاته المالية لقوله ﷻ (**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**)[٥٧] ، ولكن إذا ذهب السفه جاز تصرفه أخذاً من قوله ﷻ في الأيتام (**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**)[٥٨].

ومنع السفيه من التصرفات هو "**الحجر**"، ويُمنع من تصرفاته القولية المُحتملـة للفسخ لصيانة أمواله، وهذا في مذهب الأحناف وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) إلى منع الحجر على السفيه ، لأن الحجر وإن ترتب عليه مصلحة فإنه يــترتب عليــه مفسدة تربو عليها، وهي إهدار أهلية الحرِّ وهذا الإهدار يلحق الإنسان بالجمادات وهو ينافي الإنسانية، ولا تجوز المحافظة عليه وهو الأدنى وإهــدار الأهليــة وهــو الأعلى.

ووجهة نظر الصاحبين وبقية الأئمة هي "أن منع السفيه من التصرف في ماله هــو الخوف من أن يتلفه" فلا بدَّ من الحجر عليه، وهو مذهب الأحناف خلافاً لإمامهم.

وقد توسع الفقهاء في أحكام الحجر ، فأوجبوا الحجر على الطبيب الجــاهل ، والمفتي الجاهل ، والذي يُعلم الناس الحيل ، والمكاري المفلس ، وإن كان في ذلــك منعاً لحريتهم ، إلاّ أن درء المفسدة عن المجتمع أولى من جلب المصلحة للأفــراد ، والمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد .

---

[٥٧] النساء / ٥ .

[٥٨] النساء / ٦ .

٥ — الخطأ

الخطأ : معناه " أن يفعل المرء فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً " ، كما رمى الصائد صيداً فأصاب إنساناً (وهو لا يقصده) ، أو أن يتمضمض الصائم فيسري الماء إلى حلقه . وهو من العوارض المكتسبة .

والخطأ يصلح عذراً في سقوط حق الله تعالى إذا اجتهد، وهو معفوٌّ عنه، وقد جعله الشارع شبهة تدرأ عنه العقوبات فلا يؤاخذ المخطئ بحدٍ ولا قصاص، لأن العقوبة تثبت على قدر الجريمة، والجريمة في الخطأ لا تستوجب العقوبة، لقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه "[٥٩] ، أي حكم الخطأ . وهو يرفع الإثم عن الآخرين .

وأما في حقوق العباد فلا يصلح عذراً فيضمن المتلف خطأً قيمة ما أتلف، ويضمن الدِّية في القتل الخطأ، لأنها إرضاء مالي عمَّا أصاب ورثة المقتول من الضرر، ولا يقع طلاقه ولا نكاحه عند الشافعي بخلاف الأحناف، لأن فيه الغفلة، ولكن الشافعي اعتبره كالنائم لعدم الاختيار[٦٠]، واستند إلى قوله ﷻ (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)[٦١]، ويرى الأحناف أن هذا في الآخرة لا في حكم الدنيا [٦٢].

والخطأ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- خطأ في الفعل ، كأن يقصد صيد طير فيخطئه فيصيب إنساناً .

٢- خطأ في القصد كأن يقصد صيد هدف يحسبه صيداً فإذا هو إنسان .

٣ - خطأ في التقدير كخطأ الطبيب في تقدير نوع المرض بعد بذل الجهد، فلا مسئولية على الطبيب لأن الفعل في الأصل مأذون فيه فلا موضع للضمان[٦٣].

---

[٥٩] رواه الطبراني في الكبير ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وهو حديث صحيح .

[٦٠] التلويح على التوضيح ٢ / ١٩٥ .

[٦١] البقرة / ٢٨٦ .

[٦٢] شرح منار الأنوار / ٣٦٩ .

[٦٣] أبو زهرة ، أصول الفقه / ٣٥٤ .

٦- الغلـــط

الغلط : هو "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن يكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو العكس "ومثل ذلك أن يشتري المـرء شيئاً يظنه جيداً وهو رديء، أو يظنه يساوي الثمن الذي اشتراه به وهو لا يساويه، أو يخارج على حصته في الميراث ظناً منه أنها تساوي السـدس وهـي تسـاوي الثلث[٦٤]، وقد يكون الغلط في وصف الشيء كأن يبيعه ذهباً من عيار (٢١) فـإذا هو من عيار (١٨) .

وقد يكون الغلط في ذات العاقدين كأن يكون الإيجاب من شخص ويظـن القبول من فلان فإذا هو من شخص آخر .

والغلط يبطل العقد ، فمن وقع فيه فله إمضاؤه أو فسخه. والفرق بين الغلـط وبين الخطأ ؛ أن الغلط فيه توهم غير الواقع أو سوء فهم الواقع ، بينما الخطأ لا نية في الوقوع فيه .

٧ –الغفلـــة

الغفلة : هي " عدم الاهتداء إلى أسباب المنفعة والانخداع بسهولة " ، كأن لا يهتدي الإنسان إلى الربح والخسارة في البيع ، ومرجع ذلك إلى سلامة القلب وطيبة الإنسان ، مما يؤدي إلى الغبن.

والفرق بين السفيه والمغفل ، أن السفيه كـامل الإدراك والمغفـل ضعيـف الإدراك، ويعامل المغفل معاملة السفيه . والغفلة عيب من عيوب الـتراضي فيمـا أرى، ولذلك احتاج إلى وليٍّ أو وصيٍّ يعينان من القاضي أو المحكمة .

٨ – الإكـــراه

ذكرنا أن من العوارض المكتسبة ما يكون من الإنسان وما يكون من غـيره، وقد بيّنا ما يكون من الإنسان نفسه ، أما ما يكون من غيره فهو " الإكراه " .

---

[٦٤] المخارجة " بيع أحد الورثة حصته الإرثية من التركة لآخر " .

والإكراه " حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُيِّر بينه وبين نفسه " [٦٥]، والاختيار معناه " ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس " ، والرضا " الارتياح إلى فعل الشيء أو تركه " . والإكراه يعيب الإرادة في عنصر الحُرِّيَّة والاختيار .

والإكراه ثلاثة أنواع عند أبي حنيفة هي :

١ - إكراه مُلجئ؛ وهو "ما يُضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس كالقتل ، أو فوات العضو كقطع اليد ، أي هو الإكراه بالتهديد بإتلاف النفس أو إتلاف عضو من أعضائه ، وهو الإكراه التام، سواء أكان حسياً أم مادياً ، ويؤثّر هذا الإكراه في التصرفات القولية والفعلية لجسامته، ويصلح عذراً للإعفاء من المسئولية " [٦٦]، وهو مُعْدِم للرِّضا و مُفْسِد للاختيار [٦٧].

٢- الإكراه الناقص وهو "ما يُعدم الرِّضا ولا يُفسد الاختيار كالإكراه بوضع القيد في اليد، أو بالحبس، أو بالضرب الذي لا يخاف على نفسه منه بالتلف، وهو الإكراه غير المُلجئ ، إذ يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو .

٣ - الإكراه الذي لا يُعدم الرِّضا ولا يُفسد الاختيار وهو " أن يغتمَّ المُكرَه بحبس أخيه أو أخته أو ابنه" [٦٨] . وفي هذا النوع خلاف في اعتباره مسقطاً للتبعات شرعاً، فهو تهديد أدبي ينال نفسه وأهله وقد ينال عرضه في أخته ، وقد يؤدي إلى الإضرار بأبويه وأقاربه، لا سيما إذا كانت أنثى كالأخت أو البنت ، فسجنها يشبه القتل المعنوي ، ولهذ اعتبره الإمام السرخسي في كتابه المبسوط إكراهاً مُلجئاً .

والإكراه لا ينافي الأهلية ولا الخطاب، لأن الأهلية من العقل والذِمَّة والبلوغ متحققة فيه مع الإكراه .غير أن هناك تفصيلاً في الأحكام على النحو التالي :

---

[٦٥] التلويح على التوضيح ٢ / ١٩٦ .

[٦٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٥٧ .

[٦٧] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٣٦٩ .

[٦٨] صدر الشريعة ، التوضيح ٢/ ١٩٦ .

أ - إذا أُجبر على فعل شيءٍ له فيه رخصة يأثم إذا لم يفعل ، كما لو أجبر على أكل الميتة ففيها رخصة لقوله ﷻ (**إلاّ ما اضطررتم**) ، بل هي فرض إذا خاف على نفسه الهلاك ، وكما لو أُكره على الكفر بلسانه ففيه رخصة لقوله ﷻ (**إلاّ من أُكره وقلبه مطمئنٍ بالإيمان**) [٦٩].

ب - إذا أُجبر على قتل مسلم بغير حق يأثم بقتله، وعليه أن يصبر وإذا قتل كان شهيداً .

ت - إذا أُجبر على الإفطار في رمضان يباح له الإفطار ، لأن الفطر في رمضان يباح بعذر .

والإكراه عند الشافعي نوعان :

١ - إكراه بحق ، كإكراه الحربي على الإسلام ، فإن أسلم صح إسلامه ، بخلاف إكراه الذمي على الإسلام فلا يصح إسلامه ، فإن رجع لا يعتبر مرتداً، لأننا أُمرنا بتركهم وما يدينون ، كما يصح إكراه المديون على بيع ماله لقضاء الديون .

٢ - إكراه بغير حقٍ وهو على نوعين :

أ - الإكراه على فعل أباح الشارع الإقدام عليه بسبب الإكراه ، فإن أمكن نسبته إلى المُكرَه وهو الحامل عليه نسب إليه ، لأن فعل الفاعل كان من غير رضاه، كما لو أُكره على إتلاف مال الغير فإن الحامل عليه يضمن. وإذا لم تمكن نسبته إلى الحامل بطل الفعل ، كالإقرار وسائر الأقوال، لأن الحكم في أن تنقطع نسبة الفعل إلى الفاعل ، فالطلاق والبيع والإقرار بالنسب يعتبر إكراهاً يبطلها ، ويعتبر هذا النوع إكراهاً بعذر شرعي .

ب - الإكراه بغير عذر شرعي وهو "الإكراه على فعل لم يُبِح الشرع الإقدام عليه"، فحكمه أن لا تنقطع نسبته عند الفاعل ويأثم بفعله، كالإكراه على قتل إنسان بريء، ويُقتص من الفاعل، وفي هذه الحالة يأثم جلاوزة السلطان الذين يُقدمون

---

[٦٩] النحل / ١٠٦ .

على قتل الأبرياء بإكراه أو حبس الأبرياء وتخليدهم في الحبس ، أو قطع العضو أو الزنا أو فعل الشذوذ الجنسي وغير ذلك مما يدخل في بابه ومعناه [٧٠] .

٩ – التدليس

التدليس: استعمال حيلة تدفع للتعاقد غلطاً، أو استعمال وسائل احتيالية لإخفاء عيب في المعقود عليه وإظهاره بصورة غير ما هي عليه ، أو كتمان العيب الخفي في محل العقد عن المتعاقد الآخر.

ويكون التدليس في عقود المعاوضة كالبيع والإيجارة، والمفروض في الحيلة أنها لولاها لما أمضى أحد المتعاقدين العقد، بمعنى أن يستعمل المتعاقد طرقاً احتيالية كافية كإحاطة المبيع بمظاهر كاذبة أو إعلانات مضللة. ويوجب التدليس خيار العيب للمتعاقد المدلس عليه، فله أن يبطل العقد وله أن يجيزه. ويشترط أن يكون التدليس دافعاً للعقد، وأن يكون صادراً من أحد المتعاقدين.

والتدليس عند الحنفية يفسد العقد، وقد يطلق عليه اسم التغرير[٧١]. وقد رأى بعض الفقهاء أن التدليس هو (الخلابة) ويكون معناه معنى الخلابة، وهي الخديعة ككتمان العيب أو زيادة السعر إلى حد الغبن الفاحش. وقد يكون التدليس قولياً أو فعلياً:

فالفعلي: إحداث فعل في المحل ليظهر بصورة غير ما هو عليه الواقع[٧٢]. وضابطه استعمال الحيلة العملية للخداع أو اضافة صفات غير حقيقية إلى محل العقد [٧٣].

والتدليس القولي هو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين أو من غيرهما الذي يحمل الثاني على التعاقد. وضابطه الكذب الدافع إلى التعاقد.

---

[٧٠] الأسنوي ، نهاية السول ١ / ٣٢١ .

[٧١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٧٣ .

[٧٢] الزحيلي، الفقه الاسلامي ٤ / ٢١٨ .

[٧٣] البعلي، ضوابط العقود / ٢٥٧ .

وصور التدليس كثيرة، وحكمه الخيار لأحد المتعاقدين إن شاء أمضى العقد وطالب الطرف الثاني بالتعويض عن نقص النقص أو انقاص السعر، وإن شاء لم يمضِ العقد، وهذا رأي جمهور الأصوليين، ورأى بعضهم أن العقد باطل.

١٠ - التغرير:

التغرير: لغة: ايقاع الشخص في الغرر وهو الخطر ، أو هو الخداع يقال غرته الدنيا أي خدعته فهي غرور، وغرر بنفسه تغريراً عرضها للهلكة.

والغرر اصطلاحاً: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أو لا يكون[٧٤]، أو ما يكون مستور العاقبة[٧٥]، وهو عند المالكية: التردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه، وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته، وعند الحنابلة: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.[٧٦]

وكل هذه التعريفات تؤدي إلى معنى واحد، وهو جهالة المعقود عليه والشك في صلاحيته وهو عيب من عيوب التراضي وهو قولي، وفعلي:فالقولي: ما يقع في السعر أو الأجرة أو غيرهما من التعويضات، والفعلي: ما يقع في الوصف كتزوير محل العقد.

وقد يكون الغرر يسيراً أو متوسطاً أو فاحشاً، فالفاحش هو ما يعسر اجتنابه ووجوده لا يغتفر في العقود كبيع معجوز التسليم كبيع الطير في الهواء. والغرر اليسير: ما لا تنفكُّ عنه العقود وما يجري فيه التسامح بين الناس عادةً والغرر المتوسط الذي يتردد بين القليل والكثير كبيع الصوت على ظهر الشاة او البيع بسعر السوق وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

---

[٧٤] الزيلعي، شرح الكنز ٤ / ٤٦ .

[٧٥] السرخسي ، المبسوط ١٢ / ١٩٤ .

[٧٦] ياسين درادكة ، نظرية الغرر ١ / ٧٦٩ .

الباب الثامن

الاجتهاد

الباب الثامن
الاجتهاد

الفصل الأول
معنى الاجتهاد وتعريفاته

معنى الاجتهاد :

لغةً :

الاجتهاد من الجهد ، وهو المشقة والطاقة ، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل الأفعال، ولا يستعمل إلاّ في ما فيه مشقة ، يقال اجتهد في حمل الحجر ولا يقال اجتهد في حمل التفاحة . والجَهْد (بالفتح) المشقة والضيق ، والجُهْد (بالضم) الطاقة والقوة ، قوله ﷻ (**والذين لا يجدون إلاّ جهدهم**) أي طاقتهم ، تقول هذا جهدي أي طاقتي وقوتي ، والفيروز ابادي يرى أنه يكون في أي أمر حسي أو معنوي .

واصطلاحاً :

١- " استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية" [1] ، فقوله " استفراغ الوسع " أي بذل ما في الإمكان، وقوله " دَرَك الأحكام الشرعية " أي فهم الأحكام، وخرج به استفراغ الوسع في الأفعال الأخرى. وقوله " الشرعية " خرج به اللغوية والعقلية والحسية ، ودخل فيه الأصولية والفرعية من مسائل الشرع .

وحقيقة الاجتهاد هو في الفروع لا في الأصول، خلافاً لما يقول به الأسنوي[2].

٢ - عرفه ابن الحاجب بقوله " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" ، واستفراغ الوسع بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلة بحيث يحس العجز عن المزيد .

---

[1] الأسنوي ، نهاية السول ٤ / ٥٢٤ .

[2] المصدر نفسه ٤ / ٥٢٥ .

و" الظن المحصِّل " هو " الفقه " ولا اجتهاد في القطعيات ، والـــلام في " تحصيل " بمعنى " في "، أي في تحصيل ظنٌ في حكم [٣] .

٣ - " استفراغ الوسع في طلب شيءٍ من الأحكام على وجه يُحِس من النفس العجز عن المزيد فيه" . وهذا عام يدخل فيه الاجتهاد في طلـــب الأحكـــام الشرعية وغير الشرعية، وفيه تكرار ، فإن استفراغ الوسع مُغنٍ عن قوله " على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه " [٤] .

٤ - الاجتهاد " بذل الوسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط " وبـــذل الوسع يُخرج ما لم يُبذل فيه وسع كأن يعرف الحكم من غيره .

والمراد بالحكم الشرعي " خطاب الله المتعلق بأفعال المُكلفين اقتضاءً أوتخييراً "فيخرج الحكم اللغوي والعلمي والعقلي والحسي، وقوله "بطريق الاســتنباط" يُخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً أوحفظ المسائل أو اســتعلامها مـــن المفتي أو بالكشف عنها في كتب الفقه ، فإن ذلك وإن كان يصدق الاجتــهاد بالمعنى اللغوي ، لكنه لا يصدق عليه معنى الاجتهاد الاصطلاحي [٥] .

٥ - الاجتهاد " بذل المجهود في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية" وهــذا تعريف صاحب المنار [٦] ، وعرّفه الغزالي في المستصفى بأنه " بذل المجتهد وسـعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية" [٧] ، وعرّفه الدهلوي بأنه " استفراغ الجـــهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" [٨] ، فوضح أن الإدراك إنمـــا يكون في الأحكام الفرعية لا الكلية ، وبين أنها تستنبط من الأدلة التفصيلية .

[٣] الآمدي ، الإحكام في الأحكام ٤ / ٢١٨ . التفتازاني، التلويح على التوضيح ١١٧/٢. الكمال بن الهمام، التقرير والتحبير ٢٩١/٣ .

[٤] الأسنوي ، نهاية السول ٢ / ٥٢٦ . .

[٥] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٥٠ .

[٦] ابن العيني (ابن ملك) ، شرح منار الأنوار / ٢٨٨ .

[٧] المستصفى ٢ / ١٠١ .

[٨] الاجتهاد والتقليد / ٣٣ .

ولابن حزم تعريف يدل على حكم يعتقده، وهو أن لكل نازلة أو مسألة جديدة حكماً في الشريعة بيَّنه الله تعالى، وهذا الحكم موجود وعلى المجتهد أن يبحث عنه، ومن لم يعتقد ذلك أي أن الشريعة بيّنت جميع الأحكام فهو كافر. يقول في تعريف الاجتهاد "استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم" [٩].

وقد أدخلت بعض التعريفات المعرَّف في التعريف كما فعل الإمام الغزالي، إذ ذكر كلمة المجتهد في تعريف الاجتهاد، وهي من مادته. ونحن نلاحظ أن معظم هذه التعريفات أطلق العلم بالأحكام الشرعية بما يتناول القواعد العامة والأحكام الكلية، وهي الأحكام التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة، وهي داخلة في حيِّز الاجتهاد، خلافاً لما رأى الدهلوي في تعريفه أنه في الأحكام الفرعية.

وقد أشار بعضهم في تعريفه إلى ظنية الحكم الشرعي، يريد بذلك عدم قطعية ما يتوصل إليه المجتهد من حكم، على اعتبار أنه يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي ومعرفته ؛ فهل يكون قد أصاب الحكم الشرعي عند الله تعالى . وهذا يجرُّ إلى بحث مسألة تعدد الحكم عند الله تعالى أو عدم تعدده، وأن الحق واحد لا يتعدد، أو يمكن أن يتعدد، فالأحكام التي عليها دليل قطعي كوجوب الصلوات والحج وتحريم الزنا والكذب وكذلك كل ما عُلِم من الدين بالضرورة، فهذه أحكام لا تعدد فيها. والأحكام الظنية التي ليس عليها دليل قطعي قد يُخطئ فيها المجتهد وقد يصيب، فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر" [١٠]، فهذه الأحكام تتعدد.

والصواب أن يكون الحكم المستنبط هو الحكم الموافق لما عند الله تعالى، والخطأ أن لا يتوصل المجتهد إلى الحكم الموافق لما عند الله تعالى وهذا ما لا يعلمه إلاّ الله عز وجل .

تعريفات المحدثين :

تدور تعريفات المحدثين على تعريفات القدامى من العلماء ، غير أن الشيخ محمد أبو زهرة يدخل أقسام الاجتهاد في التعريف توضيحاً فيُعَرِّف الاجتهاد بأنه

---

[٩] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٨ / ١٣١ .

[١٠] متفق عليه ، رواه البخاري في باب الاعتصام ، ومسلم في باب الأقضية .

"استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إمّا في استنباط الأحكام الشرعية ، وإمّـــا في تطبيقاتها " [١١]، وتعريفه يدل على رأيه في أن الاجتهاد له شعبتان :

أولاً : شعبة خاصة باستنباط الأحكام الشرعية وبيانها من أدلتها التفصيليـــة ، وهو الاجتهاد الكامل الخاص بطبقة العلماء الذين انقطعوا لاســـتنباط الأحكـــام الشرعية من مصادرها .

ثانياً : شعبة خاصة بتطبيق ما استنبط من الأحكام ، ويقـــوم بـــه العلمـــاء المدركون للأحكام الشرعية ، وهؤلاء لايجوز أن يخلو منهم عصر من العصور.

والأول يعني الاجتهاد لمعرفة حكم الله في المسألة، سواء كانت كلية أو فرعية، كحجية الدليل ذاته، أو قوته، أو ترجيح دليل على دليل، أو دلالة، أو بقاء الحكم، أو نسخه، أو أنواع الدلالات ومعاني الحروف، أو المسائل الفرعية التي لم ينطق الشارع بحكمها، وذلك بالقياس أو بخلافه من الأدلة. وهذا النوع من الاجتهاد يرى جمهور الفقهاء أنه يمكن أن ينقطع في عصر من العصور، خلافاً للحنابلة الذين يرون بأنه لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور الإسلامية، فلا بدَّ من مجتـــهد يبلـــغ مرتبـــة الاجتهاد المطلق الكامل [١٢] .

وهذا الاجتهاد لا يكون باستحسان العقل من غير دليل وإلاّ دخل تحت القول بالرأي والهوى المذمومين [١٣] .

والثاني يعني الاجتهاد لمعرفة محل العمل بحكم الله المعروف، أي الاجتـــهاد في تطبيق الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء المجتهدون، يعـــني تخريـــج الحكـــم الشرعي على مقتضى الحادثة. وهذا النوع من الاجتهاد لا يخص طائفة دون طائفة، ولا يجوز أن ينقطع في أي زمان ، ولا ينبغي أن يخلوَ منه عصـــر مـــن العصور [١٤]، وهذا مما يقوم به القضاة في تطبيق الأحكام والمفتون في بيانها .

---

[١١] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه / ٣٧٩ .

[١٢] محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ٢ / ١٠١ . موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ١ / ٢١٦ .

[١٣] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٤٤ .

[١٤] الشاطبي ، الموافقات ٤ / ٨٥ .

وهذان النوعان هما ضربا الاجتهاد .

ومعظم من عرّف الاجتهاد من المحدثين إنما أتى بتعريفات العلماء القدامى ، كالخضري أتى بتعريف البيضاوي في نهاية السول ، وكذلك فعل الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور معروف الدواليبي وغيرهم .

المبحث الأول

تعدد الحق في الأحكام

الحق هنا هو" الصواب في الحكم الشرعي"، وهل يتعدد أم لا يتعدد .

في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وإنما نذكرها لتحقيق نقطة مهمة تتعلق بصواب المجتهد وخطأه ، وذلك على عدّة آراء :

الرأي الأول :

يرى المعتزلة والغزالي والقاضي البيضاوي والأشعري والباقلاّني، أن الحكم "ما أدى إليه اجتهاد المجتهد وليس هناك في المسألة حكم قبل اجتهاده"، والحكم المُعَّين يُطلب بالظن والحكم يتبع الظن .

ويُسمى هؤلاء "المُصَوِّبة" لأن كل مجتهد عندهم مصيب في الظنيات، وحجتهم في ذلك من وجهين :

الأول: لو لم يتعدد الحق للزم التكليف بما لا يطاق وما ليس في وسع المجتهدين، وهو باطل لأن المجتهدين مكلفون بتحري الحق بقدر طاقتهم، ولو كان مأموراً بإصابة الحق بعينه لوجب عليه إصابته بعينه ولا يتم ذلك لغموض دليله وخفائه، فيجب إذن أن يكون الحق بالنسبة إلى كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده .

الثاني : إن اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في تحرِّي القبلة ، والحق فيه متعدد اتفاقاً فكذا هنا لعدم الفرق ، وهو كاختلاف الحكم بالنسبة إلى قومين فهو جائز كما كان في إرسال رسولين إلى قومين [١٥]، والجميع يتساوى في الثواب عند

---

[١٥] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١١٨ .

بعض العلماء ، وقال آخرون بعدم التساوي ، بمعنى أن من أدى اجتهاده إلى وجوب الشيء كان أكثر ثواباً ممن أدى اجتهاده إلى عدمه ، لأنه لو تساوت الأحكام الاجتهادية في الأحقية (أي الثواب) لأدى ذلك إلى أن يختار المجتهد أياً منها من غير تعب في بذل المجهود ، ويرد عليه بأن الكلام فيما إليه اجتهاد المجتهد بعد بذله أقصى الوسع ، فإن اختار من غير اجتهاد لا يكون داخلاً فيما نحن بصدده [16] .

الرأي الثاني :

ذهبت طائفة من المتكلمين إلى أن الحكم معين ولا دليل عليه ، والعثور عليه بمنزلة العثور على شيء مدفون ، فلمن أصاب الحق أجران ولمن أخطأ أجر واحد للكدّ والاجتهاد [17] .

الرأي الثالث :

رأى جماعة من الشافعية أن الحكم معين وعليه دليل قطعي ، والمجتهد مأمور بطلبه أولاً فإن أخطأ وغلب عليه ظنه تعين التكليف ، والمخالف في رأي أكثر من قال بهذا الرأي آثم ، وهذا هو رأي بشر المرِّيسي وأهل الظاهر لأنه أحق الفرع بالأصل وفيها واحد متعين ، لكن خالفهم الجاحظ (من المتكلمين) فقال " الحق واحد متعين ولكن المخطئ معذور غير آثم "[18] .

الرأي الرابع :

رأى جماعة من الأصوليين أن الحكم معين وله دليل ظني لو وجده المجتهد أصاب ، وإن لم يجده فقد أخطأ ، والمجتهد غير مكلف بإصابة الحق لخفاء دليله وغموضه، ولهذا كان المجتهد المخطئ معذوراً مأجوراً . وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى قسمين :

١ – قسم يرى أن المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً .

---

[16] التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ١١٨ .

[17] ابن الحاجب ، منتهى الوصول / ١٥٨ .

[18] التلويح على التوضيح ٢ / ١١٨ . الخضري ، أصول الفقه / ٤١١ .

٢ - قسم يرى أن المخطئ مخطئ انتهاءً لا ابتداءً ، وهو المختار عند صدر الشريعة وهو رأي الإمام أبي حنيفة في " أن كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد"، لقوله ﷻ (ففهمناها سليمان) المُتَضَمَّنة في الآية الكريمة (**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً**)[١٩]، فسمى عمل كليهما حكماً وعلماً، لكن خصَّ سليمان بإصابة الحق المطلوب . وتنصيف أجر المخطئ في الاجتهاد يدل على هذا من قوله ﷺ " إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد" [٢٠]، فيدل ذلك على أنه مخطئ انتهاءً لا ابتداءً.

وقد استشهد من رأى أن المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً بما ورد في قوله ﷻ (**لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب أليم**) [٢١]، وقد نزلت في أسرى بدر وأن الخطأ وقع ابتداءً في اجتهاد من اجتهد في العفو عن الأسرى، ولذلك قال عليه السلام "لو نزل بنا عذاب ما نجا إلاّ عمر" لأن اجتهاده كان في المعاملة بالمثل بقتل الأسرى ، ورُدَّ بأن المعنى بأن الحكم السابق كان في القتل أو المنِّ وهو العفو ورخص النبي ﷺ بالفداء فهو حين عفا أو فدى عمل بالإباحة وهي رخصة .

والحق الذي أذهب إليه أن الإنسان مكلف بأن يبذل وسعه لاستنباط الحكم الشرعي ، والإنسان بشر يخطئ ويصيب ، والحق عند الله واحد لا يتعدد لأن الحكم في المسألة واحد عند الله ﷻ، وإنما خفي علينا لأنه لم يرد في المسألة نص في الحكم، ولو ورد لمنع الاجتهاد لأنه لا اجتهاد في مورد النص، والمجتهد يبذل وسعه للتوصل للحكم فإن ظفر به فهو مصيب، وإن لم يظفر به فقد أخطأه، لكنه في الحالتين قد بذل جهده وأعمل فكره، فله أجر على هذا الاجتهاد فإن وفق للصواب فالله وحده يعلم ذلك ويجزيه عليه أجرين، وإذا لم يوفق فله أجر واحد على هذا الاجتهاد، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال " جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً

---

[١٩] الأنبياء / ٧٩ ، ٨٠ .

[٢٠] متفق عليه .

[٢١] الأنفال / ٦٨ .

واحداً " [٢٢] ، وقال "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد " [٢٣] فدلت الأحاديث على أن من الاجتهاد ما يوصل إلى الصواب ومنه ما يوصل إلى الخطأ، وأن الأجر حاصل للمجتهد أصاب أو أخطأ على تفاوت في هذا الأجر، وقد ورد عن أبي بكر ﷺ أنه قال في الكلالة "أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله الصواب، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان "وعن عمر ﷺ.أنه حكم بحكم فقال رجل "هذا والله الحق فقال عمر" إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يألُ جهداً" ومثل ذلك قول علي ﷺ في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت، وقد قال له عثمان بن عفان وعبد الرحمن عوف ﷺ "إنما أنت مؤدب ولا نرى عليك شيئاً " فقال علي "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى أن عليك الدِّية وأرجو أن يكون الإثم عنك زائلاً " [٢٤] .

وهذا بالإضافة إلى الاستدلال بقوله ﷻ (**ففهمناها سليمان**) كما ذكرنا في استدلال أبي حنيفة رحمة الله عليه [٢٥] .

المبحث الثاني
أنواع الاجتهاد

الاجتهاد يطلق على معنيين :

١ - **المعنى الإسمي**، وهو وصف للمجتهد ويعرَّف بأنه "ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية" والملكة "الكيفية الراسخة في النفس" وتحصل هذه الملكة بالممارسة وتوفر الشروط التي ينبغي أن تكون في المجتهد.

٢ - **المعنى الأصولي** ، وهو وصف فعل المجتهد ، وهو ما عرضناه سابقاً .

---

[٢٢] رواه الترمذي في باب الأحكام .

[٢٣] رواه الشيخان البخاري ومسلم ، الأول في باب الاعتصام والثاني في باب الأقضية .

[٢٤] ابن الحاجب ن منتهى الوصول / ١٥٩ ، الخضري ، أصول الفقه / ٤١٥ .

[٢٥] التلويح ٢ / ١١٩ .

المبحث الثالث
شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين

شروط الاجتهاد تختلف بحسب مراتب المجتهدين .

والمجتهدون بالنسبة للاجتهاد مراتب متعددة تختلف بحسب استقلال كل مجتهد بأصول معينة لم يتقيد فيها بأصول غيره ، أو بحسب تقيده بأصول غيره يتبعه فيها ويختلف عنه في استقلالية الاجتهاد منها ، ولذلك قد يخالف ما توصل إليه إمامه من أحكام ، أو يكون المجتهد مقلداً ولكن له نوع اجتهاد ، ولذلك عُدَّ في طبقة المجتهدين وإن كان هو إلى التقليد أقرب وألصق .

وعلى هذا فإن مراتب المجتهدين أربعة ، ومراتب الذين لهم أدنى اجتهاد ثلاثة :

مراتب المجتهدين :

١ - المجتهد المطلق (المستقل) :

وهو من أصحاب الاجتهاد الكامل ، وهو الذي يبني اجتهاده على أصول لاتخص إماماً بعينه ، أي على أصول توصل إليها بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يشترط في هذه الأدلة ، وما هي وجوه دلالاتها وكيفية استنباط الحكم منها ، وهي مفصلة في كتب الأصول ومبينة فيها، كما أنه العالم بما التحق بهذه الأدلة [٢٦] .

ويشترط في هذا المجتهد شروط الاجتهاد كاملة من الاطلاع على ما في القرآن كله من آيات الأحكام والقصص والمواعظ والأمثال والحِكَم والغيبيات وما إليها اطلاعاً محكماً ولا يشترط الحفظ، كما يشترط أن يعرف طرق الاستنباط ومعرفة الأحكام المتعلقة بوجوه الدلالات من المنطوق والمفهوم والمجمل والمفصل والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والصريح والكناية وأنواع البلاغة، ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الأحكام، وأن يطلع على السنة النبوية بما يكفي للاجتهاد، وقد قيده بعض

---

[٢٦] ابن تيمية ، المسودة / ٥٤٧ .

علماء الحديث بخمسمائة حديث ، وبعضهم حدده بثلاثة آلاف حديث، وحدده أحمد بن حنبل بأصول الأحاديث وهي ألف ومائتان ، والحق أنه لا يقيد بعدد وإنما من الضروري أن يكون لديه القدرة على الاطلاع على أمهات كتب الحديث، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها بعد ما دُوّنت السنة، ومن المعروف أن الصحابة اجتهدوا و لم يكونوا قد اطلعوا على جميع أقوال الرسول ﷺ . وأن يعرف مسائل الإجماع حتى لا يجتهد فيما وقع الإجماع عليه ، وأن يكون عارفاً بوجوه القياس والحكم والأسباب والشروط والعلل ، وأن يعرف اللغة العربية معرفة تمكنه من فهم دلالات الألفاظ وتراكيب الجمل وأساليب الكلام وبلاغته ، وذهب بعض الأصوليين إلى ضرورة أن يعرف الفقه وأن يطلع على آراء العلماء في المسائل واختلافهم فيها ، خلافاً لرأي ابن تيمية كما سيأتي ذكره ، وأن يكون عدلاً ثقة مأموناً وهي صفات لقبول فتوى المجتهد للاجتهاد، كما اشترط آخرون ضرورة معرفة علم الكلام وهو ليس بشرط وإن كان يُستحسن في المجتهد .

٢ - المجتهد المنتسب :

وهو الذي يبني اجتهاده على أصول إمام معين ينتسب إليه ، وقد يكون قادراً على الاجتهاد المطلق، لكنه التزم طريقة إمامه في الأصول كالتزام الاستحسان أو المصالح المرسلة ،وهو أنواع :

١ - ا لمجتهد المطلق المنتسب :

وهو أن لايكون تابعاً لإمامه في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقته في الاجتهاد، كأصحاب أبي حنيفة ، أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد والكرخي ، وأصحاب مالك عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب ، وأصحاب الشافعي الحسن بن علي الكرابيسي وإسماعيل بن يحيى المزني ويوسف بن يحيى البوطي ، وأصحاب أحمد بن حنبل إسحاق التميمي والبغدادي والأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ الطائي) ، وصاحب داود الظاهري علي بن حزم الأندلسي .

وقد اعتبرهم ابن عابدين من الطبقة الثانية كما اعتبر المجتهدين المطلقين من الطبقة الأولى كأصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين والأئمة الأربعة والليث بن

سعد وسفيان الثوري وجعفر الصادق ومحمد الباقر ، وسمّى الطبقة الثانية " طبقة المجتهدين في المذهب " [٢٧] . ولكن الشيخ محمد أبوزهرة اعتبرهم مجتهدين مستقلين في التفكير غير مقلدين لأئمتهم بأي نوع من أنواع التقليد ، واعتبر أهم درسوا آراء أئمتهم وتلقوها عنهم وهذا لا يمنع استقلالهم .

أقول وفي كلام الشيخ أبو زهرة نظر ، إذ إنهم لو خرجوا على طريقة أئمتهم في الاجتهاد لكانوا مجتهدين مطلقين ولا يوصفون بالانتساب ولا يُعدون من تلاميذ إمام من الأئمة، ونحن نعلم أن الشافعي تلقى عن مالك والتقى محمد بن الحسن ، وأن الليث ناقش مالكاً ، وأبوحنيفة ناقش مالكاً، واطلع كثير من الأئمة على أصول الأئمة الآخرين وآرائهم ، وكانوا مع ذلك مجتهدين مطلقين ، و لم ينتسبوا إلى من تلقّوا عنهم العلم أو ناقشوهم واطلعوا على آرائهم ، وأحمد بن حنبل تلقى عن الشافعي ، وأبو حنيفة تلقى عن حماد بن سليمان و لم ينتسبوا إلى أئمتهم ، بخلاف المجتهد المنتسب إذا التزم طريقة إمامه ، ولا يمنع ذلك من قدرة المجتهدين المنتسبين على الاجتهاد المطلق، لكن أحبوا أن ينتسبوا إلى أئمتهم ، فقد رُوِي عن عبد الرحمن بن القاسم أنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق وكذلك أبو يوسف ، ولكن عُدًّا من أصحاب إماميهما . واجتهاد المجتهد المنتسب (وهو ما يسمى فتواه) له حكم المجتهد المطلق المستقل يعمل بها ويُعتدُّ في الخلاف والإجماع، وله أن يخالف إمامه في المسائل الفرعية . واشترط فيه ما يُشترط في المجتهد المطلق من الشروط[٢٨] .

ب – مجتهد المذهب :

وهو المجتهد الذي يتقيد بمذهب إمامه، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل، ويقدر على الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد، ويستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي للحادثة الجديدة إذا لم يكن قد اجتهَد فيها أحد أئمة المذاهب في حدود أصول إمامه وقواعده. وينحصر اجتهاد هذا النوع في مسألتين هما :

---

[٢٧] رسائل ابن عابدين ١ /١١ .

[٢٨] أبو زهرة ، أصول الفقه / ٣٩٠ .

١ - استخلاص القواعد التي كان يلتزمها أئمتهم وجمع الضوابط الفقهية التي استخرجها الأئمة من علل الأقيسة .

٢ - استنباط الأحكام التي لم ينصَّ عليها المذهب .

فمن الترجيح ما اختاره عدد من أئمة الأحناف من قول محمد بن الحسن في طهارة الماء المستعمل، وقول الصاحبين في جواز المزارعة ، واختيار أصحاب الشافعي توريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال ، واجتهاد فخر الدين الرازي في جواز دفع الزكاة إلى الأشراف العلويين إذا أضرَّ هم الفقر[٢٩] .

ويُشترط في هذا النوع من المجتهدين ما يلي :

أ - أن يحصل من السنن والآثار ما يحترز من مخالفة الحديث الصحيح .

ب - أن يكون عارفاً بأصول مذهبه وقواعده ، عالماً بأصول الفقه ودلائل الفقه مما يجعله قادراً على معرفة مأخذ أصحابه من أقوالهم ، قال أبو يوسف وزفر وغيرهما " لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا " .

ج - أن يكون عارفاً بأصول اللغة العربية معرفة تمكنه من فهم النصوص .

د - أن يكون عارفاً بأحوال الناس ، وأن لا يجمد على المنقول من غير مراعاة أهل زمانه وأحوالهم[٣٠] ، ومن هؤلاء الخصاف والطحاوي وشمس الأئمة الحلواني والكرخي وفخرالدين البزدوي وسحنون وأبو القاسم الخرقي وأبو بكر الخلاّل وأبو الوليد الباجي وابن رشد القرطبي وأبو إسحاق الإسفرائيني وأبو الحسن الماوردي وغيرهم وهو الذين حرروا المذاهب الفقهية ووضعوا الأسس لنموها وتأصيل قواعدها .

المجتهد المرجح :

وهو المجتهد الذي يرجّح بين الآراء المروية بالقواعد المضبوطة في المذاهب، وهو غير قادر على الاجتهاد المطلق في المذهب أصلاً كما يقول ابن عابدين، ولكن

---

[٢٩] الدهلوي ، عقد الجيد / ٢١ ، والحسيني ، تحفة الرأي السديد / ٥٧ .

[٣٠] المراغي ، الاجتهاد في الإسلام / ٥٢ .

المجتهدين المرجحين لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل يحتمل وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، ويسمى أيضاً " مجتهد الفتوى" ويقوم بالتخريج وهو الاستدلال بدليل إمام المذهب والمقابلة على أمثاله ونظائره من الفروع "[٣١].

ويشترط فيه أن يكون صحيح الفهم عارفاً بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح ، ومن أهل الرواية بالحديث .

ما عدا هؤلاء لا يعدّون من المجتهدين ، كطبقة الحفاظ الذين هم حجة في نقل الآراء في الاجتهاد ، وطبقة المقلدين الذين يفهمون كتب المذهب ولا قدرة لهم على الترجيح بين الآراء .

وقد رأى الشاطبي للاجتهاد شرطين أساسيين هما :

(الأول) فهم مقاصد الشريعة على كمالها، لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح.

(الثاني) التمكن من فهم مقاصد الشريعة، وهذا لا يتم إلاّ بمعرفة الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والأحكام المشتركة والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بالقرآن والسنة والإجماع والأصول واللغة العربية [٣٢] وغيرها مما ذكر آنفاً .

المبحث الرابع
مجال الاجتهاد

مجال الاجتهاد في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، أما ما كان من الأمور القطعية التي وردت بالدليل القطعي من الكتاب الذي لا يحتمل إلاّ قطعية الدلالة ، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم ووجوب الجهاد والوضوء والميراث ، وحل البيع وتحريم الربا ، وسنية الزواج وأمثالها ، فهذه لا مجال للاجتهاد في حكمها العام .

على أن هناك مسألة مهمة لا بدَّ من التعرض لها، وهي ما جرى عليه العلماء في تجزئة الاجتهاد وجواز الاجتهاد في المسألة الواحدة [٣٣] ، وهو ما يعمد إليه علماء

---

[٣١] إبن تيمية ، المسودة / ٥٤٨ . رسائل ابن عابدين ١ / ١٢ .

[٣٢] الشاطبي ، الموافقات ٤ / ٦٧ ، ١ / ٥ .

اليوم في استنباط الأحكام الشرعية للأمور الجديدة والوقائع المستحدثة ، مثل أنواع الشركات الحديثة والأسهم والسندات والسوق المالي والتأمين ، والتشريح ونقل الأعضاء ، وخلو الحوانيت والدور وأنواع المعاملات الحديثة كالأعمال المصرفية ، والمياه الإقليمية ومسائل العلوّ والملكية وغيرها من عشرات المسائل الجديدة .

والمجتهد في هذا الموضوع يسمى **"مجتهد مسألة"**، ويشترط فيه ما يشترط في المجتهد المطلق فيما يتعلق بالمسألة التي يريد الاجتهاد فيها؛ من علم بالنص القرآني والحديث النبوي والعلم بالقواعد الأصولية ومعرفة اللغة العربية والإلمام بعلوم القرآن والحديث ، مع القدرة على الاستنباط ، ولا يستطيعه إلاّ الدارسون للشريعة الإسلامية.

أما أن يترك الأمر فوضى لكل مَن اطلع على كتاب إسلامي، أو رأى أنه مثقف، أو صحفي، يستطيع كل منهم أن يحكم بعقله ويجتهد فهذا ما يأباه العقل والشرع والنقل، وهو بلاء ابتليت به الأمة الأسلامية في عصرنا الحاضر، ومنفذ لطروحات أو ما يسمى بدراسات إسلامية، تشوه حقيقة الإسلام وتفتح مجالاً رحباً لأهل الضلال [٣٤]. فالشرع ينص على أن يُؤخذ العلم من أهل العلم والقدرة على الاستنباط، والعقل يوجب أن لا يقتحم ميدان الاجتهاد إلاّ مَن كان بصيراً قادراً عليه، والنقل يوجب ذلك فقد نصَّ العلماء على أنه لا يُؤخذ العلم من صحفي، وهو الذي يأخذ العلم من الصحف وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم ويدرس الأصول والقواعد والأسس والأدوات التي توجد عنده ملكة الاستنباط وتمكنه من استعمالها، ككثير ممن يتصدَّون للكتابة في الإسلام ويُصدرون الأحكام الفجة المبتسرة فيتَجنَّوْنَ ويسيئون من حيث لا يدرون ، قال ﷻ (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً . الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم**

---

٣٣ بهادر ، حصول المأمول من علم الأصول / ١٥٩ .

٣٤ مثل كثير من المستشرقين والمستعربين من المسلمين الذين يطلعون بين الحين وبين الحين على كتب فيها تخبط بجهالة أو سوء بضلالة أو محاولة تلويث بنذالة ، وقانا الله شرهم وحفظ دينه وكتابه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

يُحسنون صنعاً) [٣٥] ، ولا من مصحفي ، وهو الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه المتقنين ، ودون دراسة له، ودون أن يكون عنده القدرة على الاستنباط بالتمكن من أدوات الاجتهاد والتحلي بصفات المجتهد كأكثر حفظة القرآن من القارئين [٣٦] .

المبحث الخامس

حكم الاجتهاد

يعتري الاجتهاد الأحكام التالية :

١ - **الوجوب العيني**، ويكون إذا أراد المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي لنفسه، أو سئل عن حكم و لم يكن هناك غيره من المجتهدين، فيجب أن يجتهد على الفور إن ضاق الوقت بحيث يُخشى الجهل بالواقعة فيقع الناس بالحرام ، أو على التراخي إن كان تأخير بيان الحكم لا يضرُّ .

٢ - **الوجوب الكفائي** ، إذا وجد مجتهدون و لم يُخش الضرر بتأخير الاجتهاد .

٣ - **الندب** ، إذا كان الاجتهاد بياناً لأحكام وقائع ينتظر حدوثها.

المبحث السادس

كيفية الاجتهاد

ذكر الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول إلى علم الأصول " ما ينبغي للمجتهد أن يفعله في اجتهاده ، وهو كما يلي :

أولاً : ينظر في نصوص الكتاب والسنة ، فإن وجد حكم المسألة فيهما قدمه على غيره ، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي ﷺ ثم في تقريراته لبعض أمته .

---

[٣٥] الكهف / ١٠٣-١٠٤ .

[٣٦] الخياط، رسالة "شروط الاجتهاد " / ٤٤ . القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف/ ٩٠.

ثانياً : ينظر في الإجماع إن كان يقوم بحجته ، و لم يجد الحكم لا في الكتاب ولا في السنة .

ثالثاً: ينظرفي القياس على ما يقتضيه اجتهاده بمسالك العلّة كلاً أو بعضاً، إذا لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويُقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بـــالمثقل يقَدّم قاعدة الرَّدع على قاعدة مراعاة الإسم [٣٧].

الفصل الثاني

الاجتهاد بين الفتح و الإغلاق

ظل المسلمون بعد صحابة رسول الله ﷺ يجتهدون ويستنبطون أحكام الشريعة لما يجد من المسائل، وكان المجتهدون من بعدهم من التابعين وتابعيهم كثيرين حـــتى ظهرت المذاهب الاجتهادية المتعددة، وحمل تلاميذهم مذاهبهم ، فمنها ما انتشـــر فترة ثم غلب عليه مذهب آخر كمذهب الأوزاعي والظاهري ، ومنها ما اســـتمر منتشراً يعُمل به في بلاد المسلمين كالمذاهب الأربعة ومذاهب الشيعة . وتعصـــب الأتباع لأئمة المذاهب وأصول مذاهبهم وفروعها ، وصار الواحد منهم لا يرجـــع إلى نص قرآني أو حديث إلاّ ليلتمس فيه ما يؤيد به مذهب إمامه ولو بضربٍ مـــن التعسف والتأويل [٣٨]، و لم يعد الواحد من الأتباع يجيز لنفسه أن يفتي في مســـألة بخلاف ما أفتى به إمامه، ولو كان عالماً، وهذا هو أبو الحسن عبيد الله الكرخي من أكبر أئمة الحنفية يقول "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منســـوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ "[٣٩].

[٣٧] إرشاد الفحول/ ٢٥٨ .

[٣٨] خلاّف ، خلاصة التشريع الإسلامي / ٣٤١ .

[٣٩] الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٢٥ .

وبهذا فنيت أشخاص العلماء من الأتباع ـ ولو كانت لهم القدرة على الاجتهاد في مذاهبهم ـ وأضعفوا الاعتماد على أنفسهم ، وصار الخاصة كالعامة في التقليد والاتباع .

وساعد على إماتة القدرة على الاجتهاد ، أو إضعاف ثقة العلماء بأنفسهم وجود طبقة من النقاد لم تكن لديهم الموازين الصحيحة في نقد اجتهادات العلماء ، و لم يكن عندهم الانفتاح العقلي والنفسي والعلمي ، بل قتلوا روح التطلع والبحث بتقييد أنفسهم بقيود لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم من المجتهدين يُقيدون بها أنفسهم ، و لم يقل أحد عنهم أنهم غير مجتهدين، وزعموا أن ما درسه العالم من علوم الشريعة واللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لأن يكوّن عنده ملكة الاجتهاد . وقد روي أن أبا محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (من علماء الشافعية) شرع في تأليف كتاب سماه " المحيط " عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب ، وأن يلتزم مورد الأحاديث لا يتعدّاها ، وأن يتجنب العصبية للمذاهب ، فألف منه ثلاثة أجزاء ، اطلع عليها الحافظ أبو بكر البيهقي ، فانتقد عليه أوهاماً حديثية ، وبين للجويني أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الإمام الشافعي ، وأن الأحاديث التي أوردها فيها علل يعرفها مَن يتقن صناعة المحدثين ، وكتب له رسالة بذلك ، فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ محمد الجويني قال " هذا من بركة العلم " ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف . يقول الشيخ محمد الخضري " ثم ساق ابن السبكي (راوي حادثة الشيخ الجويني) رسالة البيهقي بطولها ولو كان الشافعي رحمه الله أصغى إلى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه ، فإنه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه، ولا يصلح ما ذكره البيهقي سبباً لترك الجويني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمأنت نفسه إلى الاستقلال ." [٤٠] .

ثم إن شيوع الحسد والبغضاء بين العلماء ساعد على قتل روح الاجتهاد، وإن كثيراً ما طرق بعض العلماء باب الاجتهاد فشهر بهم أقرانهم، وسفهوا آراءهم، وخطّؤوهم فيما اجتهدوا فيما توصلوا إليه من أحكام، واتهموهم بالخروج عن

[٤٠] تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٢٦ .

الجماعة ومخالفة المذهب. فاكتفى المجتهدون بالرجوع إلى أقوال الأئمة والتزام آرائهم، وعدم الاجتهاد إلاّ فيما لم يعرض له أئمتهم و لم يجدوا فيه نصاً لهم، فكانوا يرجحون الآراء أو يجتهدون في المسألة الواحدة بحسب أصول مذاهبهم .

وكان لتعيين القضاة من أتباع مذهب معين وإلزام القضاة بالقضاء وفق المذهب أثر كبير في إضعاف الاجتهاد المطلَق، وقد كان القضاة من قبلُ يعينون من الدولة ويُترك لهم الاجتهاد فيما يعرض لهم من أقضية بحسب ما توصل إليه علمهم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام. لكن حصل أن من القضاة مَن لم يقدر على الاجتهاد أو ضعف عنه بحيث صدرت لهم أحكام خاطئة أضعفت ثقة الناس بهم، فمال الناس إلى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه، ومن هنا كان إلزام السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الناس بمذهب الشافعي، وإلزام الدولة العثمانية القضاة بالقضاء حسب اجتهادات المذهب الحنفي، وما يؤيد هذا الرأي ما رواه شاه ولي الله الدهلوي في رسالة "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف " أن أبا زرعة سأل أستاذه البلقيني عن تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وعن لجوئه للتقليد وقد استكمل آلة الاجتهاد، قال أبو زرعة " و لم أذكره هو (أي شيخه البقيني) استحياءً لما أردت أن أرتب على ذلك "فسكت الشيخ البلقيني، فقال أبو زرعة" فما عندي أن الامتناع من ذلك إلاّ للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحُرِم ولاية القضاء وامتنع الناس عن استفتائه ونسب إلى البدعة " فتبسم الشيخ البلقيني ووافقه على ذلك " .

وأدى تدوين المذاهب إلى ثقة الناس فيما كُتب ودُوِّن ، وعزوف العلماء عن الاجتهاد ، حتىجاء مَنْ قال بعد ذلك بسدِّ باب الاجتهاد وإغلاقه لعدم وجود العلماء القادرين عليه .

وعلى هذا كان سدُّ باب الاجتهاد أو خلو العصر من المجتهد موضع بحث الأصوليين ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز خُلُوُّ العصر من المجتهدين ، نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط عن الرافعي والرازي والغزالي، قال الرافعي "الخَلْق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم"؛ وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو العصر من المجتهدين، لأنه إذا زال المجتهد زال التكليف (في نظرهم)، إذ إن التكليف لا يثبت

إلاّ بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة ، وقد أيَّدَ الحنابلـةَ عـدد كبير من العلماء مثل الزبيدي وابن دقيق العيد [٤١] .

وقد نسب إلى القفال شيخ الخراسانيين عبد الله بن أحمد المتوفى سـنة ٤١٧ هجرية إقفال باب الاجتهاد لعدم توفر الشروط اللازمة للمجتهد ، قال الزركشي "و أما قول الغزالي ، قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، فقد سبقه إليه القفـال شيخ الخراسانيين ، فقيل المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء كـانوا يرغبون عنه ولا يلي القضاء في زمانهم إلاّ من هو دون ذلك وكيف يمكن القضـاء على مدى الأعصار بخلوها من مجتهد ! ؟ " .

والقفال كان يقول للسائل تسأل عن مذهب الشافعي أم عما عندي ؟ قـال هو والشيخ أبوعلي والقاضي الحسين [٤٢] "لسنا مقلدين للشافعي بل وافـق رأينـا رأيه"، فهذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد ، وكذلك نقل ابن الرفعة عن ابن دقيـق العيد مثل قوله .

والحق الذي نذهب إليه أنه لا يجوز أن يخلو العصر من مجتـهد شـرعاً ، لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وُضِعَت قواعدها وأُكْمِلَت أسسها ووُضِّحـت خطوطها العريضة، فلا بدَّ أن تتكفل بتوضيح حكم الله في المسائل الجديدة والوقائع الناشئة، فلا بد من استمرار الاجتهاد ووجود المجتهدين، ومن الخطأ أن نقول بإقفال باب الاجتهاد وسدِّه ، كما قال بذلك ابن الصلاح وزعم أن إجماع المحققين علـى ذلك [٤٣] . لا سيما وأن الاجتهاد في أيامنا هذه متيسر أكـثر مـن ذي قبـل، لأن التفاسير لكتاب الله قد دُوِّنت، والسنة المطهرة قد دونت، وكتب الفقه قد تيسرت، وأصبح بين أيدي العلماء العديد من كتب اللغة والأصول، وعرفت علوم القـرآن والحديث، وعرف علم التجريح والتصحيح والترجيح وغيرها من العلـوم. قـال الشوكاني "وقد كان السلف الصالح يرحل في طلب الحديث الواحد من قطـر إلى

[٤١] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٣٦ .

[٤٢] من علماء الشافعية تفقه على الشيخ القفال توفي سنة ٤٦٢ هـ .

[٤٣] المراغي ، الاجتهاد في الإسلام ٢٣ .

قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد علـــى المتقدمـــين، ولا يخالف في هذا مَنْ له فهم صحيح وعقل سوي [٤٤].

وقد فند الشوكاني والعز بن عبد السلام والمراغي حجج القائلين بإقفال بـــاب الاجتهاد وردوا عليها، قال العز بن عبد السلام "ومن العجب العجيب أن الفقـــهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقْيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليـــد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة نضـــالاً عن مقلده" [٤٥]، وقال الشوكاني [٤٦] "ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضـــاً يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد، ويدل على ذلك ما صح عنه ﷺ من قوله "ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة" [٤٧]، وقال الزبيدي [٤٨] "لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثـــير، فإما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لأنه لو عدم الفقـــهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عُطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كمـــا جـــاء بالخبر"لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس" [٤٩]، ونحن نعوذ بالله أن نُؤَخَّـــرَ مـــع الأشرار".

وقال الشوكاني " وما قاله الغزالي رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن المجتـــهد قد سبقه إلى القول به القفال ، ولكنه ناقض ذلك بقوله " إنه ليس بمقلد للشـــافعي وإنما وافق رأيُه رأيَه " كما نقل ذلك عنه الزركشي وقال " قول هؤلاء القـــائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضي منه العجب ، فإنهم قالوا ذلك باعتبار المعـــاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والرافعي والغزالي والرازي من الأئمـــة القـــائلين بعلـــوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له إلمـــام بعلـــم التـــاريخ

[٤٤] إرشاد الفحول / ٢٢٦ .

[٤٥] قواعد الأحكام ٢ / ٣٠٥ .

[٤٦] إرشاد الفحول / ٢٣٦ .

[٤٧] رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في مستدركه والهيثمي في مجمع الزوائد .

[٤٨] حصول المأمول من علم الأصول / ١٥٦ .

[٤٩] رواه مسلم في باب الفتن ، وأحمد بن حنبل في مسنده ، والطبراني في الكبير .

والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر ولا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم مَنْ جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد ، وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار أن الله ﷻ رفع ما تفضل به على مَن قبل هؤلاء من هذه الأئمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف ، فهذه دعوى مِن أبطل الباطلات بل هي جهالة من الجهالات . وإن كان باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه أيضاً دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على مَن له أدنى فهم من أن الاجتهاد وقد يسره للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين" [٥٠] .

ويستمر الشوكاني في مناقشة أدلة المغلقين لباب الاجتهاد ويوضح سهولة الاطلاع على المعارف اليومية لأنها دُوِّنت ، ويعزو إغلاق باب الاجتهاد عندهم إلى ضعف ثقتهم بأنفسهم واشتغالهم بالتقليد ، وانصرافهم عن علم الكتاب والسنة ، وضرب مثلاً بعدد من الأئمة المحيطين بالعلوم القادرين على الاجتهاد قال " ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين من الشافعية ، فها نحن نصرح لك من وُجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف أنه جمع أصناف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس يُفتي بأن من قال " الله " و لم يُمدَّ بها كفر واعتبر مرتدّاً وفُرق بينه وبين زوجته. ومن يفتي ـ إحياءً لفعل فعله الرسول ؟ مرة واحدة ـ بضرورة زيارة المريض وهو حافي القدمين ، ومن يفتي بضرورة خروج النساء للأسواق استناداً إلى تفسيره لقول بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها" [٥١] وقد أيده في ذلك الزركشي، قال " و لم يختلف إثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد "[٥٢].

وقد ناقش الإمام المراغي (شيخ الأزهر من سنة ١٩٣٦-١٩٤٦م) الموضوع من وجهة نظر مختلفة ، إذ شكك في إمكان حصول الإجماع كما زعم ابن

---

[٥٠] إرشاد الفحول / ٢٣٦ .

[٥١] إرشاد الفحول / ٢٣٦ .

[٥٢] المراغي، الاجتهاد في الإسلام / ٢٧ .

الصلاح، قال " إن محققي العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى ، نظراً لتفرق العلماء في مشارق الأرض ومغارها ، واستحالة الإحاطة هم وبآرائهم عادة ، وهذا رأي واضح كل الوضوح لا يصح لعاقل أن ينازع فيه ، وإذا كان هذا واضحاً بالنسبة لإجماع المجتهدين ، وهم أقل عدداً بلا ريب من المحققين فكيف عرف إجماع المحققين " [٥٣]، ثم شكك في قيمة ابن الصلاح وأنه لا يؤخذ برأيه قال " ابن الصلاح هذا فقيه مقلد ، فكيف يؤخذ برأي فقيه مقلد ليس واحداً من الأئمة الأربعة ، وكيف ينسخ الإجماع برأي واحد لا يصح تقليده والأخذ بقوله " [٥٤]، ويؤكد المراغي أن إجماع المحققين ليس له قيمة لو صح، لأنه معارض للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين ، و لم يقل أحد أن إجماع المحققين من الأدلة الشرعية ، فالاستدلال به في غير موضعه .

وعلى هذا فإن الحق فتح باب الاجتهاد المطلق للعلماء وهذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، وتوجبه المصلحة العامة لمواجهة المشكلات والمسائل الجديدة ، يقول الشيخ محمد تقي الدين الحكيم " على أني لا أكاد أفهم كيف تكون القابليات المبدعة وقفاً على فئة من الناس عاشوا في عصور معينة و لم يتميزوا في عصورهم بظاهرات غير طبيعية ، مع أن طبيعة التلاقح الفكري يتوجب خلق تجارب جديدة في مجالات الاستنباط والعقول لا تقف عند حدٍّ ، فكيف يمكن أن يُقال لأصحاب هذه التجارب الذين ملكوا تجارب القدماء ودرسوها وناقشوها : إن هؤلاء العلماء أوصل منكم وأعلم وعليكم تجميد عقولكم والأخذ بما يقولون ؟ "[٥٥] ، ولا ينبغي أن يُقَيد الاجتهاد بزمن دون زمن ، ولا بأناس دون أناس ، كما لا ينبغي أن يُفتح على مصراعيه لمن أراد أن يدخل فيه ، بل أن تتوافر شروط المجتهد فيمن يجتهد ، وأن يستند إلى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو بعض الأصول التي أخذ ها العلماء كالاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع ، وشرع مَن قبلنا شرع لنا، والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وغيرها ، ولا يُفتح باب الاجتهاد

---

[٥٣] المصدر نفسه .

[٥٤] المراغي ، الاجتهاد في الإسلام / ٢٦ .

[٥٥] محمد تقي الدين الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن / ٦٠٣ .

للجهلاء الذين يقتحمون الباب بغير عُدة ، ويعتمدون على العقل وحده ، والعقل بدون أدوات الاجتهاد لا يُعتدُّ به، لأنه يكون هوى وظناً ، والظن لا يغني من الحق شيئاً قال ﷻ (**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض**)[٥٦]، وقال (**بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم**)[٥٧].

الفصل الثالث

مناهج الفقهاء

جاء الإسلام بطبيعته للناس كافةً في كل العصور والأماكن ، في عمومية وشمول ، قال ﷻ (**وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً**)[٥٨]، وقال (**وما أرسلنك إلاّ رحمة للعالمين**)[٥٩]، وقالﷺ " إنما كان يُبعث كل نبي إلى قريته خاصةً وبعثت إلى الأحمر والأسود من الناس "[٦٠].

ويقتضي هذا أن تكون طبيعته قادرة على الوفاء بإيجاد المجتمع الصالح والحكومة الصالحة والإنسان الصالح ، وقادرة على إيجاد الحلول لكل المشكلات التي تحدث للإنسان وتواجه البشرية في أي زمان ومكان وأي موضوع ، سواء كانت في العقيدة أو السلوك أو المسائل اليومية العملية التي تنشأ له .

وقدرته الذاتية وضَّحت للإنسان القواعد الأساسية، والنظرة العميقة الواسعة، وأعطته الصورة الواضحة عن الكون والإنسان والحياة ، فاستقرت في عقله وقلبه العقيدة الصافية السمحة التي لا تعقيد فيها ، ولا أوهام ولا خرافات ، وبينت حدود الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها ويتصف في بها في علاقاته المسلكية مع نفسه ومع الآخرين ، بحيث تظهر فيه الشخصية الإسلامية المتكاملة . وهذه القواعد أصول ثابتة ، منها قطعي النص كالقرآن والسنة المتواترة ، إذ لا مجال لإنكار أي

---

[٥٦] المؤمنون / ٧١ .

[٥٧] الروم / ٢٩ .

[٥٨] سبأ / ٢٨ .

[٥٩] الأنبياء / ١٠٧ .

[٦٠] رواه الطبراني .

آية في كتاب الله ، وإلاّ عُدَّ كافراً ، فمَن أنكر آية منه فكأنه أنكره كُلّه، ولامجال لإنكار الحديث المتواتر، وهو ما رواه جماعة ثقات عدول ضابطون عن ثقات عدول ضابطين حتى يصل إلى منتهى السند (أي إلى النبي ﷺ) ، كطوافه حول الكعبة سبعاً وصلاته الظهر أربع ركعات .

ولكن هذا النص القطعي قد يكون قطعياً في دلالته على الحكم فلا مجال لإنكاره ، كقوله ﷻ (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)[٦١]، وقوله (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**)[٦٢]، وقوله (**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**)[٦٣]. فتحديده بالمائة جلدة، وقطع اليد، وصيام شهر رمضان قطعي لا يحتمل التأويل .

وقد تكون دلالته ظنية ، أي يمكن أن يكون فيها غموض يحتاج إلى بيان ، أو إطلاق يحتاج إلى تقييد، أو إجمال يحتاج إلى تفصيل، أو مشترك يحتاج إلى تحديد، فالسارق والسارقة يحتاجان إلى تحديد معنى السرقة في النصاب وأهلية السارق والحرز ، والزانية والزاني يحتاجان إلى وصف ما ينطبق عليه معنى الزنا وأنه من غير المحصن ، وشهود الشهر يحتاج إلى توضيح كيفيته ، وهكذا في كل نص قطعي له دلالة ظنية .

وقد يكون النص غير قطعي كأحاديث الآحاد أي التي رُوِيَت من غير طريق متواتر، فإنها ظنية الثبوت، لكنها قد تكون قطعية الدلالة مثل قوله ﷺ عن البحر "هو الطهور ماؤه الحل مَيتته "[٦٤]، ومع هذا فهناك قواعد وأحكام ذكرتها النصوص في القرآن والسنة والإجماع ، وهناك أحكام تتجدد ، فكان لا بدَّ من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة من الأصول الثابتة، وباب الاجتهاد مفتوح أبداً للعلماء في كل زمان، الاجتهاد المطلق في كل مسألة ، والاجتهاد المقيد

---

[٦١] النور / ٢ .

[٦٢] المائدة / ٣٨ .

[٦٣] البقرة / ١٨٥ .

[٦٤] رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

بقواعد إمام من أئمة الفقه كما اجتهد أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ، والاجتهاد الجزئي في المسائل ، والاجتهاد بالترجيح بين الآراء .

وبهذا يستطيع الإسلام بقدرته الذاتية تخطي العقبات ومعالجة المشكلات ، وإيجاد التشريع الواقي من عوارض الانحراف والانحلال ، وبهذا استطاع المسلمون على مرِّ العصور أن يبرزوا الإسلام شريعة وتشريعاً في صورته الحقيقية ، من القدرة على تحقيق سعادة البشرية المحكومة بأحكامه الملتزمة بتعاليمه، سعادة حقيقية في دنياهم تؤدي بهم إلى السعادة الأبدية في أخراهم .

وقد أردت أن أعطي صورة واضحة عن كيفية الاجتهاد والأخذ بالأصول حتى يتبين مدى المعاناة الفكرية المضنية في اجتهادات الأئمة ، ومقدار تقيدهم والتزامهم بالإطار الإسلامي العام لايخرجون عنه إلى هوى مذموم ، ولا يجنحون فيه إلى محاباة إنسان .

أرسل أبو جعفرالمنصور يوماً يسأل جعفر الصادق " لِمَ لا تغشانا كما يغشانا الناس " فكتب إليه جعفر " ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له، ولا أنت في نعمة فنهنؤك ، ولا نراها نقمة فنعزيك " ، فكتب إليه المنصور " مَنْ أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك " .

ووقع خلاف بين أبي جعفر المنصور وزوجته ، لأنه أراد أن يتزوج عليها ، فأراد أن يحتكم إلى ابن أبي ليلى (القاضي) أو إلى إبن شبرمة ، فرفضت وطلبت أبا حنيفة، فسأله أبو جعفر عن زواج الثانية ، فقال " إنما أحلَّ الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل فواحدة، قال الله ﷻ **(فإن خفتم ألاّتعدلوا فواحدة)** فينبغي أن تتأدب بأدب الله وتتعظ بمواعظه" ، وخرج إلى داره فأرسلت له أم جعفر خادماً ومالاً كثيراً وأحمالاً من الثياب الفاخرة وجارية حسناء وحماراً مصرياً فارهاً هدايا له، فقال أبو حنيفة للخادم " أقرئها سلامي وقل لها " إني ناضلت عن ديني وقمت بذلك المقام لوجه الله، لم أُرد بذلك تقرباً إلى أحد ولا التمست به دنيا " ، وردَّ الجارية الحسناء والثياب والمال والحمار والخادم جميعاً .

ولا يسوغ لبعض المنتسبين للعلم في زماننا هذا أن يدعو إلى الإسلام بلا مذاهب، يعني بعدم الرجوع إلى اجتهادات المجتهدين أو بغير اجتهاد لمن يملك الاجتهاد ، ولكي يدرك الناس أن الفقهاء رحمهم الله إنما اجتهدوا عن علم ، و لم يقتحموا الاجتهاد في المسائل الشرعية اعتماداً على العقل وحده ، بغير قدرة على الاستنباط ، أو من غير أدوات الاستنباط ، فالاجتهاد بغير دليل واستنباط منه جرأة على دين الله ، وافتئات على الإسلام ، وحكم بالهوى وإضاعة للمسلمين ، والدعوة إلى ذلك دعوة للتحلل من الأحكام الشرعية ، واتباع للهوى ، تلتقي مع عمل أعداء الإسلام الذين أرادوا أن يُفتح باب الاجتهادلكل إنسان مسلماً أم غير مسلم ، عالماً بالأصول أم غير عالم، لكي ينفذوا من هذا الباب إلى الابتعاد بالمسلمين عن مناهج الأصول والفقه ، واللجوء إلى مناهج الغرب وتشريعاته من غير تحكيم للأصول المأخوذة من الكتاب والسنة ، بل أخذ بالهوى والإعجاب من غير دليل . ومن هنا أدت هذه الدعوة ، في نطاق محدود ، إلى أن يُتاح للمستشرقين وأتباعهم إلى استنباط الأحكام واستخراج الآراء باسم الإسلام ، كما أدت إلى أن يخرج بعض علماء المسلمين على الناس باتجاهات فجَة مراعاة لاتجاه الدولة أو استجابة للحاكم أو إرضاء لبعض الناس ، أو توصلاً لغرض دنيوي ، أو خلوصاً من مشكلات المواجهة مع الأنظمة الغربية ، كما يحدث من اجتهادات البعض في موضوع المرأة، أو الربا وعمل البنوك الرِّبوية، واقتراض الدولة بالفائدة القليلة ، أو إقراضها الناس بفائدة ، أو في عمل المؤسسات التي تبنت أسلوب الرِّبا في التعامل ، مثل توفير البريد أو بنوك الإسكان ، أو شركات الاستثمار وغيرها. وكما قامت الدعوة إلى الاستنباط رأساً من الكتاب والسنة ممن لا يعرف الأصول أو أدوات الاجتهاد . وقد رأينا من تقحم من لا دراية له أعاجيب تضاف إلى أعاجيب هذا الزمن ، ومن أعجبها الدعوة إلى ترك اجتهادات الأئمة المجتهدين وعدم اعتبارها آراء اجتهادية شرعية، وفي هذا هدم للتراث الفقهي العظيم وتشكيك في أن الدول الإسلامية كانت تحكم بشرع الله ، ودعوة إلى عدم الحكم بما أنزل الله، ونقول لهم "كيف يتعبد عامة الناس وهم لا يعرفون أحكام الله فيها، ولا يقدرون على الاجتهاد؟ والسنة تضطرب رواياها وتختلف في الموضوع الواحد، كما تختلف روايات أفعال النبي عليه السلام بحسب الظروف والملابسات

والمناسبات والأوضاع ، ومن السنة قواعد تحتاج إلى استنباط ، فهم بحاجة إلى عالِمٍ يستنبط لهم الحكم ، أو الرجوع إلى ما اجتهد فيه العلماء ، أو ترانا نترك الناس من غير عمل بالأحكام الشرعية فيضلون ويُضلون ، ويتخبطون في جهالتهم وعمايتهم، ويتعبدون الله على جهل فيقعون في الخرافات والأوهام ، ويخترعون من العبادة ما يوقعهم في الشرك والانحراف والعياذ بالله ، والله ﷻ يقول (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) [٦٥] وقد رأينا من هؤلاء الجهلاء مَنْ يُفتي بأن وقت الصوم يمتد في الفجر إلى أن يستفيض الضوء ويتبين الخيط الأبيض من الأسود بالعين المجردة ولا يأخذ بالعبارة القرآنية في المجاز .. ومن يُفتي بأن الرجل إذا لمس امرأته حرمت عليه، ومن يُفتي بأن من قال " الله " و لم يُمدَّ ها كفر واعتبر مرتدّاً وفُرق بينه وبين زوجته. ومن يفتي ـ إحياءً لفعل فعله الرسول ﷺ مرة واحدة ـ بضرورة زيارة المريض وهو حافي القدمين ، ومن يفتي بضرورة خروج النساء للأسواق استناداً إلى تفسيره لقوله تعالى (**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**) أي لا تقعدن في الأبراج ولا تبقين في البيوت ، كما رأينا من قبلُ من أصحاب البدع والأهواء حين ابتعدوا عن أصول العقيدة وتركوا أدوات التفسير وقواعد أصول الاجتهاد ، فامتلأت كتبهم بالأضاليل والخزعبلات والانحراف.

إن الله ﷻ يقول (**ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**)[٦٦]، ويقول (**ففهمناها سليمان**)[٦٧]، **ويقول** (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**)[٦٨].

فالاجتهاد مفتوح للعلماء لا للجهلاء ، ومن لم يستطع أن يجتهد فليتبع إماماً مجتهداً يقلده في مسائل الفقه وأمور الدين ، وإلاّ كان قائلاً بالعقل وحده ، مبتدعاً بالضلالة أو مقلداً بالجهالة .

---

[٦٥] النحل / ٤٣ .

[٦٦] النساء / ٨٣ .

[٦٧] الأنبياء / ٧٩ .

[٦٨] النساء / ١١٥ .

وإذا كنا ندعو إلى الاتباع لمن لم يستطع الاجتهاد المطلق أو في المسألة، أو ندعو إلى فتح باب الاجتهاد المطلق أو في المسألة أو في الترجيح بين أقوال الأئمة أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد ، فإننا نود أن نلقي الضوء على طريق الاجتهاد، ليعلم من أراد ولوج هذا الباب بأنه مدخل صعب وعر خطر ، قد ينزلق الإنسان فيه فيحل الحرام أو يُحرم الحلال ، ومن أفتى بغير علم فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن أقدم على القول بالهوى ضَلّ وأضلّ ، وما لم تتيسر له الأدوات والقواعد كان كمن أقدم على الحرب بغير عُدَّة ، فيخسر ويهوي ويضيع . لذلك كان من الضروري أن نعطي صورة واضحة عن مناحي مشاهير المجتهدين من الفقهاء في طرائق اجتهادهم كما أعطينا فكرة عن منهجهم في حياتهم .

المبحث الثاني

منهج الفقهاء في طرائق اجتهادهم

موضوع مناهج الفقهاء موضوع شيّق شائك ، يحتاج إلى تبسيط وتوضيح حتى نستطيع شرح المناهج التي التزمها العلماء والفقهاء وما أكثرهم ، فهم في كل فن من فنون العلوم التزموا طرائق وأصولاً ، فعلماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء اللغة وعلماء التوحيد وعلماء الفقه وغيرهم ، لكل منهم أسلوبه وطريقته ومنهجه ، وإن كان يجمعهم جميعاً أصل واحد من الكتاب والسنة ، وسوف لا أتعرض لجميع هؤلاء العلماء ولا لجميع الفقهاء ولكن لبعض الفقهاء الذين انتشرت مذاهبهم وعرفت، وشاعت مناهجهم .

ورائدي في هذا أمران :

الأول :

أن أعطي المثل الحي للفقهاء من الأمة الذين عاشوا في ظلال الحكم الإسلامي وسعة الدولة الإسلامية ، وانتشار الفتوح ، وانتشار العمران، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، على اختلاف عاداتهم وحضاراتهم وأديانهم وألسنتهم وثقافاتهم ، ومعهم مشكلاتهم وبيئاتهم ولغاتهم وأساليب معيشتهم وبيعهم وشرائهم وتجارتهم وحكمهم وفلسفاتهم ومعاملاتهم ، وضعوها بين أيدي الفقهاء وبسطوها أمام

أعينهم ، ليرَوا فيهاحكم الله في الحلال والحرام ، وما هـو الفـرض والواجـب والمندوب والمباح والمكروه والحرام ، فنهض الأئمة الفقهاء المجتهدون لهذا الأمـر ، وواجهوا المشكلات بعلم وروية وصبر وتفهم ، وأعملوا فيها فكرهـم وبذلـوا جهدهم وغاية طاقاتهم في التوصل إلى الأحكام الشرعية ، وإنارة الطريق وهدايـة السبيل ، فكانوا منارات هدى ، وصُوًى نور تتألق في حياة الناس ومجتمعاتهم .

الثانـي :

أن نطلع من خلال ذلك على ألوان من حياة أئمة الهدى وسِيَرِهم ، ولِيكـون لنا من فهمهم لكتاب الله ﷻ ولسيرة المصطفى ﷺ نبراساً يوضـح لنـا سـيرة الإنسان العالم المفكر التقي المتزن المعتدل السّوِيّ ، سواء من اشتد في الاتباع في أمر من أموره ، أومن رَفَق بنفسه في أمر آخر ، ولِيكون لنا من سِيَرهم تـأسٍ يتبـع، ونماذج يتعلم منها فقهاء العصر والطلبة المنتسبون للعلم ، حين يعلمـون منـاهج أخذهم بالكتاب والسنة والقواعد والأصول ، ما يجعلهم يدركون أن العلم ليـس كتاباً يقرأ أو يُفتح ، وأن الاجتهاد ليس آية نتلوها ، أو حديثاً نرويه ، إنمـا هـو معاناة ومعرفة وإدراك ووعي على كتاب الله وسنة نبيه وتفهم عميق للمشكلات ، وإحاطة بلغة القرآن فهي ليست كلمات ولكنها لغة دلالات وفحـوى وعلـل وأسرار وتذوق وشعر كما يقول الليث بن سعد ، وإدراك لناسخه ومنسـوخه ، ومقيده ومطلقه ، ومجمله ومفسره ، ونصه وظاهره ، ودلالاته المتعددة ، وأسـباب نـزوله وأسرار معانيه ومراميه . ومعرفة بالحديث ، متواتره ومشهوره ، وصحيحه وحسنه وضعيفه، وآحاده ومراسيله ، وعلله ورجاله ، وعلومه كلـها . ومعرفـة بعلاقة السنة بالكتاب . وبصر بما أجمع عليه الصحابة ، وما اجتهد فيه العلمـاء ، وفهم للقياس وأنواعه وعلله وحكمه وأوصافه ، وغير ذلك مما ينبغي للمجتـهد أن يعرفه ويبصره .

وفوق هذا كله تقوى وإخلاص ، وخبرة بأحوال الناس ، حتى يعـرف مـن الأصول كيف يستحسن أو يأخذ بالمصالح المرسلة أو يعتمد على الاستصحاب .

على أني لا أعني بمناهج الفقهاء، مناهج فقههم وطرائق استنباطهم وأصـول مذاهبهم فحسبُ، وإنما أعني ذلك ومعه مناهج حيـاتهم، وطرائـق معيشـتهم،

وأسلوب درسهم ، وكيفية تعاملهم مع ربهم وحكامهم وأتباعهم وتلاميذهم وأهلهم وسائر الناس. وأرجو أن اصدر كتاباً يوضح طرائق استنباطهم وأصول مذاهبهم.

والفقهاء وفي طليعتهم صحابة رسول الله ﷺ ، ثم كبار التابعين وهؤلاء رويت لنا فتاواهم وآراؤهم، ولم ترد لنا الأصول التي اعتمدوها في اجتهادهم وقواعدهم ، وإنما هي السليقة العربية .

وقد كانت لهم مدارس متميزة، تختلف في منهج التفكير والاجتهاد، ولكل منها منحى مستقل، فقدكان لعمر بن الخطاب مدرسة واضحة التميز، ومن أهم من معه فيها عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لايخالف عمر في شيء من مذاهبه، والشعبي كان يقول "ثلاثة لا يستغني بعضهم عن بعض عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت"، وقد قال بعض التابعين "دُفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه" ، وكان من أشهر رواة علمه سعيد بن المسيب .

وكان لعلي بن أبي طالب ﷺ مدرسة يتبعه فيها أُبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، وقد انتشرت اجتهاداته وفتاواه ، وقد شوهت الشيعة علم علي لكثرة ما نسبوه إليه مما ليس من اجتهاداته، لذلك نجد أهل الحديث لا يعتمدون حديثه وفتاواه إلاّ ما مَن كان عن طريق أهل بيته أو الرواة الموثوقين من أصحاب عبد الله بن مسعود .

وكان لعائشة رضي الله عنها مدرسة متميزة يتبعها ويتلقى عنها عدد من شيوخ الصحابة ﷺ ، قال مسروق (من كبار التابعين) "لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض " وكانت مُقَدمة في العلم بالفرائض والحلال والحرام ، ومن مدرستها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير (وهما من فقهاء المدينة السبعة) ، وقد قال عروة فيها " ما جالست أحداً كان أعلم بقضاء ولا بحديث في الجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة " ، وقد كان لها منهجها في فتاواها وآرائها ، ولا سيما فيما

استدركته عائشة على الصحابة ، ويظهر فيه صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ وجودة النقاش .

وكان لعبد الله بن عباس ﷺ مدرسة لاسيما في مكة المكرمة كما كان لعبد الله بن عمر ﷺ مدرسة في المدينة المنورة ، وكانت تميل إلى مدرسة عمر وزيد رضي الله عنهما ، وكان لابن مسعود مدرسة في الكوفة ، وهكذا .

ومن هؤلاء الصحابة وُجدت مدارس التابعين :

ففي مكة كان عكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج مفلفل الشعر ثم عمي في آخر عمره ، ولكنه كان على جانب عظيم من العلم وكان لا يفتي الناس سواه في أيام الحج بأمر من الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان .

وفي المدينة سعيد بن المسيِّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبان بن عثمان وعلي بن الحسن زين العابدين .

وفي الكوفة من تلاميذ عبد الله بن مسعود ، علقمة النخعي وإبراهيم النخعي وشُرَيح القاضي وعبد الله بن عُتبة والأسود بن يزيد وعامر بن شراحيل الشعبي ومسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير وغيرهم .

وفي البصرة من مدرسة أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك ، الحسن البصري ومطرِّف بن عبد الله ومحمد بن سيرين وزياد بن فَيروز وغيرهم .

وفي الشام من تلاميذ عُبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، مكحول بن أبي مسلم ورجاء بن حيوة وعمر بن عبد العزيز وشرحبيل بن أبي السمط وغيرهم .

وفي مصر وشمال إفريقيا ، يزيد بن حبيب وجعفر بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن نافع وغيرهم .

وقد اختلفت مناهج هؤلاء الفقهاء حتى أصبح هناك ما يُسَمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي كما ذكر ذلك ابن قتيبة في كتاب المعارف ، والشاطبي في

الموافقات ، وابن القيم في أعلام الموقعين ، وقد ألمحنا إلى ذلك من قبلُ . وجلواهم في ذلك التقسيم كتَّاب تاريخ التشريع الإسلامي المُحدثون كمحمد علي السايس ومحمد الخضري وأحمد أمين وعبد الوهاب خلاّف وغيرهم ، وهو تقسيم يجب إعادة النظر فيه .

على أن مدرسة الحديث كانت تتميز بالاعتماد على الحديث وتكره التفريع والبحث عن العلل، ومدرسة الرأي كانت تتشدد في الأخذ بالأحاديث، وتعتمد على القياس، وكانت مدرسة الحديث تسمي أهل مدرسة الرأي بـ (الأرأيْتيين) لأنهم يفرّعون المسائل ويقولون " أرأيت كذا أرأيت لو كان كذا " حتى لقد دخل أسد بن الفرات على مالك فكان يناقشه ويفرّع عليه المسائل فقال له مالك " هذه سليسلة بنت سُليسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق " وهو موطن مدرسة الرأي ، والمدينة موطن مدرسة الحديث .

ولئن بالغ بعض أهل الرأي في الاعتماد على الرأي فلقد بالغ بعض أهل الحديث في أخذ الحديث ولو كان ضعيفاً من غير كثير تحقيق .

سأل بعض أهل الرأي واحداً من أهل الحديث في أمر طفل وطفلة رضعا معاً من ضرع شاة ثم كبرا " أيجوز لهما الزواج ؟ " فقال صاحب الحديث " تثبت بينهما حرمة الرَّضاع"فسأله صاحب الرأي" بأي نص ؟ " فقال صاحب الحديث " بقوله ﷺ كل صبيَّين اجتمعا على ثدي واحد حُرّم أحدهما على الآخر " فقال صاحب الرأي ضاحكاً " اجتمعا على ثدي واحد و لم يقل على ضرع واحد ، إنما يثبت الحديث بين الآدميين لا بين شاة وآدمي " .

وقد شنع هؤلاء على هؤلاء ، وكلاهما مخطئ ، فلا بدَّ لصاحب الرأي من معرفة الأصول ومنها الحديث ، ولا بدَّ لصاحب الحديث من الفقه وإلاّ كان ناقلاً بلا فهم .

لكن الذين جاءوا من بعد التابعين هم الذين تميزت مناهجهم وأصولهم كأبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) وجعفر الصادق بن محمد الباقر (٨٠ - ١٤٨) وزيد بن علي زين العابدين (٨٠ - ١٢٢) وعبد الرحمن بن محمد

الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧) ومالك بن أنس (٩٦ - ١٧٩) والليث بن سعد (٩٤ ـ ١٩٥) ومحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) وداود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (٢٠٢ - ٢٧٠) وأحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) ومحمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) وغيرهم .

وقد كانت مناهجهم في حياتهم كمناهجهم في اجتهاداتهم، أمثلة نيِّرة يحسن بنا أن نستعرض جزءاً يسيراً منها وسنعرض لمنهجهم في الاجتهاد في كتاب مستقل مع المقارنة بين طرائقهم وقواعدهم إن شاء الله تعالى.

أولاً :

كانوا في النشأة على مستوى من النبوغ المبكر، فزيد بن علي زين العابدين أتم في الرابعة عشرة من عمره علمَ آل البيت وأكمل العلم في العشرين من عمره ، واستُشهد وعمره (٤٢) سنة ، صاحب مذهب له قواعده وأصوله، وأتباعه الزيدية باليمن ، وهو من أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى أهل السنة ، وفيه يقول أبو حنيفة " شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً ، لقد كان منقطع القرين " . وجعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين ، تلقى العلم عن جده القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبلغ في العلم مبلغ الفقهاء في سنٍ مبكرة ، إلاّ أنه لم يتصدر إلاّ بعد وفاة والده محمد الباقر وهو في سن الخامسة والثلاثين ، وقد انتهت إليه معارف العلم وعلوم آل البيت ، وقد أتقن علوم الشريعة والطب والجدل ، وإليه ينسب المذهب الجعفري الشيعي .

وأبو حنيفة أتقن علم الكلام ونبغ فيه وهو في العشرين ، وكان أبوه قد توفي وهو صبي ، فصار يحاور التجار ، فانتبه إليه أحد الفقهاء ورأى فيه النبوغ فقال له " عليك بالنظرفي العلوم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وفطنة " فدرس علم الكلام ونبغ فيه، ثم درس الفقه وبخاصة على شيخه حماد بن سليمان، ونبغ فيه ، وسمع كثيراً من كبار التابعين ، ولكنه لم يتصدر للتدريس والفتيا حتى توفي شيخه حماد .

ومالك بن أنس تلقى العلم مبكراً وحفظ القرآن ، وأتقن تلقي الحديث وحفظه وهو فتى غض الإهاب في العشرين من عمره ، وكان يجلب الانتباه إليه وهو في حلقة ربيعة الرأي (من كبار التابعين) ،قيل عنه " صبي أشقر يفوح منه الطيب في عمامة الشيوخ ، وهو يمسك بلوح يكتب ما يقوله ربيعة " ، وكان من حرصه على الاستفادة أنه كان يهدي التمر لجواري شيوخه ليتمكن من الاستئذان على شيخه ليتلقى عنهم العلم .

وكذلك كان الليث بن سعد الذي صار قادراً على الفتيا والاجتهاد المستقل وهو في سن السادسة عشرة . ومثله الشافعي الذي نبغ في سن الرابعة عشرة مجتهداً، وانتشر مذهبه في مصر والبلدان الإسلامية ، وكذلك كان الفقهاء الكبار من التابعين ومن جاء بعدهم، اقتداءً بأصحاب رسول الله الذين كانوا يتلقون الوحي عن رسول الله ﷺ ويروون أحاديثه الشريفة للعالمين .

ثانيا :

لم يتصدر أحدهم للفتيا (الاجتهاد) والتدريس إلاّ بعد النضج ، وبعد أن يسمح له أستاذه بذلك ، وهذا من تواضعهم وأمانتهم في نقل العلم وورعهم .

ثالثا :

كانوا يختلفون في طرائق حياتهم ، وفي أسلوب نظرتهم ، ومع أنهم امتحنوا جميعاً بسبب آرائهم وتمسكهم بالحق الذي يرَوْنَهُ ، فإنهم كانوا لا يهملون الأخذ بأسباب المعيشة ومتطلبات الحياة .

كانوا يجهرون بالحق ولا يبالغون :

يقف زيد بن علي ضدَّ أولئك انحرفوا بالتشيع لآل البيت بصب اللعنات على أبي بكر وعمر وعثمان ، واعتقدوا أن علي بن أبي طالب لم يمت ، وأن الوحي كان ينزل على علي، فوقف يصحح أخطاءهم ويقول " كان علي أفضل الناس إلاّ أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لمصلحة رأوها ومصلحة دينية راعَوْها " وجهر بالحق أمام حكام بني أمية بقوله " يشترط في الخليفة الشورى والمبايعة المختارة والعدل " وثار على ظلم هشام بن عبد الملك حتى قُتِل شهيداً .

وأبو حنيفة سُجن في عهد بني أمية لولائه للحق ، وسجن في عهد العباسيين لإبائه قبول القضاء في الظاهر ولكن السبب الحقيقي هو نقمته على ما فعلوه ضدّ آل علي بن أبي طالب ، أراده ابن هبيرة والي الأمويين في العراق على أن يأخذ الخاتم فيُمضي أمور الناس ولا يخرج من مال الدولة شيءٌ إلاّ بإذنه ، فقال " لو أرادني أن أعدَّ له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك ، فكيف يريد مني أن يكتب دم رجل بضرب عنقه وأنا أختم على ذلك الكتاب ، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً " ، ولقد رفض صلة المنصور لأنه يرى أن عطاء بيت المال للمقاتلين أو الموظفين أو الفقراء ، وهو ليس واحداً منهم . وأصرَّ عليه أبو جعفر المنصور أن يتولى القضاء فرفض قائلاً " لو هددتني أن تغرقني في الفرات أو ألي الحكم لاخترت أن أغرق ، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك " وسجن ومات في السجن وأوصىأن لا يُدفن في مقبرة جرى فيها غصب أو اتُّهم فيها الأمير بغصب ، فقال المنصور "مَن يعذرني من أبي حنيفة حيًّاً وميِّتاً " .

وهذا هو الليث فقيه مصر هدم والي بني أمية داره الواسعة ثلاث مرات لاتهامه بالولاء لآل البيت، حتى ثقلت عليه الهموم ، فجاءه في المنام من يقول له " قم يا ليث فاقرأ قوله تعالى (**ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين**)[٦٩]، فأصبح الليث وقد أصيب الوالي بالفالج ومات بعد أيام.

ومالك بن أنس أعلن رأيه بصراحة في أنه ليس على مستكره يمين ، ومن هنا فإن بيعة المُستكره لا تلزمه ، واعتبر هذا تأييداً لمحمد بن علي النفس الزكية في خروجه على أبي جعفر المنصور ، فسجنه الوالي وعذبه حتى أطلقه أبو جعفر .

والشافعي امتحن فصبر وسيق مخفوراً من اليمن إلى بغداد ، حتى أُدخل على الرشيد الخليفة العباسي عاشر عشرة أعدم منهم تسعة أمامه ، فلما انتهى الرشيد من قتل التاسع ، قال الشافعي "السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته" و لم يقُل "ورحمة الله " ، فقال الرشيد " وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، بدأت بسنة لم تؤمر بإقامتها ، ورددنا عليك فريضة قامت بذاها ومن العجب أن تتكلم في مجلسي

[٦٩] القصص / ٥ .

بغير أمري " . قال الشافعي "إن الله تعالى قال في كتابه العزيز **(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً)**.[٧٠] وهو الذي إذا وعد وفى ؛ فقد مكنك في أرضه وأمنني بعد خوفي حيث رددت علي السلام بقولك وعليك رحمة الله ، فقد شملتني رحمة الله بفضلك يا أمير المؤمنين " ثم دافع عن نفسه بقوة الحجة لاتهامه بالتشيع فقال " يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه وأخر يراني عبده ، أيهما أحب إلي ؟ قال الرشيد " الذي يراك أخاه " قال فذاك أنت يا أمير المؤمنين ، إنكم ولد العباس وهم ولد علي ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس تروننا إخوتكم وهو يروننا عبيدهم" ونفى عن نفسه التهمة فعفا عنه .

وأحمد بن حنبل عُذب وسجن أكثر من ثلاث سنوات وضرب لأنه أبى أن يوافق المعتزلة على رأيهم في خلق القرآن .

ومن مواقف الأوزاعي فقيه الشام المشهودة موقفه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية ، فإنه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له " ما تقول في دماء بني أمية ؟ قال الأوزاعي " قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تفوا بها ." قال عبد الله "ويحك اجعلني وإياهم لا عهد بيننا" قال الأوزاعي "فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامي بين يدي الله فلفظتها وقلت "دماؤهم عليك حرام " فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه ، فقال "ويحك و لم ؟ قلت " قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث : ثيب زانٍ ونفس بنفس وتارك لدينه " قال "ويحك أليس الأمر لنا ديانةً ؟ قلت " كيف ذاك؟ قال "أليس كان رسول الله ﷺ أوصى لعلي؟ قلت "لو أوصى إليه ما حكَّم الحكمين "فسكت وقد اجتمع غضباً . فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يديّ ، فقال بيده هكذا ، أومأ أن أخرجوه ، فخرجت .

---

[٧٠] النور / ٥٥ .

وابن حزم ناشر المذهب الظاهري وحافظه، حرقت كتبه، وهدمت داره، وصودرت أملاكه ، وشرد عن بلده ، وتنقل من بلد إلى بلد ومخالفوه يطاردونه في كل مكان وجرت عليه بسبب التمسك بالحق الذي يراه محن كثيرة .

وهذا قليل من كثير مما أُثر من مواقف المجتهدين للحق وفي الحق ، عدا عن مواقف العلماء في مختلف العصور مما تضيق الكتب عن ذكره .

رابعاً :

وكانت مع ذلك حياتهم مليئة بالفضل والعلم ، يدرسون ويُدَرِّسون وينشرون العلم ويناقشون ، ويرحلون من بلد إلى بلد في طلب العلم ، وكانت أخلاقهم مثلاً يُحتذى ، وطريقتهم في الحياة مختلفة:

فطريقة أبي حنيفة والليث بن سعد أن يعيشا حياة رخيَّة، ينفقون فيها على أنفسهم ويتنعمون بمال اكتسبوه من طريق مباح حلال ، كان أبو حنيفة تاجراً بالبز والحرير ، وكان متعهداً وهو الذي قدم الآجُرَّ لبناء بغداد زمن أبي جعفر المنصور ، وهو الذي اخترع القياس بالقصبة المكعبة لعدِّ الآجر ، وكان ذا دخل مرتفع ، ومع ذلك ذكروا أنه لم تجب عليه زكاة قطُّ ، فقد كان ينفق ماله على نفسه وعياله وتلاميذه والفقراء وفي وجوه الخير ، كان إذا قام إلى الصلاة لبس أفخر ثيابه وتعطر، تعهد تلميذه أبا يوسف حتى أتم علمه ، رأى مرة أحد تلاميذه في ثياب رثَّة، فدسَّ في يده ألف درهم وهمس في أذنه " أصلح بها حالك" فقال التلميذ "لست أحتاج إليها وأنا موسر وإنما هو الزهد " فقال أبو حنيفة " أما بلغك الحديث " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ."

وكان شعار الليث بن سعد " أحسن كما أحسن الله إليك ولا تنسَ نصيبك من الدنيا " ، كانت غلته مائة ألف دينار سنوياً و لم تجب عليه زكاة قطُّ ، كان ينفق على تلاميذه والفقراء ، ويبعث من أمواله إلى إخوانه العلماء ، وقد كانت معظم نفقة مالك بن أنس مما ينفقه عليه زميل صباه ورفيق دراسته الليث وهو في مصر ومالك في المدينة، حتى توالت على مالك عطايا السلطان. وكانت لليث دار لها عشرون باباً. أرسل إليه مالك يقول له "أراك تأكل الرقاق وتلبس الرفاق وتمشي

في الأسواق" فرد عليه بقوله "قُلْ مَن حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة"[٧١].

وكان مالك والشافعي ينعمان في حدود ما وهبهما الله من مال ، وكذلك كانت نظرة الأئمة جميعاً باستثناء ابن حنبل ، رأى أحد الفقهاء جعفر الصادق في ثوب حسن ، فأنكر عليه قائلاً " هذا ليس من لباسك ؟ فقال له جعفر " إسمع مني ما أقول لك ؛ فإنه خير لك عاجلاً أو آجلاً إن أنت مِتَّ على السنة والحق و لم تمت على البدعة ، أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر مجدب ، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها، فالزهد عنده وعند الأئمة " الاكتفاء بالحلال لا التجرد من الحلال " .

وكان أحمد بن حنبل يرى العزوف عن الدنيا، وكان لا يأكل إلاّ من كسب يده، كانت له غلة من عقار تركه له أبوه فتركه لأمه ، واشتغل مع أحد مستأجري الحوانيت وهو نسَّاج فكان ينسج ويأكل مما يتكسبه معه .

خامساً :

كان هؤلاء الأئمة المجتهدون ومثلهم العلماء من تلاميذهم وأتباعهم كسابين وهَّابين، ما كان المال لِيملأ عيونهم أبداً، فمنهم كان غنياً ينفق مما آتاه الله ويبقي لأسرته ، ومنهم من كان غنياً ينفق جميع ما يدخل عليه ، ومنهم من كان يقبل صلات الخلفاء والأمراء على أنها من بيت المال ويرى أن من حقه أن يأخذ من بيت المال ، كمالك والشافعي ، ولكنه ينفق على نفسه وعياله وفي سبيل الله ولا يدخر منه شيئاً .

هذا عبد الله بن المبارك ــ وقد كان ابن حنبل يجله ويتتبع أخباره ويرحل من بلد إلى بلد ليلقاه فلم يتيسر له لقياه ــ كان إذا حج أنفق على جميع من معه من حجاج بلده ، وإذا رجع من الحج ردَّ إليهم ما وضعوه معه لينفق منه عليهم ، ومرَّ مرَّة وهو في طريقه إلى الحج بمزبلة قوم فرأى فتاة تأخذ منها طائراً ميِّتاً وتلفه ، فسألها عن أمرها فقالت " أنا وأخي هنا ليس لنا قوت إلاّ ما يُلقى على هذه المزبلة،

[٧١] ردَّ عليه بآية من القرآن الكريم وهي من سورة الأعراف آية / ١٨٠ .

وقد حلّت الميتة منذ ثلاثة أيام (أي إن الجوع اضطرها هي وأخاها إلى أكل الميتة) وقد كان أبونا له مال فظلم وأُخذ ماله وقُتل "فرثى لها ابن المبارك وقال لوكيله" كم معك من النفقة ؟ قال " ألف دينار " فقال عُدَّ منها عشرين ديناراً تكفينا للرجوع إلى مرو (بلده) وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجتنا هذا العام " .

هذه نماذج رائعة من طريقتهم في حياتهم وما أكثر هذه النماذج .

ولكني أود أن اقول إن هؤلاء الأئمة الأعلام تعرضوا للمحن بسبب آرائهم ، ولكنهم لم يتوقفوا ، وإنهم مع اختلاف طرائقهم في الاجتهاد ، كان يعظم بعضهم بعضاً ، ويقدر بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم عن بعض ، وينكر بعضهم أصولاً اعتمدها آخرون ولكن في أدب الإسلام وأخوة الدين وسعة الصدر ، غير أنه أُخذ على ابن حزم شدة إنكاره على مخالفه في الرأي إلى حد التشنيع ولا سيما فيمن يعمل بالقياس ، وإن كان في احتهاده قياس بينما لا يقول هو بالقياس .

أثنى أبو حنيفة على زيد ، والشافعي على الليث ، ومالك على أبي حنيفة، وكان أحمد بن حنبل يعظم الشافعي .

حاول المنصور أن يحرج جعفر الصادق ، فاستدعى أبا حنيفة النعمان وقال له "فَتَنَ الناسَ جعفر بن محمد ، فهيىء له من المسائل الشداد " ثم استدعى جعفرَ وأبا حنيفة ، وجلس الناس ، وما انفك أبو حنيفة يسأل جعفراً حتى بلغ أربعين مسألة ، وجعفر يجيبه على كل مسألة فيقول فيها " رأي فقهاء الحجاز ورأي فقهاء العراق ورأي فقهاء آل البيت ورأيي أنا " ، وطرب أبو حنيفة وقال " إنه أعلم الناس وأعلمهم باختلاف الفقهاء " وقال أبو جعفر عن جعفر الصادق " بحر موَّاج لا يدرك طرفه ولا يبلغ عمقه " .

وكان أبو حنيفة يقدِّر ابن أبي ليلى قاضي الكوفة ومن الأئمة المجتهدين ويحترمه، ولكن لم يكن ليسكت على أي خطإٍ يقع فيه، من ذلك أن امرأة مجنونة قالت لرجل"يا ابن الزانيين" ورفعت الأمر لابن أبي ليلى ، فأقام عليها الحدَّ في المسجد ، وأقام عليها حدَّين : حداً لقذف الأم وحداً لقذف الأب . وبلغ ذلك أبا حنيفة فقال " أخطأ ابن أبي ليلى في عدَّة مواضع : أقام الحد في المسجد ولا تُقام

الحدود في المساجد ، وضربها قائمة والنساء يُضربنَ قعوداً ، وضرب لأبيه حداً ولأمه حداً، ولو أن رجلاً قذف جماعةً كان عليه حدٌّ واحد فلا يُجمع بين حدَّين، والمجنونة ليس عليها حد ، وحدَّ لأبويه وهما غائبان و لم يحضرا فيدعيا .

ولقي مالك أبا حنيفة وتذاكرا ، ثم خرج أبو حنيفة ، ودخل على مالك الليث بن سعد ، وكان اليوم شاتياً بارداً ، فوجده يمسح عرقه ، فسأله عن سبب ذلك ، فقال " عرقت مع أبي حنيفة ، إنه لفقيه يا مصري" وقال مالك في أبي حنيفة "لو أراد أن يقيم الدليل على أن سارية هذا المسجد من ذهب لفعل " .

وسمع الليث سائلاً يسأل أبا حنيفة في موسم الحج ويقول " إني رجل من أهل خراسان كثير المال ، وإن لي ابناً ليس بالمحمود وليس لي غيره ، إن زوّجته طلق وإن سَرَّيته أعتق " ، فقال أبو حنيفة " إشتر لنفسك الجارية التي يرضاها هو ثم زوّجها منه فإن طلَّق رجعت مملوكتك إليك، وإن أعتق أعتق ما لا يملك"، قال الليث "فوالله ما اعجبني قوله بأكثر مما أعجبني سرعة جوابه " .

وكان الشافعي إذا سئل عن الفقهاء وعن مكانة أبي حنيفة قال "سيدهم" وهو القائل " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " .

وكان الشافعي يقول عن الليث ، وقد وقف على قبره " يا إمام لقد حزت أربع خصال لم يكملن لعالم : العلم والعمل والزهد والكرم " . وروى ابن حجر العسقلاني عن يحيى بن بكير أنه قال " سمعت شرحبيل بن يزيد يقول : أدركت الناس في زمن هشام بن عبد الملك وهم متوافرون ، مثل يزيد بن حبيب وعبيد بن أبي جعفر ، وجعفر بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد، وابن هبيرة، ومَن يقدُم مصر من علماء أهل المدينة ومن علماء أهل الشام للرباط، والليث يومئذ حدث شابّ ، وإنهم ليعرفون فضله ويقدمونه ويُشار إليه . وقال يعقوب بن سفيان : سمعت يحيى بن بكير يقول : سمعت الليث يقول : رآني يحيى بن سعيد الأنصاري وقد فعلت شيئاً من المباحات، فقال : لا تفعلْ فإنك إمام منظور . قلت ويحيى بن سعيد تابعي من شيوخ الليث " .

وقد قال أحدهم في الشافعي " ما من أحدٍ وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي " ، وكان أحمد بن حنبل يعتبره من الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة عام مصلحاً وإماماً .

والشافعي كان يقول عن أحمد " خرجت من بغداد وما خلّفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل " .

هكذا كانوا على الرُّغم من اختلاف آرائهم وتباين أصولهم ، حتى ليقول الليث عن مالك " إنه خالف السنة في سبعين مسألةً " . وقد قال الشافعي في الليث "الليث أتبع للأثر من مالك " .

وقد أحببتُ في هذا المجال أن أورد نصين في المحاورة بين العلماء المجتهدين يدلان على مدى فهمهم للأصول وأدبهم في الحوار ، واختلافهم في المناهج، وهما: رسالة الإمام مالك فقيه المدينة المنورة وعالمها، إلى أخيه وزميله في الدراسة الإمام الليث فقيه مصر وعالمها، كما أوردهما القاضي عياض وابن قيم الجوزية في كتابيهما (ترتيب كتاب المدارك وتقريب المسالك، وأعلام الموقعين عن رب العالمين) :

رسالة الإمام مالك

" من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلاّ هو ، أما بعد ، عصمنا الله وإياك بطاعته في السرِّ والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة مَنْ قِبَلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه **(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهارخالدين فيها أبداً ذلك**

الفوز العظيم)[٧٢]، **وقال تعالى (فبشر عباد. الذين يستمعون القـــول فيتبعــون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأؤلئك هم أولوا الألباب)**[٧٣] فإنما الناس تبـــع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنـــزل القرآن، وأحل الحلال وحرَّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنـــزيل ويـــأمرهم فيطيعونـــه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليـــه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده بما نـــزل بهم، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى مـــا وجدوا في ذلك في اجتهادهم ، وحداثة عهدهم وإن خالفهم مخالف ، أو " أمـــر غيره أقوى منه وأولى " ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه ، للّذي في أيديهم من تلـــك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادّعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هـــذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه مَن مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك علـــى ثقة، و لم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أني أرجو ألاّ يكون دعاني إلى ما كتبتُ به إليك إلاّ النصيحة لله وحده ، والنظر لك والضن بـــك ، فـــأنزل كتابي منـــزلته ، فإنكْ إن فعلت تعلم أني لم آلُك نصحاً . وفقنا الله وإياك لطاعتـــه وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال . والسلام عليك ورحمة الله"[٧٤].

والذي يظهر أن القاضي عياض لم يذكر الرسالة كاملة و لم توجد كاملة عنـــد غيره كما يقول عبدالله شحاته . كما أن القاضي عياض لم يثبت ردّ الليث كاملاً، لذلك نقلنا رسالته كاملة من أعلام الموقعين [٧٥] ، وهي كما يلي :

---

[٧٢] التوبة / ١٠٠ .

[٧٣] الزمر / ١٨ .

[٧٤] عبد الله محمود شحاته ، الإمام المصري الليث بن سعد / ٧٤ ، وفيها " وجاء في المدارك عقب الرسالة ، كتبت يوم الأحد لسبع سنين مضين من صفر ، وجاء في حاشية الصفحة ولكن لم تُبين السنة ، أنظر كتاب " مالك تجارب حياة للأُستاذ أمين الخولي/٤١٢ .

[٧٥] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٣ / ٨٣ .

رسالة الإمام الليث

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو .

أما بعد : عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة .

قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي سرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على من شكره والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختْمِك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدَّمت خيراً ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرتَ أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجَوْتَ أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلاّ أن يكون رأيك فينا جميلاً إلاّ أني لم أذاكرك مثل هذا .

وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يحق عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد مَن قِبَلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشدَّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضَوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين الذي لا شريك له .

وأما ماذكرتَ من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهراني أصحابه ، وما علمهم الله به، وأن الناس قد صاروا به تبعاً لهم فكما ذكرتَ . وأما ما ذكرتَ من قول الله تعالى **(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم)** [٧٦] ، فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيهم ، و لم يكتموهم شيئاً علموه، وكان في كل جند طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه،

[٧٦] التوبة / ١٠٠ .

ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، و لم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدِّين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن الكريم، أو عمل به النبي ﷺ ، أو ائتمروا فيه إلاّ علموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والعراق والشام على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، و لم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره . فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني أعرف أن قد علمتَها كتبتُ بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، سعيد بن المسيب ونظراؤه ، أشدَّ الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب[٧٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٧٨] .وكان من خلاف ربيعة لبعض مَن قد مضى ما قد عرفتَ وحضرتَ، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد[٧٩]، وعبيد الله بن عمر[٨٠] وكثير بن فرقد[٨١]، وغير كثير[٨٢] ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهتَ إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ،

---

[٧٧] هو محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري ، وُلد سنة ٥٠ هجرية وتوفي سنة ١٢٤ بالمدينة المنورة .

[٧٨] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ من علماء المدينة ، ويُقال له ربيعة الرأي ، توفي سنة١٣٦ هـ .

[٧٩] هو يحيى بن سعيد الأنصاري من علماء المدينة توفي سنة ١٤٦ هـ.

[٨٠] لعله عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، من علماء المدينة، إذ لم يُعرف عن عبيد الله بن عمر العلم ، أولعله سالم بن عبد الله بن عمر .

[٨١] من علماء المدينة .

[٨٢] لعلها وغيرهم ، حتى يستقيم المعنى .

ولسان بليغ ، وفضل متين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه .

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلاّ الله ، لم يجمع منهم إمام في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجرَّاح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " وقال " يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة "[٨٣] وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح . وكان أبو ذرٍّ بمصر ، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقَّاص وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها،وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه في الجنة سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به، و لم يقضِ به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، و لم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. ثم وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ، وكان كما علمتَ في إحياء السنن والجد في إقامة الدِّين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رُزَيق بن الحكم "إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق" فكتب إليه عمر بن عبد العزيز "إنا كنا نقضي بذلك في المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلاّ بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين " . و لم يجمع

[٨٣] الرتوة : الخطوة .

بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منـزله الذي كان فيه بخُناصِرَة ساكناً .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدُقات النساء أنها متى شاءت تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، و لم يقضِ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مَن بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلاّ أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .[٨٤]

ومن ذلك قولهم في الإيلاء [٨٥] أن لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرَّت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع [٨٦] عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذي كان يروي عنه التوقيف بعد الأشهر الأربعة ـ أن الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمُولي إذا بلغ الأجل إلاّ أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون " إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه و لم يوقف لم يكن عليه طلاق " . وقد بلغنا أن عثمان بن عفّان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب [٨٧] وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء "إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة" وقال عيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [٨٨] وابن شهاب " إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة " .

---

[٨٤] في هذه المسألة يذكر الليث اختلاف الفتاوى الناشئ عن العرف عنده،فأصحاب رسول الله ﷺ يفتون بأن مؤخر الصداق لا يصل إلاّ أن يفرق بينهما بطلاق أو وفاة، والمذكور أنها إن اشترطت تقديم المهر كله وجب تقديمه، وإن شرط عليها تأخيره كله حق له تأخيره، وإن سكت كان العمل على أن يكون مؤخراً إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وبذلك يكون القضاء. (كتاب الليث بن سعد، تأليف عبد الله محمود شحاته / ٧٨).

[٨٥] الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يأتي امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو يطلق يمينه ويتركها أربعة أشهر أو أكثر ، وهو الوارد في قوله ﷻ (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) البقرة /٢٢٦،٢٢٧ ويؤولون معناها أنهم لا يجامعون نساءهم .

[٨٦] هو مولى ابن عمر خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة ، وهو ديلمي الأصل ، توفي سنة ١١٧هـ .

[٨٧] من علماء الشام ، كان على خاتم عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ٨٦ هـ .

[٨٨] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، كان ثقة حجة فقيهاً سخياً، ويسمى راهب قريش ، توفي سنة ٩٤ هـ .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول " إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة " وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إذا اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه و لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلاّ يردَّ عليها في مجلسه فيقول " إنما ملَّكْتك واحدة " فيستحلف ويخلّى بينه وبين امرأته [٨٩] .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول " أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤها إياها ثلاث تطليقات " ، وكان ربيعة يقول ذلك . وإن تزوجت المرأة الحرَّة عبداً فاشترته فمثل ذلك .

وقد بُلِّغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تُجبني في كتابي، فتخوَّفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب إليك في شيءٍ مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك . وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي _ حين أراد أن يستسقي _ أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمتُ ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلاّ أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا ، حوَّل رداءه ثم نزل فصلّى . وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

---

[٨٩] علق على هذه الفقرة الأستاذ عبد الله محمود شحاته في كتابه (الفقيه المصري الليث بن سعد) في ص ٧٩ فقال "مَن ملكت طلاق نفسها: قال ابن حزم: لا تملك شيئاً، لأن ما جعله الشارع بيد الرجل لا يجوز أن نجعله بيد المرأة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وجماعة من فقهاء الأمصار "لها الخيار، فإن اختارت زوجها بقيت وإن اختارت الطلاق في المجلس طلقت"، وطلاقها إن كان واحدة فهي رجعية عند مالك والشافعي وبائنة عند أبي حنيفة، وقال الحسن البصري "إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث" وجمهور العلماء على غير ذلك، وإن طلقت نفسها ثلاثاً جاز عند مالك، إلاّ أن يناكرها. وعند الحنفية لا يقع إلاّ واحدة، وأصله ما روي عن ابن مسعود، أن رجلاً فوَّض لامرأته أمر الطلاق، فطلقت نفسها ثلاثاً فقال تقع واحدة، وسأل عمر عن ذلك فقال مستنكراً فعل النَاس "يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء لفيها التراب" وأقر ابن مسعود على فتواه.

ومن ذلك أنه بلغني في الخليطين في المال: إنه لا يجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد و لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها ، أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها .

ومن ذلك أنك تذكر أن النبيﷺ لم يُعط الزبير بن العوّام إلاّ لفرس واحد، والناس كلهم يُحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلها على هذا الحديث ، أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية لا يختلف فيها اثنان ، فلم يكن لك ــ وإن كنت سمعته من رجل مَرْضِيّ ــ أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنه ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجةٍ إن كانت لك أو لأحد يوصَل بك فإني أُسَرُّ بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا .

والسلام عليك ورحمة الله ."

وهذه الرسالة من أفضل ما يُستشهد على أدب الخطاب بين العلماء ، وأدب الخلاف ، وحسن الحوار مع تقدير كل منهم للآخر وحبه له ، وهذه من منهجهم في الاجتهاد .

الفصل الرابع
مراجعة المجتهد ما اجتهد فيه السلف

الاجتهاد " بذل الوسع أقصى الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من النصوص الأصلية من الكتاب والسنة ." والحكم الشرعي " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً "، كما بيَّنا ، وهو لم ينقطع في أي عصر من العصور الماضية، من زمن محمد ﷺ إلى يومنا هذا، لا عند أهل السنة ولا عند الشيعة زيديةً وجعفريةً، ولكن كان يتفاوت قوَّةً وضعفاً، كثرةً وقلَّةً ، نوعاً وكمَّاً، بحسب المجتهدين وتفاوت قدراتهم ، وبحسب المسائل الجديدة في كل عصر .

ونحن في أيامنا هذه أحوج إليه من أي وقت آخر ، لكثرة المسائل وتنوعها ، وغزارة المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وللتقدم العلمي واكتشافاته، ولتقارب الزمان والمكان ، وتوحد الاتصالات وسعتها ولانتشار مفهوم العولمة ، ومحاولة سيطرة لون واحد في السياسة والثقافة والحضارة والاقتصاد والاجتماع على العالم كله . ولذلك كان واجباً على العلماء أن يجتهدوا في مسائل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية التي تُطرح عالمياً وأن يبين رأي الإسلام فيها ، ويُوَضح في أحكامه الفقهية .

ولا بدَّ من الاجتهاد في أمور كثيرة جَدَّت في العبادات كأحكام الصلاة في السفر والخوف ومقدار المسافة بالنسبة للصائم المسافر على الطائرة، وحكم الإحرام بالنسبة لمن يهبط بالطائرة في جُدَّة ولا يتمكن من الإحرام في الطائرة أو في بلده ، وحكم التغذية بالمصل للصائم ، وحكم الأسهم والسندات وزكاتها وزكاة العمارات الضخمة ، واستثمار أموال الزكاة ، والطواف حول الكعبة بالسلم الكهربائي، والمبيت في العمارات في منى بدل الخيام لكثرة الحجيج وغيرها. وفي المعاملات المالية والعمليات المصرفية في البنوك إسلامية او غير إسلامية ، وكل الأمور الاقتصادية التي استُحدثت، وكيفية الشورى ، وحكم الديموقراطية وأنواع الحكم ، ومثل هذه الأمثلة كثير في المجالات والأمور التي ذكرنا بعضها من قبل .

وإن من شروط الاجتهاد عند بعض العلماء ، ضرورة معرفة المجتهد أياً كـــان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً منتسباً أو مرجحاً أو مجتهد مسألة ، أن يعرف ما اجتهد فيه من قبلُ فيما يُجتهد فيه ، وأن يطلع على آراء السَّلف من المجتهدين ، وما ذهـــب إليه كل منهم في المسائل . وأرى أن هذا تكليف بما لا يطاق ، ولكن أن يكـــون على اقتدار على الإحاطة بأقوال الفقهاء فيما يريد أن يجتهد فيه مما له علاقـــة أو شبه بها، وأن يدرك أوجه الاختلاف فيما بينهم على نحو ما أوردنا في رسالة الليث بن سعد، قال عبد الله الرازي " مَنْ لم يعرف الاختلاف عند الفقهاء فليس بفقيـه" وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه قال " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكـون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الـــذي في يديه " ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول " ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وأنهم يقتدى بهم فلـــو أخذ أحدهم بقول رجل منهم لكان سنةً " ، وفي روايةٍ " ما يسرني باختلافهم حمر النعم " ويفسر الشاطبي ذلك بقوله " ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتـــهاد وجواز الاختلاف فيه " [٩٠] .

والمقصود معرفة أقوال السلف من الفقهاء ، وهذا ما يدعو المجتهد إلى أن يأمن العثار في الفتوى ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الغزالي والشاطبي والإسـفرائيني ، و لم يوافقهم على ذلك جمهور العلماء ، لأن المجتهد هو الذي يدرك مسائل الاجتـــهاد بعد حيازة منصب الاجتهاد ، كما يقول ابن تيمية " إن الفقه من ثمرات الاجتـهاد فلا يكون شرطاً فيه "[٩١] .

[٩٠] الشاطبي ، كتاب الاعتصام ٣ / ١١ .العثماني الشافعي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٤ . محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص ١ / ١٢ .

[٩١] ابن تيمية ، المسودة ١ / ٥٤٦

الباب التاسع

التقليد والاتباع



الفصل الأول
التقليد والاتباع

المبحث الأول
التقليد

تعريفه :

لغةً :

أصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد بها غيره ، ومنه تقليد الهدي فكأن المقلد جعل ذلك في الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده[١] .

اصطلاحاً :

هو " قبول قول بلا حجة "[٢] أو " العمل بقول الغير من غير حجة "[٣]، فيخرج العمل بقول الرسول عليه السلام والعمل بالإجماع ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإن الحجة قد قامت في ذلك .

وعند الأحناف، التقليد هو " أخذ القول من غير معرفة دليله " ، لأنه إذا كان مع المعرفة دليل فهي اجتهاد إذا توقفت على سلامة الدليل من المعارض أو على مقابله[٤] .

وقال ابن حزم التقليد : قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم من غير برهان[٥] .

---

[١] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٤٦ .

[٢] الخضري ، أصول الفقه / ٤١٨ .

[٣] الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٤٦ .

[٤] البيجوري ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / ٥٠ .

[٥] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٦٠ .

وليس التقليد من طرق العلم ، لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن لما كان العمل في الفروع يكفي فيه الظن جاز التقليد فيه بخلاف الأصول .

والتقليد قد يكون في العقيدة وفروعها وقد يكون في فروع الفقه .

المبحث الثاني

حكم التقليد في العقيدة

التقليد في العقيدة فالعلماء فيه على ستة أقوال ، أعلاها وأرجحها أن لا يجوز التقليد في العقيدة لمن كان عنده أهلية النظر وإقامة الحجة والبرهان لأن النظر الموصل إلى معرفة الله واجب بالإجماع .

وهذه الأقوال الستة هي :

١ - عدم الاكتفاء بالتقليد واعتبار المقلد كافراً، وإلى ذلك ذهب السنوسي في السنوسية الكبرى.

٢ - الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقاً ، سواء أكان فيه أهلية الفطر وإقامة الحجة أم لا.

٣ - الاكتفاء بالتقليد مع العصيان إن كان فيه أهلية النظر وإلا فله أن يقلد من غير أن يعتبر عاصياً.

٤ - الاكتفاء بالتقليد في القرآن والسنة القطعية فيصحُّ إيمانه لأنه اتبع القطعي ، أما إذا قلد غير ذلك فلا يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

٥ - الاكتفاء بالتقليد من غير عصيان مطلقاً لأن النظر شرط كمال ، فمن كان فيه أهلية النظر و لم ينظر فقد ترك الأولى .

٦ - إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر ، وهذا الرأي محمول على الفكر المخلوط بالفلسفة[٦] إن أحسنا الظن بالقائل، لكن الحشوية والتعليمية (الشيعة المغالين) يقولون "إن طريق المعرفة إلى الله هو التقليد وإن ذلك هو الواجب وإن النظر حرام ، وهذا باطل"[٧].

---

[٦] البيجوري ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد / ٢١ . الشوكاني ، إرشاد الفحول / ٢٤٧ .

[٧] الحسيني ، تحفة الرأي السديد الأحمد / ٣٨ .

المبحث الثالث

حكم التقليد في الفروع

إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً بأن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو غير ذلك ، بل أوجب علينا الإيمان بما جاء به محمد عليه السلام والعمل به.

وهناك أحكام يشترك فيها أهل النظر والعوام وهي ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، وهذا لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ولا مذهب معين[٨].

وأما التقليد في فروع الفقه ، فإما أن يكون للمجتهد أو لغير المجتهد. والأصل أن الاجتهاد واجب على أهل النظر والقدرة عليه لقوله ﷻ (**فاعتبروا يا أولي الأبصار**[٩]) وقوله (**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**)[١٠] وقوله (**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**)[١١] وقوله (**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**[١٢]) وقوله (**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**[١٣]) وكلها تدعو إلى التدبر والنظر بغامة، ومنها استنباط الأحكام الشرعية.

ولذلك ذهب مالك إلى أنه لا يجوز التقليد في الفروع ، كما ذكر ذلك الشوكاني نقلاً عن القرافي. وهذا للمجتهد الذي اجتهد وغلب على ظنه ولكنه لم يجتهد في المسألة كما قيد ذلك القرافي[١٤].

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الفروع ، فذهب كل منهم إلى الأخذ باجتهاده و لم يقلد بعضهم بعضاً ، فقد تشاوروا في ميراث الجد والعول والمفوضة ومسائل كثيرة، وحكم كل منهم بظن نفسه ، أما إذا لم يكن في

---

[٨] محمد عبد العظيم المكي الحنفي ، رسالة القول السديد في بعض أحكام التقليد / ٣ .

[٩] الحشر / ٢ .

[١٠] النساء / ٨٣ .

[١١] محمد / ٢٤ .

[١٢] الشورى / ١٠ .

[١٣] النساء / ٥٩ .

[١٤] القرافي ، تنقيح الفصول / ١٩٧ .

الوقت متسع وخيف فوت الحادثة فيجوز للمجتهد أن يقلد للضرورة فيما لم يجتهد فيه[15]، إذ لا يجوز له أن يترك ما أداه إليه اجتهاده ويقلد غيره فيه ، أما إذا كان لم يجتهد ، أو كان ملتزماً مذهب إمامه فيجوز له أن يقلد في بعض المسائل ، فقد نقل أن أبا يوسف (صاحب أبي حنيفة) لما صلى الجمعة بالناس ، أخبروه بوجود فأرة في ماء الحمام الذي اغتسل منه، فقال "نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" قال في المحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية "و لم يكن ذلك مذهبه"[16] ، إذ إن مذهبه أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجس فيه وان لم يغير لونه أو ريحه أو طعمه، وقد نقل عن الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك فأكل منها، ومذهبه حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب، وأنه صلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير وكان ذلك في العراق قبل ارتحاله إلى مصر، ومن مذهبه القديم نجاسة الشعر المتساقط أو المحلوق فقيل له في ذلك فقال "حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق". وقال بعض أئمة الحنابلة في مسألة الاقتداء بالمخالف"تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون يصلي بعضهم خلف بعض ، وقد صلى الرشيد إماماً، وكان قد احتجم وكان قد أفتاه الإمام مالك بألاّ وضوء عليه، وكذلك فعل الإمام أبو يوسف خلفه و لم يُعِد ، وكان الأمام احمد يرى الوضوء من الرُّعاف والحجامة فقيل له "فإن كان الإمام قد خرج الدم منه و لم يتوضأ هل نصلي خلفه؟ فقال "كيف لا أصلي خلف الأمام مالك وسعيد بن المسيب" ، ويتبين من ذلك جواز أن يقلد المجتهد غيره من المجتهدين ، لا سيما إذا كان المجتهد يعتقد أن قوله صواب يحتمل الخطأ وقول غيره خطأ يحتم الصواب ، لكنه مع ذلك يعتقد أن المجتهد الآخر مصيب في اجتهاده، وأن المجتهد إذا اتضح له ضعف دليله وقوة دليل غيره جاز له أن يرجع عن اجتهاده اتباعاً للدليل الأقوى .

وزعم بعضهم "أن المشهور من القول أنه ليس للمجتهد أن يقلد غيره فيما لم يجتهد فيه ، أو للضرورة ، ولكن الأصح أنه يجوز كما بيّنا ، وقد أجاز الإمام محمد

---

[15] الخضري ، أصول الفقه / ٤١٩ .

[16] الحسيني ، تحفة الرأي السديد الأحمد / ٤١ .

تقليد العالم للأعلم ، والفقيه للأفقه . وقد ذكر السرخسي في أصوله ما نصه" على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريقة الاجتهاد فإنه مقدم عليه في العلم فانه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة في اجتهاده "، غير أن السرخسي يذكر في موطن آخر غير هذا القول عن محمد وأبي يوسف ، ولعل ذلك روايتان عن محمد وأبي يوسف.

وقد أكد ابن نجيم في رسالة ألّفها في بيع الوقف، جواز تقليد المجتهد غيره[١٧]. وقد قال في المحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية للحنفي أن يعمل فيها (أي في المسائل التي ذكرها في النكاح) بغير مذهبه[١٨].

المبحث الرابع

موقف الأئمة من التقليد

١ - ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التقليد لا يجوز مطلقاً، فمذهب مالك وجمهور العلماء على أنه لا يجوز التقليد ويجب الاجتهاد[١٩]، وابن حزم يرى حرمة التقليد ويحمل على الذين يقلدون الأئمة حملة شنيعة[٢٠]، وقد نهى أبو حنيفة والشافعي والمزني وغيرهم عن التقليد. يقول مالك "أنا بشر أخطئ وأصيب، أنظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه"، وروي مثله عن أبي حنيفة والشافعي ، قال أبو حنيفة " عِلْمُنا هذا رأي ، من أتانا بخير منه قبلناه منه "، وقد ساق ابن قيم الجوزية الأدلة على فساد التقليد وإن كان أجاز تقليد العلماء في مسائل الفروع[٢١].

٢ - ذهب الحشوية إلى أن التقليد واجب ، وقد حرموا النظر ، وهؤلاء لم يقنعوا بهذا الجهل بل أوجبوا التقليد على أنفسهم .

---

[١٧] رسائل ابن نُجَيم / ٣٤٧ .

[١٨] تحفة الرأي السديد / ٢٤ - ٢٥ .

[١٩] الشوكاني ، إرشاد الفحول /٢٤٨ .

[٢٠] الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ٦٠ .

[٢١] أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٢٠٨ .

٣ - التفصيل في الرأي ، نهى الأئمة عن التقليد في الفروع ، إلاّ أنهم لمــــا رأوا الناس قاصرين عن النظر والاجتهاد أجازوا التقليد لمن لم يستطع الاجتــــهاد . فقالوا إذن بالتفصيل " يجب على العامي ويحرم على المجتهد " ، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى إيجاب التقليد على من عجز عن الاجتــهاد، لأن من لم يكن عنده قدرة على الاجتهاد، له القدرة على اتباع من يرشده من المجتهدين إلى معرفة حكم ما كلف العمل به، ويسقط عنه النظر لقوله ﷻ (**لا يكلــف الله نفساً إلا وسعها**)، (**فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون**)، وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام قال" هذا التقليد محمود غير مذموم ، وصاحبه مـــأجور غـــير مأزور، لأن مَن بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم به منه أو عجز عن أخذ ذلك بنفسه فقلد واحداً من أهل الاجتهاد والعدالــة فقد فعل ما في وسعه، وهو غير عالم بما قلد فيه أحد العلماء المهتدين، لأنهم هـــم أهل الذكر والعلم وقد أمر الله بسؤالهم عند عدم العلم . فالمقلد عند عدم القـــدرة على العلم عامل في تقليده بما أنزل الله وهو قوله ﷻ "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " فكيف يكون مذموماً"[٢٢].

وذكر في شرح التحرير للعلامة ابن أمير حاج عن بحر الزركشي " يجب علـــى العامي التقليد في فروع الشريعة جميعها ولا يسعه ما عنده من علم لا يـــؤدي إلى اجتهاد " [٢٣].

المبحث الخامس

الانتقال من مذهب إلى مذهب

الانتقال من مذهب إلى مذهب جائز، كما ذهب إلى ذلك الرافعي وتبعــــه النووي، قال في الروضة "إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم

[٢٢] الحسيني ، تحفة الرأي السديد الأحمد / ٣٨ .

[٢٣] المصدر نفسه / ٣٩ .

ينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً [٢٤].

والانتقال من مذهب إلى مذهب يكون لأسباب منها :

١ - أن يكون السبب دنيوياً كحصول وظيفة أو مزتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا وحكمه بحسب مقصده ، وله حالتان :

الأولى - أن يكون عارياً من الفقه (كما يقول الحسيني) كغالب متعلمي زماننا من أرباب الوظائف في المدارس ، فهذا كما قيل" إن رجلاً سأل العلامة الشيخ محي الدين الكافيجي أن يكتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له" ما مذهبك ؟ " قال " مذهبي خبز وطعام " (يعني وظيفة) . وهذا أمره في الانتقال أحق من غيره ولا يصل إلى حد التحريم لأنه عامي لا مذهب له .

الثانية - أن يكون فقيهاً يريد الانتقال لهذا الغرض فهو يحرم عليه بنيته .

٢ - أن يكون السبب دينياً كأن يكون فقيهاً في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح الأدلة وقوة المدرك فهذا يجوز له الانتقال ، وبعضهم أوجبه. أو أن يكون عارياً من الفقه ووجد أن اشتغاله بالمذهب لم يحصل منه على شيء ، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه يمكن أن يتفقه فيه بسرعة ، فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة خير له من الاستمرار في الجهل .

وقد ثبت تحول كثير من الأئمة إلى مذاهب أخرى كما حصل للإمام الطحاوي إذ تحول حنفياً بعد أن كان شافعياً، وتحول محمد بن الحكم من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، وقد استطاع الطحاوي أن يبدع في المذهب الحنفي وأن يؤلف كتابه "شرح معاني الآثار" بينما قال عنه خاله المزني الشافعي" لا يجيء منه شيء" وكان الطحاوي يقول " لو عاش خالي كفر عنه يمينه " .

والجواز قائم على أنه لا تخصيص لمذهب على مذهب ولا تمييز، ولم تكن المذاهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنع الانتقال من مذهب إلى مذهب تحكم لا دليل عليه[٢٦].

---

[٢٤] تحفة الرأي السديد / ٢٥ .

[٢٦] المصدر نفسه / ٢٥ وما بعدها .

قال الإمام صلاح الدين العلائي " الذي صرح به الفقهاء في كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل بها بخلاف مذهبه".

قال الآمدي "وإذا عين العامي مذهباً معيناً كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره، وقال أنا على مذهبه وملتزم له ، فهل له الرجوع إلى قول غيره في مسألة من المسائل ؟ اختلفوا فيه فجوزه قوم ومنعه آخرون ، والمختار التفصيل ، وهو أن كل مسألة من مذاهب الأول اتصل بها عمله ، فليس له تقليد الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها". وفي التحرير وشرحه "لا يرجع المقلد فيما قلد فيه ، أي عمل به اتفاقاً، وقد ناقش الزركشي ذلك وقال "ليس الأمر كذلك ففي كلام غيره ما يقتضي وجود الخلاف ".

وقال المراغي "لو التزم مذهباً معيناً فقيل يلزم وقيل لا وهو الأصح، لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله . و لم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، وصرح العلائي بأن المشهور في كتب المذهب جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل بها بخلاف مذهب أمامه الذي يقلده إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص"[٢٧]. هذا إذا كان المذهب لم يدون ، أما إذا دون فهل يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح انه يجوز ، وزعم بعضهم عدم الجواز[٢٨].

وقال ابن السبكي "إنه يجب عليه التزام مذهب معين يعتقده أرجح. وقال الآمدي وابن الحاجب "المختار أنه لا يجب للقطع بالاستقراء التام بأن المستفتين ما كانوا يلتزمون مذهباً معيناً بل كانوا في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم يستفتون مرة واحداً ومرة غيره ، غيرَ ملتزمين مفتياً واحداً ، وشاع ذلك وتكرر و لم ينكر هذا أحد في عصر من الأعصار .

---

[٢٧] المراغي ، الاجتهاد في الإسلام / ٢٣. الرافعي ، فتح العزيز ٥ / ٤٥٦ . الكمال بن الهمام ، التقرير والتحبير / ٣٥ .

[٢٨] تحفة الرأي السديد الأحمد / ٣٤ .

وإذا التزم مذهباً معيناً ، هل له العدول عنه ؟ الأصح، كما صرح به الرافعي أنه يجوز ، لأن التزامه غير ملزم ، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، و لم يوجبا على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب معين .

ونص ابن حزم على إجماع عدم جواز التمذهب، وهو قول مبالغ فيه وإنما يحمل على المجتهد[٢٩] .

والصحيح أنه لا يكون للعامي مذهب ولو تمذهب به وادعى أنه التزمه ، لأن المذهب إنما يصح لمن يكون له نوع نظر واستدلال أو قرأ كتاباً في المذهب وفهمه والتزمه ، أو عرف فتاوى إمامه في المسائل ووجه أخذه لها من أدلتها المفصلة. وإن لم يكن له أهلية لذلك أصلاً وقال أنا حنفي أو شافعي بمجرد أنه ذكر ذلك فلا يصير متمذهباً بمذهب ، كمن قال أنا نحوي وليس لديه ملكة النحو، إذ إن معنى التمذهب بمذهب أن يكون عالماً به علماً يمكّنه من معرفة الحلال من الحرام والقيام بالعبادات وتجنب المنهيات على رأي المذهب.

وهناك رأي يقول ، لو التزم مذهباً معيَّناً فهو كمن لم يلتزم ، بمعنى أنه إن عمل بحكمٍ تقليداً لمجتهد فليس له أن يرجع عنه. أما إذا لم يعمل بحكم ما تقليداً لمجتهد فله أن يرجع ويقلد غير الأول. وقد ذهب إلى ذلك السبكي والكمال بن الهمام لأنه لا يوجد شرعاً ما يوجب على المقلد اتباعه للمجتهد فيما لم يعمل فيه تقليداً له. وأما إذا عمل فقد ورد قوله ﷺ (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) والسؤال للعمل به فيلزمه[٣٠] .

ومعنى عدم التقليد بعد العمل، أي عدم الرجوع فإذا عمل مرة بمذهب في مسألة في طلاق أو نكاح أو غيره واعتقده وأمضاه فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه، أما إذا وقعت الواقعة مرة ثانية فله أن يعمل بمذهب خلا المذهب الأول في المسألة الأولى كمن فارق الزوجة بلفظ الطلاق الثلاث واعتقد البينونة الكبرى فيها ، ليس له أن يرجع في ذلك بتقليده مذهبا آخر. أما إذا تزوج امرأة أخرى وأوقع الطلاق الثلاث طلقة رجعية فيجوز[٣١] .

---

[٢٩] الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٦١ .

[٣٠] تحفة الرأي السديد الأحمد / ٧١ .

[٣١] المكي الرومي ، القول السديد / ٣٠ .

المبحث السادس

التقليد المحرم

التقليد المحرم هو " الذي يحرم القول به والإفتاء " فهو ثلاثة أنواع :

١ - ما يتضمن الإعراض عما أنزل الله سبحانه وعدم الالتفات إليه كتقليد الآباء والرؤساء، وهو المنهي عنه بقوله ﷻ **(وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كانَ آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)**[٣٢]، وقوله ﷻ **(يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربّنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)**[٣٣].

٢ - تقليد من لا يعلم أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، وهو اتباع الجاهلين غيره لقوله ﷻ **(مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت)**[٣٤]وغيرها من الآيات .

٣ - التقليد بعد ظهور الحجة له وصحة الدليل عنده على خلاف ما قلده فيه ، لأنه لا يجوز لمن ظهرت له الحجة والبرهان أن يتبع غيره ، بل يلزمه اتباع ما ذهب إليه [٣٥].

المبحث السابع

شروط التقليد المباح

للتقليد المباح شروط هي :

١- أن لا يكون في قول ضعيف ، لما في رد المحتار عن الشرنبلالي وهو مقتضى مذهب الشافعية منعُ العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه .

---

[٣٢] البقرة / ١٧٠

[٣٣] الأحزاب / ٦٦-٦٧ . ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٦٠ وما بعدها .

[٣٤] العنكبوت / ٤١ .

[٣٥] تحفة الرأي السديد الأحمد / ٣٩ .

٢- عدم تتبع الرخص وقد صرح كثير من العلماء بعدم جوازه ، لكن الكمال بن الهمام أجاز تتبع الرخص ، قال بجواز اتباعه رخص المذاهب ، ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه ، وكان عليه السلام يحب ما خفف عليهم ، وقال "وأخذ العالي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل"[٣٦] .

ولأحمد بن حنبل روايتان في تتبع الرخص . وقال القرافي بأن الممنوع من تتبع الرخص ما ينقض به قضاء القاضي ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أما الرخص بمعنى ما فيه سهولة على المكلف فجائز .

٣ - عدم تقليد المفضول مع وجود الأفضل عنده في اعتقاده ، وقد اختلف في هذا الشرط، والتحقيق جوازه كما جنح إليه الكمال بن الهمام وصرح به ابن حجر في فتاواه بقوله " والأصح انه يتخير تقليد أي شاء ولو مفضولاً ولو اعتقده كذلك " . وقال ابن الهمام في فتح القدير على شرح الهداية " إن أخذ العالي بما يقع في قلبه أنه صواب أولى" ولم يحجر أحد على الناس سؤال غير أبي بكر وعمر من الصحابة ، وقد قال كثير من الفقهاء بأنه يجب مراجعة الأفضل فإن استووا تميز بينهم ، وذهب الغزالي إلى لزوم اتباع الأفضل ، والأصح جواز تقليد المفضول .

٤ - أن لا يكون في تقليده رجوع عن حكم عمل به تقليداً وهذا متفق عليه . والعمل بالتقليد هو إمضاء المقلد رأي المجتهد في الحادثة من تحليل أو تحريم .

المبحث الثامن

الفرق بين التقليد والاتباع

التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير حجة. كما قال الغزالي ، أما المتبع فهو الذي يأخذ الحكم مع الدليل ، وقد رأى بعضهم أنه يقدر أن يأخذ الحكم من

[٣٦] الكمال بن الهمام ، التحرير ٣ / ٣٥١ .

الدليل بهذا المقدار ، وليس بصحيح لأن معرفة الحكم مع الدليل لا تعني القدرة على أخذ الحكم من الدليل ، فذاك يتطلب شرط الاجتهاد ، وأما الاتباع فلا .

وهذا الفرق بين التابع والمتبوع في معرفة الأدلة، إذ إن المتبوع طَلَبَ الأدلـــة وسبرها وقدم راجحها على مرجوحها وأخذ منها الأحكام والقواعد وفصل وبـنى عليها الفروع والجزئيات إلى آخر ذلك، بينما التابع ينظر في تلك الأدلة ويعرفـــها ويعرف كيف أخذ منها المجتهد رأيه من غير أن يكون مجتهداً، فإذا قدر على أخـذ الحكم من الدليل كان مجتهداً، ولا يجوز له أن يتبع حينئذ[٣٧] .

الفصل الثاني
تتبع الرخص في المذاهب

هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب؟ سؤال نجيب عنه بما يلي :

الرخصة هي ما استثني من الأحكام المشروعة إبتداءً تيسيراً على الناس، وتتبعها هو أن يأخذ من كل مذهب أخف الأحكام وأسهلها، وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فبعضهم ذهب إلى تحريمه ، فقد نقل ابن حجر في تحفته الإجماع على منـع تتبع الرخص . وأباح بعضهم تتبع الرخص بقيود كالقرافي الذي قـــال إنمـــا يجوز تقليد غيرِ مَن قلّده أولاً بشروط، كما إذا لم يترتب على تقليد ذلك الغير ما يجتمع على بطلانه الأول والثاني ، مثال ذلك لو قلد الشـــافعي في عـــدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد مالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء، فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى. إن كان الوضـــوء بذلك صحت صلاته عند مالك وإن كان بدونه بطلت عندهما.

٢ - والروياني والزناتي (كما نقل القرافي في تنقيح الفصول) اشترطا في التقليـــد ثلاثة شروط :

أ - أن لا يجمع بينها صورة تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد من المجتهدين ، وإلى ذلك ذهب العز بـــن عبد السلام[٣٨] .

---

[٣٧] الخضري ، أصول الفقه /٤٢١ .

[٣٨] المنقري النجدي ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ١٣٨ .

ب – أن يعتقد فيمن يقلده الفضل .

ت – عدم تتبع الرخص .

وقد تعقب العلماء دعوى الإجماع بأنها غير صحيحة ، لأنه إجماع المتـأخرين وهم غير مجتهدين، وإجماع غير المجتهدين غير معتبر، علـى أن دعـوى إجمـاع المتأخرين فيه نظر، لأنهم لم يجمعوا جميعهم، والمجتهدون لم يصرحوا بشـيء مـن هذا، ثم إن هذا الإجماع منقول بالآحاد وهو لا يوجب العمل به عند الأحنـاف، وعند بعض الشافعية كما ذكر ذلك ابن مالك في شرح المنار[٣٩] .

وتعقب القرافي قول الروياني بأنه إذا أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فهو حسن ، إمـا إذا أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان ، يلزمه أن يكون ممـن قلـد مالكاً في المياه والأرواث وتَرْكِ الألفاظ في العقود ، يكون بإرادته ذلـك مخالفـاً لتقوى الله ، وليس كذلك ، ثم إن الشرط الأول ليس بضائر فإنَّ مالكـاً لم يقـل فيمن قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل ، وإلا لزم أن تكون أنكحـة الشافعية بلا صداق باطلة عنده ، و لم يقل الشافعي أن من قلد المالكيـة في عـدم الشهود في النكاح باطلة أنكحتهم، وكيف نقول بصحة أنكحة الكفار إذا اعتقدوا صحتها في دينهم الباطل ولا يقول الشافعي أو المالكي بصحة نكـاح مـن قلـد أحدهما.

وأما اعتقاد الفضل فمبني على منع تقليد المفضول وهو مردود لأنه ليس علـى العامي البحث عن الأرجح من المجتهدين إذ ليس له القدرة على ذلك. إلا إذا كان الرجحان من حيث ميل العامي إليه[٤٠]. قال الكمال بن الهمام "وإن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه صواب أولى"[٤١].

٣ – إباحة تتبع الرخص وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمحققين كالكمال بن الهمام والقرافي وغيرهما، قال العز بن عبد السلام "لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلد غيره في مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابـة

---

[٣٩] ابن ملك ، شرح منار الأنوار / ٢٥٩ .القول السديد /٣٢ .

[٤٠] تحفة الرأي السديد الأحمد / ٧٦ .

[٤١] الكمال بن الهمام ، التحرير ٣ / ٣٤٥ .

إلى أن ظهرت المسائل يسألون فيما يسنح لهم العلماء المحققين من غير نكـــير، وسواء اتبع في ذلك الرخص أو العزائم "[٤٢]، وذلك للآيات والأحاديث الواردة في قوله ﷻ **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "**[٤٣] وقوله" **وما جعل عليكم في الدين من حرج"**[٤٤] وحديث ما خير رسول الله ﷺ بين أمريـــن إلا اختار أيسرهما"[٤٥]، وحديث عائشة في البخاري" كان صلى الله عليه وســـلم يحب ما خفف عنهم" وحديث " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحـــب أن تؤتى عزائمه"[٤٦].

قال العلماء "ولا يمنع من ذلك مانع شرعي، لأن للإنسان أن يسلك الأخـــف الأسهل فيما يقع له من المسائل إذا وجد إليه سبيلا بأن لم يكن عمل بآخر فيـــه. ويحمل المنع على تتبع الرخص لغرض فاسد وقد روي عن أحمد بن حنبل في روايـة له جواز ذلك، ولا يلتفت إلى رأي مَنْ فسَّقَ متتبع الرخص، فهو تشديد لا مـــبرر له وليس عليه دليل. إذ المفروض أن يتبع الإنسان من القول أحسنه قالﷻ **"الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئـــك هـــم أولـــو الألباب"**[٤٧]، وقال ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثـــوا معسرين"، ولأحمد حديث بسند صحيح "دينكم أيســـره" وروى الشـــيخ نصـــر المقدسي في كتاب الحجـــة مرفوعـــاً "اختلاف أمتي رحمة"، وفي المدخـــل عـــن البيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال "اختلاف أمة محمد رحمــــة"، وللبيـــهقي في المدخل عن عمر بن عبد العزيز قال "ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليـــه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة"، وأخرج البيهقي من حديـــث ابن عباس" أن أصحابي بمنـــزلة النجوم فبما أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحـــابي لكم رحمة"، وقد روى السيوطي في الجامع الصغير عن عمر مرفوعاً "أفضل أمـــتي

---

[٤٢] المنقري النجدي ، الفواكه العديدة ٢ / ١٣٨ .

[٤٣] البقرة / ١٨٥ .

[٤٤] الحج / ٢٢ .

[٤٥] مجمع الزوائد ٩ / ١٥ .

[٤٦] رواه أحمد والبيهقي وابن حبان .

[٤٧] الزمر / ١٨ .

الذين يعملون بالرخص"، وقد رد شارح التحرير (السيد باشا) على دعوى ابن عبد البر الإجماع على عدم تتبع الرخص.

المبحث الأول

تقليد غير الأئمة الأربعة

يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة الذين عرفت مذاهبهم ودونت أقوالهم، إما من كتبهم كمحمد بن جرير الطبري الذي دون آراءه ومذاهبه في كتبه كالتفسير المشهور ، واختلاف الفقهاء وغيرهما. أو نقلت آراؤه نقلاً موثوقاً كما فعل الأئمة في نقل أقوال المجتهدين من التابعين وغيرهم ، أو كما نقل علي بن حزم مذهب داود الظاهري ، وكما نقلت آراء عظماء التابعين .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقلد بعضهم ، وكذلك التابعون ، و لم ينقل عن أحدٍ منهم انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل، وكذلك الأئمة ، فمن باب أولى جواز تقليد العامي لأي إمام إذا وصل إلى علمه من طريق موثوق .

وقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة وادعى الإجماع[48] على ذلك لأنه محض شبه تغرير، وقد رد عليه الكمال بن الهمام في جواز تقليد غير الأئمة الأربعة ، والأوجه ما ذهب إليه المجوزون ..

وهنا نقطة جديرة بالنظر، فقد وجه الإمام المراغي إليها البصائر حين قال "قال بعض العلماء إنه لا يمكن الوثوق بأقوال غير الأربعة لأنه لا توجد كتب مدونة لنقل مذاهبهم، وإن وجدت فلا يمكن الثقة بها، لأنها لم تنقل إلينا بطريق موثوق به ، و لم يتلقها الناس عن الشيوخ فهي كتب منقطعة الإسناد ، إن من يرجع إلى الماضي قليلاً يعلم أن المعاهد الدينية في مصر كان يدرس بها عدد من الكتب محصور في المذاهب الأربعة نفسها في التفسير والحديث وعلوم اللغة و لم يكن يتلقى عن الشيوخ غير هذه الكتب، وكانت اللغة نادرة جداً، وكان بعضهم لا يعرف المراجعة فيها، وكانت أمهات الكتب في جميع العلوم منقطعة الإسناد ،

---

[48] هو الشيخ محمد بن عثمان الإحسائي الشافعي ، نقلاً عن كتاب الفواكه العديدة ٢ / ١٥٨ .

فهل نرد جميع الكتب التي تيسرت لنا حديثاً من لغة، وأدب، وتاريخ، وفقه، وكلام، ومنطق؟! وهل نرد كل الكنوز المذخورة من أسلافنا في المكاتب في العالم جميعه وأنها كتب منقطعة الإسناد؟ وهل نرد كتاب الأم للشافعي، والمدونة للإمام مالك، وكتب الإمام محمد ومبسوط السرخسي وبدائع الصنائع وفتح القدير، والزيلعي، والبحر والتحرير، وسلم الثبوت، والموافقات، والأحكام، ومختصر المنتهى، ودلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، ولسان العرب، والمفصل... (عدد كتباً أخرى) لأنها لا يوثق بها لعدم تلقيها عن الشيوخ، لأنها كتب منقطعة الإسناد".[٤٩] ويقرر أن المذاهب المعمول بها من غير المذاهب الأربعة وكتب الحديث التي تنقل آراء العشرات من الأئمة المجتهدين، وكتب الطبقات التي تذكر العديد منهم وتنقل آراءهم . لا يصح أن تهدر لعدم روايتها وتلقيها عن الشيوخ بالإسناد المتصل ولا شبهة في انه يمكن الوثوق من كتب الفقه فيما نقل من آراء غير الأئمة الأربعة ويجوز تقليدهم.

المبحث الثاني

تقليد الصحابة والتابعين

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تقليد الصحابة والتابعين، لأن مذاهبهم غير مدونة وآراءهم غير مضبوطة، كما رأى ذلك ابن برهان في الأوسط. قال " أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وصوبوها وهذبوها وبينوها.

وذهب ابن الصلاح إلى أنه يتعين اتباع مذاهب الأئمة الأربعة ولا يتعداها إلى غيرها، لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها وشروطها وفروعها، بخلاف مذاهب غيرهم".[٥٠]

---

[٤٩] المراغي ، الاجتهاد في الإسلام / ٢٨ .

[٥٠] تحفة القول السديد / ٨١ .

وذهب الشوكاني في إرشاد الفحول إلى جواز ذلك قال " كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علماً " والصحابي قد أخذ علمه من سيد البشر المرسل من الله تعالى "[٥١].

والحق الذي أراه أن تقليد الصحاب والتابعين أمر جائز بل هو مطلوب، لأنهم أقرب عهداً برسول الله ﷺ ، وأسلم لغة وأصفى نفساً، وهم الذين أثنى الله ﷻ عليهم في كتابه الكريم ، فإذا ثبت المنقول عنهم ، إما ممن سبق من العلماء الموثوقين، وإما من أئمة المذاهب الذين انتشرت مذاهبهم ودونت كتبهم وأثبتوا أقوال الصحابة التابعين رضي الله عنهم أجمعين .

الفصل الثالث

التلفيق

التلفيق :

لغة :

هو ضم شقتي الثوب إلى الأخرى وخياطتها، يقال لفَق الثوب (من باب ضرب) يلفقه لفقاً، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، وقد لفقت بين ثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لائمت بينهما بالخياطة، والتلفيق أعم. كما جاء في لسان العرب والصحاح للجوهري والقاموس المحيط للفيروزأبادي .

وهذا المعنى اللغوي هو أقرب المعاني للكلمة مما يوافق ما أراده أهل الاصطلاح "بالتلفيق" فهو عند علماء الحديث (كما في كشف الظنون) " علم يبحث فيه عن الملاءمة والتوفيق من الأحاديث المنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة وإما بتقييد المطلق تارة أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة إلى غير ذلك من وجوه التأويل"، وشرَّاح الحديث يرددون كثيراً لفظة التلفيق، وقد يريدون بها التلفيق بين متون "الأحاديث مختلفة ليتكون من مجموعها خبر واحد"، كما صنع كل من البخاري وابن إسحاق في حديث الإفك[٥٢].

---

[٥١] إرشاد الفحول / ٢٥٠ .

[٥٢] محمد فرج السنهوري، مقال منشور في النشرة الأولى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، العدد الأول/٦٧.

وهو عند الفقهاء والأصوليين "أن يأتي بكيفية لا يأتي بها مجتهد"[٥٣] أو " الجمع بين تقليد إمامين أو اكثر في فعل له أركان وجزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتبيان آرائهم فيقلد أحدهم في حكم وآخر في حكم آخر فيتم التلفيق .

وهو ضربان :

أحدهما :

تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى الأرجحية من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب عليها في النوازل المختلفة . وقد أجيز هذا النوع من غير تقييده بشرط[٥٤].

وثانيهما :

تلفيق التقليد في العمل وهو "أن يكون هذا التخيير للعمل به في نازلة معينة"، وهو النوع الذي تكلم العلماء في جوازه أو عدم جوازه، وهو نوع من التقليد، ومن شرط جوازه أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها[٥٥]. وقد جاء في الدر المختار "أن الحكم الملفق باطل بالإجماع"[٥٦].

وأكثر العلماء على جواز التلفيق، ودعوى الإجماع غير واردة، فالبيجوري شارح جوهرة التوحيد وابن الهمام يؤكدان على أنه لم يثبت نص في تحريم التلفيق . وقد مر معنا نقل القرافي عن يحيى الزناتي"أن من شروط التقليد منع التلفيق". وصورة التلفيق أن يقلد إماماً في رأي في نازلة معينة ويقلد آخر في نفس النازلة، كأن يقلد الشافعي في وضوئه من حيث عدم فرضية الدلك، ويقلد مالكاً في لمس المرأة بشهوة فلا يصح وضوؤه على مذهبيهما. وكأن يقلد أبا حنيفة في صحة

---

[٥٣] تحفة الرأي السديد / ٢٣ .

[٥٤] مقال الشيخ محمد فرج السنهوري في مجلة البحوث الإسلامية ١ / ٧٦ .

[٥٥] الأسنوي ، شرح المنهاج ٣ / ٣٥٠ .

[٥٦] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٠٧ - ٤ / ٦٤٨ .

الزواج بعبارة النساء، وحال قيام الزوجية طلق الزوجة بلفظ من ألفاظ الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن عند أبي حنيفة، وقلد الشافعي في وقوعها طلقة رجعية فيكون عاملاً بقولين معاً في قيام زوجية واحدة. وكما إذا قلد أبا حنيفة في الزوج بلا ولي، ثم قلد الشافعي في ضرورة التزويج بولي. فالتلفيق العملي لا يتحقق إلا حين العمل بالقولين أو بأحدهما مع بقاء الآثار اللازمة للآخر.

والتلفيق مسألة نشأت عند المتأخرين، و لم تكن عند الأئمة المجتهدين ولا عند أهل التخريج، وأول من تكلم بها ـ كما يقول الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ـ هو القاضي نجم الدين بن علي الطرسوسي ت سنة ٧٥٨ هـ ـ إذ نقل أنه وقف على حكم فيه بصحة الوقف المحجوز للثقة ونفذ هذا الحكم قضاة من الحنابلة، وأن هذا الحكم أشكل عليه، لأن القضية صارت مركبة من مذهبي أبي حنيفة وأبي يوسف، وأنه رأى في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين، وقد نص فيها على الجواز، ثم إجازه العلامة أبو السعود العماري ت سنة ٩٨٣ هـ ـ وهو مفتي الروم ـ ثم تبعهم العلماء في ذلك. وقد أجازه الكمال بن الهمام والسيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير بادشاه شارح التحرير المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ـ وعندي رسالة مخطوطة للشيخ عمر بن عمر بن نور الدين الحنفي، انتهى من تأليفها سنة ١٣٠٧هـ، عرضها على شيخ الشيوخ عبد الرحمن البحراني الحنفي الذي كتب عليها "أن المؤلف قد بيّن الحق على الوجه الصحيح"، وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٤٠٣، وقد مدحها الشيخ السنهوري وبيّن أنه انتصر فيها للتقليد والتلفيق انتصاراً موفقاً.

وقد أثار مسألة التلفيق من المالكية الشيخ الزناتي ونقل عنه القرافي المتوفى سنة ٦٨٠ هـ وكذلك الشاطبي، وقد ذهبوا إلى منع التلفيق وتتبع الرخص، والشافعية تناولوا التلفيق كالقفال والمروزي والماوردي والشيرازي والغزالي والرافعي والنووي والسبكي، واختلفوا بين المنع والإجازة، فابن دقيق العيد أجازه، شرط أن لا يقع في صورة يجمع على إنها باطلة. وعز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ هـ- يرى أن العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تجوز، وإلى ذلك ذهب الغزالي وأحمد بن حجر سنة ٩٧٤ هـ- وادعى الإجماع على منعه (وهو غير صحيح) وإلى ذلك ذهب

شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفهي في كتابه "تنبيه الحكام إلى أن التلفيق باطل بإجماع المسلمين".

والباجوري من الشافعية (شيخ الأزهر السابق) يقول في حاشيته على جوهرة التوحيد "فإن قلت هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟، قلت فيه ثلاثة أقوال "يمتنع مطلقاً"، وقيل "يجوز مطلقا"، وقيل "إن لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود " فإن هذه الصورة لا يقول بها أحد[٥٧].

وقد ناقش العلماء دعوى الإجماع، وانتهوا إلى جواز التلفيق لعدم وجود دليل يدل على المنع[٥٨]، من نص أو إجماع، وإلى هذا الرأي مال العلماء الكثيرون من الحنفية، ومن المتأخرين الشيخ السنهوري والشيخ عبد الرحمن القلهود من علماء الأزهر، مستندين إلى إجازات العلماء في ذلك وإلى أن التلفيق أمر ضروري، لا سيما ونحن على أبواب عمل تشريعي لتقنين الفقه والأخذ فيه بأيسر الآراء اعتمادا على قوله ﷻ **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** قال القلهود "ومما تقدم يتضح أن تقليد أئمة المذاهب المعتبرة وعدم التقيد بتقليد مذهب أو قول معين أمر جائز، كما أن التلفيق بين أقوال المذاهب لا محذور فيه وهذا بلا شك من اليسر في الدين"[٥٩].

والله سبحانه أعلم وهو ولي التوفيق

---

٥٧ مقال الشيخ محمد فرج السنهوري/مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤ م .

٥٨ مقال للشيخ عبد الرحمن القلهود (مدير جامعة الأزهر سابقاً) المنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م، صفحة ٩٦ .

٥٩ من مقال الشيخ القلهود المنشور في مجلة مجمع البحوث الإسلامية المذكور سابقاً / ٩٧ .

تمّ بحمد الله وتوفيقه ومعونته .

وكان الفراغ من تأليفه وطباعته بيدي علـى الحاسـوب (الكمبيوتـر) غـرة شـهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٠ هجرية الموافق ١٤ تموز (يوليو) سنة ١٩٩٩ م .

أ . د عبد العزيز عزت مصطفى أسعد الخياط
النابلسي مولداً ، العَمّاني مسكناً ، الأزهري
دراسةً ، الحنفي مذهباً .

الأردن _ الجبيهة _ ص . ب ٤٨٢ الرمز البريدي ١١٩٤١ - تلفاكس ٥٣٤٢٦٨٨ (٦ ٦٢ ٩ ..)

المصادر والمراجع

المصادر :

أ – القرآن الكريم .

ب – السنة النبوية .

١ – كتب السنة الشريفة: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن البيهقي، معاجم الطبراني، مسند أحمد بن حنبل، مسند الحاكم، الحلية لأبي نعيم ، الجامع الصغير للسيوطي، وغيرها .

٢ – الأندلسي، الحافظ يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧ م .

٣ - ابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل، كتاب المطالب العالية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٤ – التهانوي، خضر الله أحمد العثماني، إنهاء السكن إلى مَن يطالع أعلاء السنن، طبع كراتشي.

٥ – الجيزاوي، محمد أبو الفضل من شيوخ الجامع الأزهر، الطِّراز الحديث في مصطلح الحديث، مطبعة البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م .

٦ – الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧ م .

٧ – الشيباني، عبد الرحمن بن علي الشافعي، تمييز الطيب من الخبيث فيما دار على ألسنة الناس من الحديث، مطبعة صبيح القاهرة، سنة ١٣٦٧ هـ.

٨ – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر القرشي البصري الأصل، الباعث الحثيث إلى معرفة علم الحديث، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م .

ت – التفسير

٩ - الألوسي، شهاب الدين محمود، تفسير روح المعاني، ٩ أجزاء، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ .

١٠- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، مطبعة عبد الرحمن بن محمد بالقاهرة .

١١- الزمخشري، حار الله أبو القاسم محمد بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف مع حاشية الحسين وتفسير الإنتصاف للإسكندري، حزءان، مطبعة العامرة، القاهرة، ١٣٠٨ هـ. وبذيله كتاب تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات، لمحب الدين أفندي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

١٢ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ٣ أجزاء، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٣٤٧ هـ .

١٣- الجمل، سليمان بن عمر ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، ٤ أجزاء، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٥٧ هـ.

١٤- السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، طبع حجازي، القاهرة١٣٦٠ هـ/ ١٩٤١م .

١٥ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٤ أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧١هـ ١٩٥٢ م .

ث – الفقه

١٦ - إطفيش، محمد بن يوسف ، شرح النيل وشفاء العليل ، ١٧ جزءاً، ط ٢، دار الفتح، بيروت ١٩٧٣ م .

١٧ - الأنصاري، زكريا زين الملة الشافعي، أسمى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

١٨ - ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت .

١٩ - ابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، طبعة الحلبي الأولى، ١٣٧٠هـ ١٩٥١ م .

٢٠ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٤ م .

٢١ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٢٢ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت .

٢٣ - السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ٣٠ جزءاً، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣١هـ .

٢٤ - السياغي، القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢ ،١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٥ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ٤ أجزاء، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٩٦٩ م .

٢٦ - ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب العربي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢٧ - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، وبهامشه تقرير الشيخ عوض، وتقارير الشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٩هـ /١٩٤٠م .

٢٨ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .

٢٩ - شيخ زادة، عبد الرحمن بن شيخ محمد سليمان المدعو بشيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مطبعة دار سعادت، إستنبول، ١٣٢٧ هـ.

٣٠ - الطحطاوي، أحمد، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الطباعة المصرية، القاهرة، ١٢٧٩هـ .

٣١ - ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار للحصكفي، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣٠٧هـ .

٣٢ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تعليق وتحقيق محمد خليل هراس، ط ٣ ، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٣٣ - ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، طبع دار سعادت، إستانبول، ١٣١٤ هـ .

٣٤ - الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠م.

٣٥ - المرغيناني، شيخ الإسلام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، طبع البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ ١٩٣٧م .

٣٦ - المهدي، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علوم الأمصار، ٤ أجزاء، إيران .

٣٧ - الموددي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط ٣، ٥ أجزاء ، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

٣٨ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة دار المنار، ط ٣، ١٣٦٧هـ.

٣٩ - القدوري، الإمام أبو الحسن، الجوهرة النيِّرة لمختصر القدوري للميداني، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٤٠ - القرشي، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦ م.

٤١ - القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ . ،

٤٢ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية لصاحبها عبد السلام شقرون، ٤ أجزاء، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م.

٤٣ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن محمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠ أجزاء، مطبعة الإمام بمصر، ١٩٧٢ م .

٤٤ - الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ٩ أجزاء، دار إحياء التراث العربي ببيروت، مصور عن طبعة المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٩هـ.

٤٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

أصول الفقه

٤٦ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٤٧ - الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المطبعة السلفية، ١٣٤٥ هـ.

٤٨ - الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، ١٩٨١ م .

٤٩ - البدخشي، محمد بن الحسن، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٥٠ - البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأموية، دمشق، ١٣٦٨هـ / ١٩٦٦ م .

٥١ - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح، كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، مطبعة البابي الحلبي ١٣٤٧ هـ .

٥٢ - ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المسودة، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٥٣ - الخضري ، محمد الخضري ، أصول الفقه ، ط٤ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

٥٤ - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ٨ أجزاء ، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٤٥ هـ .

٥٥ - الحنفي، صدر الدين علي بن أبي العز، الاتباع، ط ١، لاهور ١٤٠١ هـ ، ط٢، عمان، ١٤٠٥ هـ .

٥٦ - الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، ط٢، ٣ أجزاء، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥٧ - السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٥٨ - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ط ١ ، ١٩٦٩ م .

٥٩ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م .

٦٠ - الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٣٩١ هـ .

٦١ - الوصيف، عيد محمد الملاوي، كتاب إيضاح سلم الوصول إلى علم الأصول، مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٢٨ هـ .

٦٢ - الطبرسي، أمين الإسلام فضل بن الحسين الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤١٩ هـ.

٦٣ - الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .

٦٤ - ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبع مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

٦٥ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار صادر، بيروت.

٦٦ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، الفروق ، ٤أجزاء، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء البروق، وبهامشهما تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٦ هـ .

٦٧ - الكوبي، الملاّ محمد علي زادة، المصقول في علم الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق، ط ١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٦٨ - ابن ملك، عبد اللطيف بن فرشته، شرح منار الأنوار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي صاحب الكنز، طبع دار سعادت، إستانبول، ١٣١٤ هـ .

٦٩ - ابن نُجَيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

كتب جامعة

٧٠ - الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦ م .

٧١ – الوطواط، أبو إسحاق برهان الدين بن يحي بن علي الكتبي، غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائص الفاضحة، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٢٨٤ هـ، في عهد الخديوي إسماعيل.

المراجع

١- أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات، مطبعة البسفور، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م .

٢ – أحمد الحصري، السياسة المالية والاجتماعية للدولة، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٣ – أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة بمصر، ١٩٦٤م.

٤ – أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ط ٣ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٤هـ /١٩٣٥ م.

٥ – أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٤م.

٦ – تقي الدين النبهاني، الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، القدس، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣ م.

٧ – حسن إبراهيم وأخوه، النظم الإسلامية، ط١، مطبعة النهضة المصرية، ١٣٥٨هـ /١٩٣٩م.

٨ – حسن الفريد الكلبايكاني، ملاحظات الفريد على فوائد التوحيد، مكتبة الصدر، طهران، ١٣٩٥هـ .

٩ – حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة ، دار التوزيع والنشر، القاهرة .

١٠ – سعد محمد الشناوي، مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١١ – عبد الرحمن بن خلدون ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (المقدمة)، وبهامشه سراج الملوك للطرطوشي محمد بن محمد بن الوليد الفهري، ط١، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١١هـ .

١٢ – عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى عمان، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٣ – عبد العزيز عزت الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤ – عبد العزيز عزت الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى عمان، ط١، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م.

١٥ – عبد العزيز عزت الخياط، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الفكر والتوزيع، عمان، ١٤١١هـ / ١٩٩١م

١٦ – عبد العزيز عزت الخياط، الناس شركاء في الأموال العامة، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧ – عبد الوهاب خلاّف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ط٩، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

١٨ – علي الخفيف، مختصر المعاملات، نشر معهد البحوث والدراسات الإسلامية بالقاهرة، ١٩٧١م.

١٩ – علي السالوس، أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله.

٢٠ – عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي، دار الاعتصام بمصر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .

٢١ – محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة،١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٢ – محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط ٢، منشورات المكتب الإسلامي.

٢٣ – محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٧، المطبعة التجارية، القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م .

٢٤ – محمد السبكي وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الشرق الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٧هـ / ١٩٦٥ م .

٢٥ – محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط٣، ١٩٨٨ م .

٢٦ – محمد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي بيروت .

٢٧ – محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب مطبعة مصر ، القاهرة ١٩٣٤م.

٢٨ – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م .

٢٩ – محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي (مدخل)، مطبعة البرلمان بمصر،١٣٧٢هـ /١٩٥٣م.

٣٠ – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط ٩، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٣١ – يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٢ – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٣٣ – وهبة جمجوم وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال (الزكاة في الميزان)، ط ١، مطبوعات تهامة، جدة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٣٤ – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩ أجزاء، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

٣٥ – المذكرة التوضيحية للقانون المدني، نشر نقابة المحامين بعمان ١٩٧٦م.



